الجزء الثامن عشر

في الصلاة وأوقاتها

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة وزارة التراث رقم ٨٧٨ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٧٨)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: محمد بن راشد بن حميد بن ناصر بن راشد النوفلي.

تاريخ النسخ: نهار ٢٨ ذو القعدة ١٣١٧هـ.

المنسوخ له: راشد بن سيف اللمكي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨١ صفحة.

بداية النسخة: "باب [...][١] بسم الله الرحمن الرحيم. قال الله تبارك وتعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾...".

نهاية النسخة: "... ما يقطع على المصلّي صلاته من الممرات في جزء النواقض".

البياضات: توجد في هذه النسخة عدة بياضات بمقدار كلمة أو كلمتين وقد أشير إليها في موضعها.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ: نهار ٠٤ ربيع الأول ١٢٩٨هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

(١) عنوان الباب غير واضح.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٠٦ صفحة.

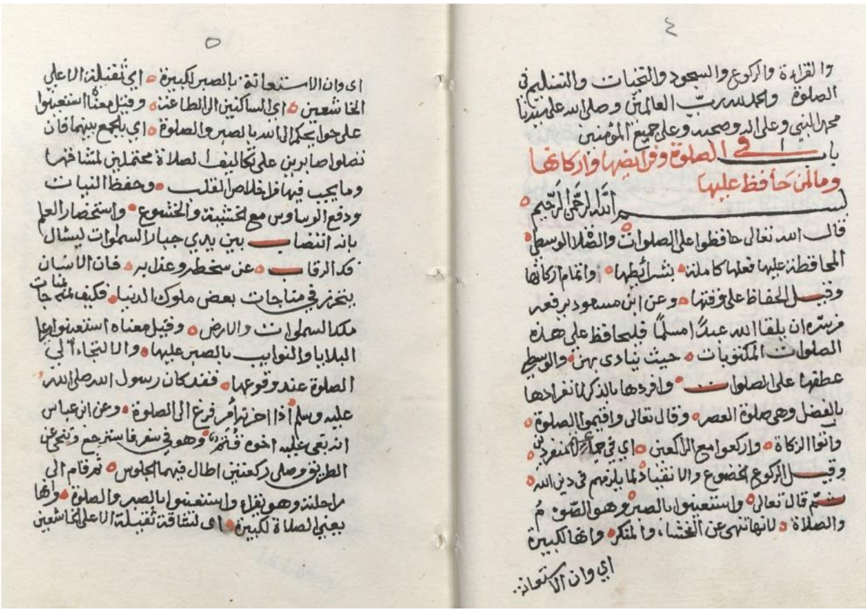
بداية النسخة: "باب في الصلاة وفرائضها وأركانها وما لمن حافظ عليها، بسم الله الرحمن الرحيم ربّ يسّر يا كريم. قال الله تبارك وتعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾...".

نهاية النسخة: "... ما يقطع على المصلّي صلاته من الممرات في جزء النواقض ما به كفاية".

البياضات: بياضات قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

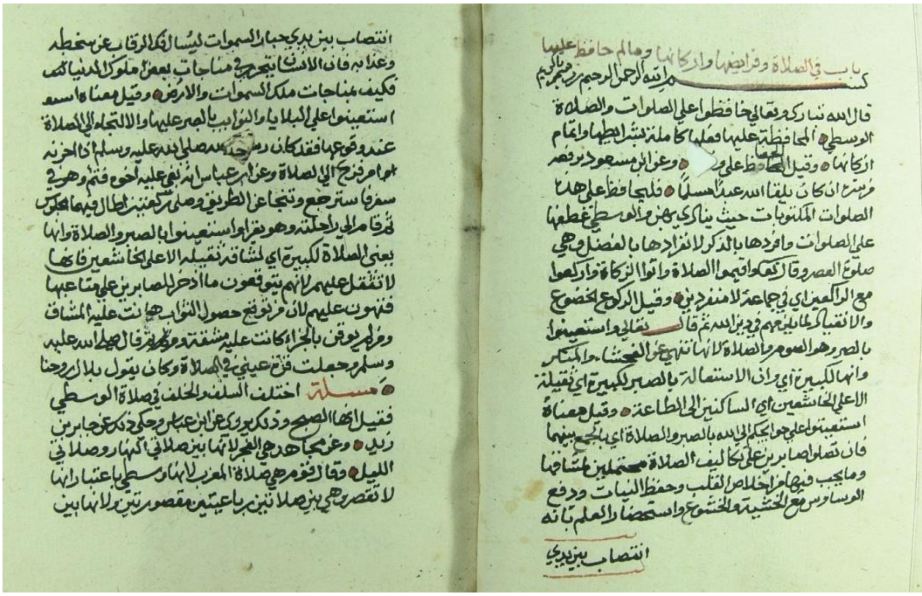
- وقع في النسخة الأصل خلط في ترتيب الأوراق بعد الصفحة ٣٠٨ إلى ٣٢٧، وقد أعيد ترتيبها اعتمادا على التعقيبات الموجودة في أواخرها.
- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء العاشر من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



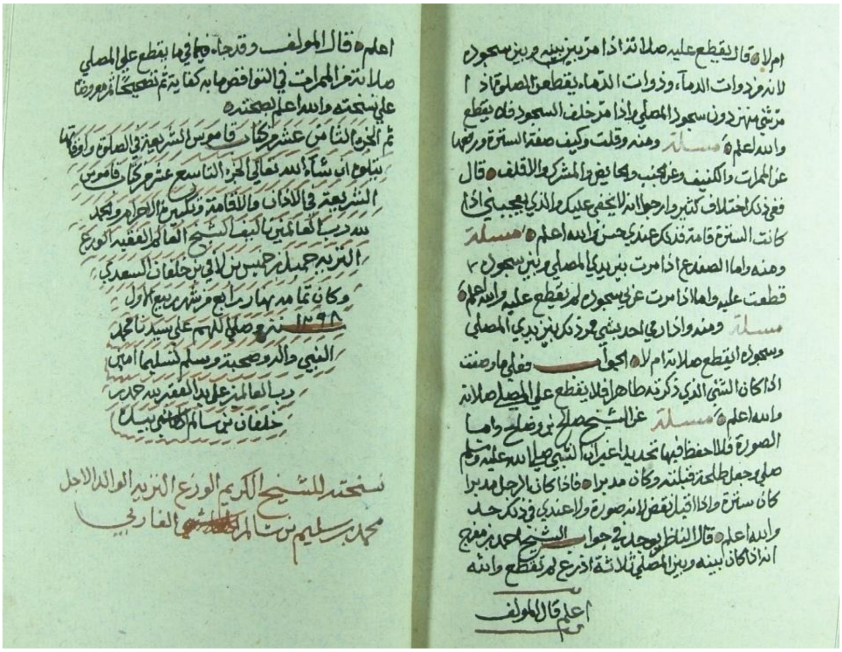
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول في الصلاة وفرائضها وأركانها، وما لمن حافظ عليها

بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة:٢٣٨]، المحافظة عليها: فعلها كاملة بشرائطها، وإتمام أركانها. **وقيل**: الحفاظ على وقتها.

وعن ابن مسعود يرفعه: «من سرّه أن يلقى الله عبدا مسلما، فليحافظ على هذه الصلوات المكتوبات، حيث ينادى بهنّ»(١)، والوسطى عطفها على الصلوات، وأفردها بالذكر؛ لانفرادها بالفضل وهي صلاة العصر، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣]؛ أي: في جماعة لا منفردين. **وقيل**: الركوع: الخضوع والانقياد لما يلزمهم في دين الله، ثم قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ﴾[البقرة:٤٥]؛ وهو: الصوم، ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥]؛ لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾[البقرة:٤٥]؛ /٤/ أي: وإن الاستعانة بالصبر لكبيرة، أي: ثقيلة، ﴿إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥]، أي: الساكنين إلى الطاعة. **وقيل**: معناه استعينوا على حوائجكم إلى الله بالصّبر والصّلاة، أي: بالجمع بينهما، فإن تُصلّوا صابرين على تكاليف الصلاة محتملين لمشاقها، وما يجب فيها من إخلاص القلب، وحفظ النيات،

ودفع الوساوس، مع الخشية والخشوع واستحضار العلم، بأنه انتصاب بين يدي جبار السموات؛ ليسأل فك الرقاب عن سخطه وعذابه، فإنّ الإنسان يتحرز في

---

(١) أخرجه بلفظ قريب عن ابن مسعود موقوفا كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ١٩٧٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٨٦٠٠، ٩/١١٨. كما أخرجه بألفاظ أخرى متقاربة كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٥٤؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨٤٩.

مناجاة بعض ملوك الدنيا، فكيف بمناجاة ملك السموات والأرض؟ **وقيل**: معناه استعينوا على البلايا والنّوائب بالصّبر عليها، والالتجاء إلى الصّلاة عند وقوعها؛ فقد كان رسول الله ﷺ «إذا أحزنه أمر فزع إلى الصلاة»(١). وعن ابن عباس أنه بغى عليه أخوه قُثم وهو في سفر فاسترجع، وتنحّى عن الطّريق وصلّى ركعتين، أطال فيهما الجلوس، ثم قام إلى راحلته وهو يقرأ: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا﴾، يعني: الصلاة، ﴿لَكَبِيرَةٌ﴾، أي: لشاقة ثقيلة ﴿إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾؛ /٥/ فإنها لا تثقل عليهم؛ لأنهم يتوقعون ما أُدّخر للصابرين، على متاعبها فتهون عليهم؛ لأن من توقع حصول الثواب هانت عليه المشاقّ، ومن لم يوقن بالجزاء كانت عليه مشقّة؛ ومن ثمّ قال ﷺ: «وجعلت قرّة عيني في الصلاة»(٢)، وكان يقول: «بلال روّحنا»(٣).

مسألة: اختلف السلف والخلف في الصلاة الوسطى؛ **فقيل**: إنّها الصبح، وذلك يروى عن ابن عباس، وحكي ذلك عن جابر بن زيد. **وعن مجاهد**: هي الفجر؛ لأنها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل. **وقال قوم**: إنها صلاة المغرب؛ لأنها وسطى باعتبار أنها لا تقصر، وهي بين صلاتين رباعيتين مقصورتين؛ ولأنها بين صلاتين ليلتين، (خ: ليليتين جهريتين) وصلاتين نهاريتين سرّيتين. **وقال قوم**: هي صلاة

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٣١٩؛ وأحمد، رقم: ٢٣٢٩٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الصلاة، رقم: ٢٩١٣.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب عِشرة النساء، رقم: ٣٩٤٠؛ وأحمد، رقم: ١٤٠٣٧؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦٨٧٩.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٩٨٦؛ وأحمد، رقم: ٢٣٠٨٨. وأورده بلفظه الزمخشري في الكشاف، ١/١٣٤.

الظهر؛ لأن[١] رسول الله ﷺ «كان يصليها بالهجير»[٢].

وعن ابن عمر: هي صلاة الظهر؛ لأنها وسط النهار، ولم تكن صلاة أشدّ على الصحابة منها. **وقال قوم**: هي صلاة العصر، وذلك يروى عن زيد بن ثابت وغيره، وهو قول أكثر علماء الصحابة، وقد نصّ الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي في كتابه المسمى: **كشف /٦/ المغطى في تبيين صلاة الوسطى**، هذا القول أنّها العصر، وعن النبي ﷺ أنه قال يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم نارا»[٣]، وقال عليه السلام: «إنّها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود عليه السلام»[٤]. **وقيل**: فضلها لما فيها من اشتغال الناس بتجارتهم ومعائشهم. **وقال قوم**: هي صلاة العشاء الآخرة. **وقيل**: هي واحدة من الصلوات الخمس، وأبهمت كما أبهمت ليلة القدر في الحول والشهر أو العشر. وعن الربيع بن خيثم: فمن حافظ عليهن

أجمع فقد حافظ عليها، وهو قول حسن. **وقيل**: بل الصلاة الوسطى مجموع الصّلوات الخمس. أو **قيل**: إنها صلاة العشاء، وصلاة الفجر. **وقيل**: بل هي صلاة الجماعة. **وقيل**: صلاة الجمعة. **وقيل**: صلاة الخوف. **وقيل**: صلاة عيد

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أن.

(٢) أخرجه كل من: أحمد، رقم: ٢١٧٩٢؛ والطيالسي في مسنده، رقم: ٦٦٢؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٥٩.

(٣) أخرجه بزيادة: «وَقُبُورَهُمْ نَارًا» كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٢٧؛ وأحمد، رقم: ٩١١؛ وسعيد بن منصور في سننه، كتاب التفسير، رقم: ٣٩٣.

(٤) أخرجه بمعناه عن علي موقوفا كل من: المروزي في تعظيم قدر الصلاة، رقم: ١٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة، رقم: ٨٦١٢؛ والطبري في تفسيره، ١٩٤/٢١. وأورده بلفظه الزمخشري في الكشاف، ٢٨٧/١.

الفطر. **وقيل**: الأضحى. **وقيل**: الوتر. **وقيل**: الضحى. وتوقف فيها آخرون؛ لما تعارضت عندهم الأدلّة، ولم يظهر لهم وجه التّرجيح، ولم يقع الإجماع على قول واحد، بل لم يزل النّزاع فيها موجودا في زمن الصحابة وإلى الآن، والله أعلم.

فصل: وأما قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[البقرة:٢٣٨]، أي: واظبوا، /٧/ وداوموا على الصلوات المكتوبات بمواقيتها وحدودها، وتمام ركوعها وسجودها وأركانها، ثم خصّ الله الصّلاة الوُسطى بالمحافظة عليها دلالةً على فضلها. والوسطى تأنيث الأوسط، ووسط الشيء خيره وأعدله، وقرئ بنصب الصلاة على الاختصاص والمدح.

واختلف العلماء من الصحابة في الصلاة الوسطى؛ **فقال قوم**: هي صلاة الفجر؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾؛ والقنوت هو: طول القيام، وصلاة الفجر مخصوصة بطول القيام فيها والقنوت، وإن الله تعالى خصّها في آية أخرى من بين الصّلوات، فقال ﷻ: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[الإسراء:٧٨]؛ يعني تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، فهي مكتوبة في ديوان اللّيل وديوان النّهار؛ ولأنها بين صلاتي جمع لا تقصر ولا تجمع؛ لأنه جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «تفضل صلاة الجمع على صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا، وتجمع ملائكة الليل وملائكة النهار»(١). وأظن -والله أعلم- أنّ معناه صلاة الجماعة. **وقيل هو أكثر القول**: إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر؛ وقد استدلوا بظاهر الحديث عن /٨/ النبي ﷺ حين قال يوم الأحزاب:

---

(١) أخرجه بلفظ: «...ويَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» كل من: النسائي، كتاب الصلاة، رقم: ٤٨٦؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٣٠٣٠. وأخرجه البخاري بلفظ: « تفضُلُ صَلاَةُ الجَمِيعِ»، كتاب الآذان، رقم: ٦٤٨.

«شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم نارا»[(١)]، وروي في الحديث كان يقال: «بكّروا بصلاة العصر»، فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر أحبط الله عمله»[(٢)]. **وقيل**: صلاة الظهر؛ لأنها في وسط النهار، وكانت الصلاة أشق عليهم، وعندي أنّ ذلك؛ لكثرة أشغالهم وكدّهم بالنّهار، فكانت هذه الصلاة أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «أفضل العبادات أحمزها»[(٣)]، أي: أشقها. **وقيل**: صلاة المغرب؛ لأنها أوسط الصّلوات ليس بأقلها ولا بأكثرها، أي: أنها وتر النهار، ولا تنقص في السّفر عن ثلاث، ووقتها أضيق من جميع الأوقات. **وقيل**: أراد بالصلاة الوسطى جميع الصلوات الخمس؛ تحريضا لعباده أن يحافظوا عليها، ويداوموا على أدائها في أوقاتها، كما أخفى ليلة القدر في شهر رمضان، وساعة إجابة الدعوة في يوم الجمعة، واسمه الأعظم في الأسماء؛ ليحافظوا على واجبها، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا /٩/ رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ﴾[إبراهيم:٣١]. وقال ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. وقال ﷻ: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة:٢٣٩].

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم: ٥٥٣؛ وأبي نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ١٢٥٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٢٠٩٠.

(٣) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة، رقم: ١٣٨؛ وأبو الحسن الهروي في الأسرار المرفوعة، رقم: ٥٠. وأورده بمعناه عن ابن عباس موقوفا أبو عبيد في غريب الحديث، ٢٣٣/٤؛ وأورده عنه مرفوعا ابن الأثير في النهاية، ٤٤٠/١.

ويقال في الخبر: «إنّ أوّل ما يحاسب به العبد الصّلاة»[١]، وفي الرواية عن النبي ﷺ من طريق ابن عباس، بعث معاذا إلى اليمن، وقال له: «إنّك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّي محمّد رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أنّ الله ﷻ افترض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة»[٢]. وقال الطَّيِّلاِ عام حَجَّة الوداع: «أيّها الناس، إنّه لا نبيَّ بعدي، ولا أمّة بعدكم، فاعبدوا ربّكم، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدّوا زكاتكم طيّبة بها أنفسكم، وأطيعوا ولاة أموركم، تدخلوا جنّة ربّكم»[٣].

وقوله ﷺ: «صلوا خمسكم». وقول الله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة:٢٣٨] يدلّ على أن الفرض خمس، وأن الوتر ليس بفرض، ولو كان الوتر فرضا لقال ﷺ: «ستا»، ولم يكن لقول الله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ معنى نعرفه؛ /١٠/ إذ الوسطى لا تكون إلا ما كان قبلها من عدد متساويا لما بعدها، وتسمى متوسطة؛ إذ هي بين شيئين مستويين، فهذا يتهيّأ في الخمس ولا يتهيّأ في الست.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ قال: «زادكم الله صلاة سادسة»[٤]؛ **قيل له:** قال: زادكم، ولم يقل: زاد عليكم، يريد بذلك الثواب، والله أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، رقم: ٣٩٩١؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٩٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة، رقم: ٧٧٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، رقم: ١٥٨٤؛ والنسائي، كتاب الزكاة، رقم: ٢٥٢٢؛ وأحمد، رقم: ٢٠٧١.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي عاصم في السنة، رقم: ١٠٦١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٥٣٥، ١١٥/٨؛ والخطيب البغدادي في تالي تلخيص المتشابه، رقم: ٣٢٤.

(٤) سيأتي عزوه بلفظ: «إنّ الله زادكم صلاة سادسة هي خير لكم من حمر النعم».

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾[النساء:٤٣]. وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[النساء:١٤٢]، فالذي ينبغي لمن قصد إلى الصّلاة أن يقوم إليها بأولى الجهات فيها غير متشاغل بغيرها، ولا متكاسل عن أداء فرضها، وقد روي عن النبي ﷺ من طريق عروة عن أبيه أنه قال: «إذا حضر الخلاء، وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالخلاء»(١)، ويروى عنه من طريق عائشة عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ أنه قال: «إذا وضع العَشاء، وحضرت العِشاء، فابدؤوا بالعَشاء قبل العِشاء»(٢)، فالواجب على المرء أن يلقي علائقه قبل القيام؛ /١١/ ليكون مقبلا بجوارحه كلها عليها، مصروف الهمة إليها، منقطع الخواطر عن غيرها، فإذا قام إليها بهذه الصفات التي أمرناه بها، فيشك فيها أو يسهو عن بعضها مما لا يكون من فرضها، ولا يتم إلا به من أعمالها، لم يكن حرجا لتعرضه للسهو عنها؛ إذ قد يجري بحسب طاقته، ولم يكلف الله أحدا ما ليس في قدرته.

ومن الكتاب: روي عن النبي ﷺ من طريق ابن عمر: أنه «نهى أن يصلي الرجل صلاة في يوم مرتين»(٣)، وفي هذا الخبر دلالة أن خبر معاذ منسوخ.

ومن الكتاب: اختلف أصحابنا في بدوّ فريضة الصلاة كيف افترضت؛ **قال**

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٨٨؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٤٢؛ وأحمد، رقم: ١٥٩٥٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٧١؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، رقم: ٩٣٥؛ وأحمد، رقم: ٢٤١٢٠.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٥٧٩؛ والنسائي، كتاب الإمامة، رقم: ٨٦٠؛ وأحمد، رقم: ٤٦٨٩.

بعضهم: افترضت في ابتدائها صلاة السفر ركعتين، ثم زيد في صلاة المقيم، وتركت صلاة المسافر بحالها. **وقال بعضهم**: افترضت في الابتداء صلاة المقيم أربعا، ثم حطت عن المسافر، [ففرضت (خ:](١) فقصرت)، وتركت صلاة المقيم بحالها، والذي عندي -والله أعلم- أن الصلاة افترضها الله في القرآن جملة، ثم بيّن رسول الله ﷺ هذه الجملة بالسنة، وبيّن أن الفرض في الجملة على المقيم ما هو، وهو ما عليه الناس /١٢/ من صلاة المقيم والمسافر، والذي أتوهمه أنّ أبا المنذر بشير بن محمد بن محبوب كان يقول بهذا من غير يقين مني لذلك؛ لأني وجدت له قولا في كتابه المعروف **بالخزانة** يدل على هذا، **قال**: إن الله تعالى افترض الصلاة والزكاة جملة، وفسرها رسول الله ﷺ بالسنة، وهكذا القياس والأشبه والأقرب إلى النفس؛ لعدم الأصل، ويدل على صحة ما استدللنا به أن رسول الله ﷺ وأصحابه قبل نزول فرض الصّلاة بالقرآن إنّما كانوا يصلّون نوافل، فلما جاء فرض الصلاة الأمر بالإلزام، وبيّنه رسول الله ﷺ بالسنة، أزاح الشبهة، فلو كان الفرض لازما في الابتداء ركعتين، فزيد في صلاة المقيم، لكانت صلاة المسافر في المغرب ركعتين، وأيضا فلما اجتمعت الأمة أن صلاة المغرب في الحضر والسفر ثلاث ركعات، سواء كان المصلي مقيما أو مسافرا، دلّ على أن الذي ذكرناه أولى بالصواب، وأشبه بالسنة، وكذلك الجمعة ركعتين، ليس بظهر لمن صلى مقيما أو مسافرا، والله أعلم.

ومن الكتاب: ولا /١٣/ يجوز الإقعاء في الصلاة، ولا افتراش الذراعين في السجود؛ لما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي، إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ راكعا، ولا ساجدا، ولا تنظر قِبَل وجهك، ولا عن يمينك، ولا تصل وأنت عاقص شعرك،

---

(١) زيادة من ق.

ولا تقعدنّ على عقبيك في الصّلاة، ولا تفرش ذراعيك في الصلاة كما يفترش الكلب، ولا تعبثنّ بالحصى في الصلاة»[(١)]. ويستحب للمصلّي أن يجعل نظره أمام وجهه، **وأحب إليّ** أن يكون موضع سجوده؛ لأن في ذلك ضربا من الخشوع، ولا يضع المصلي يديه على خاصرتيه في حال صلاته؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن الاختصار في الصلاة»[(٢)]؛ والاختصار الذي نهى عنه عليه السلام هو هذا، والله أعلم.

ومن الكتاب: والصلاة من طريق اللغة: الدّعاء، قال الله جل ذكره لنبيه ﷺ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾[التوبة:١٠٣]، أي: ادع لهم. وقوله جل ذكره لنبيه ﷺ: ﴿وَصَلَوَٰتِ /١٤/ ٱلرَّسُولِ﴾[التوبة:٩٩]، أي: دعاء الرسول. وأما الصلاة[(٣)] الشرعية، فهو ما ضمّ [إلى الدعاء][(٤)] من الركوع والسجود والقراءة وغير ذلك، مما وقف الرسول عليه السلام عليه، وبيّنه عن أمر الله بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[يونس:٨٧]، ويدلك على أن الصلاة والركوع دعاء من طريق اللغة، وأنّ الصلاة على الميت دعاء، ليس فيها ركوع ولا سجود، والله أعلم.

ومن غيره: الصلاة في كلام العرب على ثلاثة أوجه:

تكون الصلاة المعروفة كما قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾[الكوثر:٢].

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٢٤٤؛ وعبد الحميد بن حميد في مسنده، رقم: ٦٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، رقم: ٥٧٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٤٧؛ وأحمد، رقم: ٧١٧٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٤٥٩٨.

(٣) ق: صلاة.

(٤) زيادة من ق.

وتكون الصلاة الترحم، ومنه قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ﴾[البقرة:١٥٧].

وتكون الصلاة الدعاء، ومن ذلك الصلاة على الميت، معناه رحمة الدعاء.

(رجع)[١] **وقال أهل التفسير**: الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الناس دعاء. والركوع في اللغة: الانحناء، يقال للشيخ إذا انحنى من الكبر: قد ركع، ويدل على ذلك قول لبيد:

أليس[٢] ورائي إن تراخت منيتي ... لزوم العصا تحنى عليها الأصابع

أخبر أخبار القرون التي مضت ... أَدبُّ كأنّي كلما قمت راكع

ويجوز أن يسمّى الراكع ساجدا، غير أنه ليس بمستعمل في الصلاة، وأما جواز ذلك في اللغة فمعروف عند أهلها، /١٥/ ويسمّى السّجود ركوعا، والرّكوع سجودا، والله أعلم.

والسّجود مأخوذ من التضامم والميل، وقالوا[٣] للبعير إذا خفض رأسه ليركب: سجد البعير، وسجدت النخلة إذا مالت، وهذه نخل سواجد، أي: موائل، ويقال لمن وضع جبهته على الأرض: ساجدا؛ لتضامه، ويجوز أن يسمّى ساجدا لخشوعه وتَذلُّله، والله أعلم. وكل شيء خشع وذل فقد سجد، ومن ذلك سجود الظلال، إنما هو استسلامها وانقيادها، وكذلك قول الله تعالى[٤]: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ليس.

(٣) ق: يقال.

(٤) زيادة من ق.

لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[الحج:١٨] الآية، كلّ ذلك استسلام وانقياد، والله أعلم.

ومن الكتاب: والقنوت أصله القيام، ويدل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الصلاة أطولها قنوتا»(١)، أي: أطولها قياما، وإنما سمي الدعاء قنوتا؛ لأنهم يدعون به وهم قيام، على ما يسمى الشيء باسم غيره، إذا كان منه بسبب، والقنوت يتصرف على وجوه:

قال الله جل ذكره: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي﴾[آل عمران:٤٣]، أي: دومي على طاعة ربك، والله أعلم. وقوله جل ذكره: ﴿وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ﴾[التحريم:١٢]، /١٦/ أي: من الدائمين على طاعة الله.

ومن غيره: **وقيل**: في قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، أي: مطيعين، ونصبه على الحال الصريح.

والقنوت الطاعة، قال الله: ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾[النحل:١٢٠]، أي: مطيعا. **وقيل**: القنوت: السكوت عما لا يجوز التكلم به في الصلاة. **وقيل**: قانتين: خاشعين. **وقيل**: مصلين؛ الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾[الزُّمَر:٩].

قرأ ابن كثير ونافع وحمزة: أَمَنْ بتخفيف الميم، وقرأ الآخرون بتشديدها، فمن شدد؛ فله وجهان: **أحدهما**: أن يكون الميم صلة، فيكون معنى الكلام استفهاما، وجوابه محذوفا، مجازه: أمّن هو قانت كمن هو غير قانت، كقوله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ﴾[الزُّمَر:٢٢] كمن لم يشرحه. **والوجه الآخر**: أنه عطف

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٥٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٦٨٥. وأخرجه الترمذي بمعناه، أبواب الصلاة، رقم: ٣٨٧.

على الاستفهام، مجازه: الذي جعل لله أنداد خيرا أم من هو قانت. ومن قرأ بالتّخفيف جعل ألف استفهام دخلت على مَنْ، معناه: أهذا
كالذي جعل لله أندادا. **وقيل**: الألف في أَمْ من(١)، بمعنى حرف النداء، وتقديره: يا من هو قانت، والعرب /١٧/ تنادي بالألف، فيكون معنى الآية: ﴿قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّارِ﴾[الزُّمَر:٨]، يا من هو قانت آناء الليل، إنك من أصحاب الجنة، قاله ابن عباس في رواية عطاء أنها نزلت في أبي بكر الصديق. **وقيل**: في أبي بكر وعمر بن الخطاب. **وقيل**: في ابن مسعود وعمار وسلمان. **وقيل**: غير ذلك، تركته خوف الإطالة. **وقال بعضهم**: في القنوت: قراءة القرآن، وطول القيام. وآناء الليل، أي: ساعاته. وعندي -والله أعلم- أنّ انتصابه على الظرف، وساجدا وقائما انتصابهما على الحال من ضمير قانت. وقرئ بالرفع على الحال، والواو للجمع بين الصفتين، والله أعلم بهذا القول؛ لأني لا أعرف معناه.

ومن الكتاب: الفرائض في الصلاة خمس خصال باتفاق: تكبيرة الإحرام، والقراءة، والركوع، والسجود، [والجلوس (خ:](٢) والتشهد)، واختلفوا فيما سوى ذلك. **وقد قيل**: إن من الواجب على المصلي الاعتدال بعد الفراغ من الركوع، والجلسة بين السجدتين، والصلاة على النبي ﷺ؛ والحجة في وجوب الفرض تكبيرة الإحرام قول الله تعالى: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾[الإسراء:١١١]؛ هو معناه: /١٨/ وعظّمه تعظيما، والله أعلم. **وقيل أيضا**: قول الله جل ذكره: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ هو معنى فرض تكبيرة الإحرام؛ والحجة في وجوب القراءة قول الله ﷻ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[المزّمل:٢٠]الآية. وقول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»(١). وأجمعت الأمة أن المصلي وحده إذا صلى بغير قراءة أنّ صلاته باطلة؛ والحجة في وجوب الركوع قول الله جل ذكره: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[الحج:٧٧]. وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾[الفرقان:٦٤]. والحجّة في وجوب التشهد أنّ النّبي ﷺ «كان يعلم أصحابه التّشهد كما يعلّمهم السورة من القرآن»(٢)، فذلك يدل على تأكيد وجوبه. والحجة في وجوب الصلاة على النبي ﷺ قول الله جل ذكره: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦]؛ والحجة في وجوب اعتدال الركعة والسجدة والجلسة بين السجدتين، قوله عليه السلام: «اعتدلوا في ركوعكم وسجودكم، ولا ينبسطن أحدكم كانبساط الكلب»(٣). والحجة في وجوب التسليم، قوله عليه السلام: «تحريمها /١٩/ التكبير، وتحليلها التسليم»(٤).

ومن الكتاب: والواجب على القائم إلى الصلاة، أن يحضرها بقلب خاشع، وجوارح خائفة، فإنه في مقام عظيم، بين يدي رب كريم، يناجي فيخفي كلامه من

---

(١) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم وأدنى ما يجزي من القراءة، رقم: ٥٥؛ وأبو عوانة في المستخرج، كتاب الصلاة، رقم: ١٦٦٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٢٠؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣١٣.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٠٣؛ والنسائي، كتاب التطبيق، رقم: ١١٧٥؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٩٠٠.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الافتتاح، رقم: ١٠٢٨؛ وأحمد، رقم: ١٣٩٧٣؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٦١.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٦١؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٣؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٧٥.

لا يخفى عليه ما ينطوي عليه ضميره، وروى بعض الصحابة أن النّبي ﷺ[١] «آمرك بثلاث وأنهاك عن ثلاث، آمرك بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا تنام إلا عن وتر، وركعتي الضحى، قال: ونهاني عن التلفت في الصلاة التفات الثعلب، وأن أقعأ إقعاء القرد، وأن لا أنقرها نقر الديك»[٢]، فأما الثلاث الأوائل فليس بفرض، وفعل ذلك بإجماع الناس. وأما الإقعاء والنّقر في السجود، فهما يفسدان الصلاة، وكثرة التلفت الذي يشغل المصلي عن صلاته فهو أيضا مفسد، وليس بمفسد للصلاة بما كان دون ذلك من التلفت، ولكن ينقص فضل الصلاة، والله أعلم.

ومن غيره: وقال من قال: في قول الله ﷻ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، طول القيام في الصلاة هو القنوت. **وقال من قال**: الخشوع فيها. **وقال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصلاة كلها فريضة، إلا أن صفتها /٢٠/ تأويل وجملتها تنزيل.

قلت له: فالوضوء؟ **قال**: الوضوء كله فريضة.

قلت له: فمسح الأذنين؟ **قال**: مسح الأذنين من الرأس.

قلت: في الحج؟ **قال**: الحج كله فريضة وصفته التأويل.

مسألة من كتاب أبي جابر: وبعد، فإن الصلاة للدين عماد، وبها يرضى الله عن العباد، قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[البقرة:٤٥]، يعني بالصبر بذلك على طلب الآخرة.

ومن غيره: وللمصلي الخاشع ثلاث خصال: الملائكة تحف به، (وفي خ: تحفّه)، من لدن رأسه إلى السّماء، والبر يتناثر إليه من السماء، ومنادٍ ينادي به: لو تعلم

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أن النبي ﷺ قال له.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٧١٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٢٧٤١؛ والشجري في ترتيب الأمالي، رقم: ١٢١٤.

من تناجي ما انفلتّ.

(رجع) وقيل: المصلي كأنه قائم على باب الجنة يستفتح ويناديه مناد: أيها المصلي، لو تدري من تناجي ما انفلت، وركعتان يعقلهما المصلّي، ويحسن إقباله فيهما أفضل من صلوات كثيرة على غير ذلك.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ العبد إذا قام يصلّي أتي بذنوبه كلّها فوضعت على رأسه وعاتقيه(١)، فكلما ركع أو سجد تساقطت /٢١/ عنه»(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد إن صحّ الحديث، إن صلّى خوفا من الله، وابتغاء مرضاته دعته إلى التوبة، وكل صلاة لا تدعو إلى التوبة حتى يتوب، فليس هي عند الله الصلاة مقبولة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[العنكبوت:٤٥].

(رجع) مسألة: ومنه: حدثني أبو مروان سليمان بن عبد الرحمن قال: قال لي الحكم بن بشير: إذا صليت الفرائض فكن فيها موجزا غير مستريح؛ فإنه أحرى أن يزلك الشيطان، وإن صليت النوافل فإن شئت فأطل.

ومن غيره: وقيل: يكون المرء في جميع حركاته في جميع صلاته متماهلا بسكون وتأنٍ وخشوع وخضوع بلا استعجال في ذلك؛ لأن الله تعالى لا يقبل صلاة العجلان، حتى قيل: إنه يكون في تماهله وسكونه فيها، كأنما يتحرّك فوق الشوك من تماهله، يخاف إن أسرع لحقه من ذلك الشوك أذى وجيع، أو يكون كما يصلي

---

(١) في الأصل: عانقته. وفي ق: عاتقته.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٧٣٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٤١٠٨، ٣١٦/١٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٦٩٧.

فوق البيض يخاف إن أسرع يتخشف البيض، والله الموفق للصواب.

(رجع) مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وقد روي أنه قال لأعرابي: /٢٢/ «يركع حتى يطمئن راكعا، ثم[١] يرفع حتى يعتدل فيكون ذلك تاما من غير تقصير فيه، وما نقصت من ذلك فإنما نقصه[٢] من صلواتك»[٣]، ثم يسجد بتكبيرة حتى يهوي، ويمدّ التكبيرة ويضع ركبتيه على الأرض قبل يديه إن أمكن، ويضع يديه حذاء وجهه عند أذنيه، وكذلك روي عن النبي ﷺ، ويمدّ التكبير في حال الخفض والرفع، ويضع أولا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه، ثمّ يسبح ثلاثا، ويرفع يديه أولا بعد وجهه ثم ركبتيه؛ ولأن آخر ما يضع إلى الأرض وجهه.

مسألة: ومن غيره: وسألته أين يكون الركوع إلى انقطاعه؟ **قال:** من حين يخرّ راكعا إلى أن يسجد.

قلت: فإن خرّ للسجود ثم ذكر شيئا، أيرجع فيه؟ **قال:** نعم.

قلت: فما لم يسجد فكل شيء ذكره إن لم يفعله في ركوعه ففعله، فقد أدرك؟ **قال:** نعم.

ومن كتاب الضياء: كان النبي ﷺ «إذا ركع يستوي ويمدّ ظهره، حتى لو وضع قدح من ماء على ظهره لوقف وما جرى، وكان إذا رفع /٢٣/ رأسه من الركوع بقي واقفا لم يتحرك، ثم يخرّ للسجود بتكبيرة، وقبل أن يكون قائما يتمكن ويرجع كل عضو منه[٤] إلى مفصله، كنحو ما يقعد بين السجدتين، وكان إذا رفع رأسه

---

(١) هذا في ط. وفي النسختين: لم.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: نقصته.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٥٦؛ وأبي عوانة في المستخرج، كتاب الصلاة، رقم: ١٦٠٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٤٨.

(٤) زيادة من ق.

من الركوع يبقى منتصبا حتى يظن أنه قد نسي ﷺ»[١].

مسألة من كتاب ابن جعفر: فإذا قام المصلي للصلاة فبالخشوع والخضوع، فإنه في مقام عظيم بين يدي رب كريم. **وقيل**: إن أول أوقات الصلاة أفضلها، ويستحب أن يكون الركعة الأولى من الصلاة أطول من الثانية، ويكون بين قدميه قدر مشط نعل، (وع: مسقط نعل) في عرضها، وإن كان أقل أو أكثر فلا بأس. ويكون نظره نحو موضع سجوده، ويرسل يديه إرسالا في قيامه، فإذا ركع قال: سبحان ربي العظيم. **وقال بعضهم**: وبحمده، فإذا ركع ورفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، استقام حتى يرجع كل عضو إلى مفصله، وقال: ربنا لك الحمد، والحمد لله لا شريك له، فما قال من ذلك كفاه مرة واحدة. **وقال من قال** في المصلي إذا قام من التحيات والسجود رفع /٢٤/ ركبتيه قبل يديه. **وقال من قال**: يديه قبل ركبتيه، وهو أكثر القول.

مسألة: **مسروق عن أبي بكر**: إنه كان كأنما يقعد على الرّضف إذا انصرف عن الصلاة حتى يقوم، يعني لا يقعد بعد التسليم، وهو قول أبي حنيفة، وقوله أشد إلا في الفجر والعصر.

قال غيره: معنا أنه[٢] ذلك يخرج في أمر الصلاة بعد الصلوات، ويستحب أن يوصل ما يستحب من السنن على إثر المكتوبات، ولا يقعد عنها إلا في ذكر أو

---

(١) أخرج ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، «فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ٨٧٢. وأخرج أحمد في مسنده عن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ»، رقم: ١٣١٠٤؛ وأخرجه البخاري بمعناه، كتاب الأذان، رقم: ٨٢١.

(٢) زيادة من ق.

دعاء، ولا يقعد لمعنى غير ذلك حتى يقوم لها، وأما صلاة المغرب فلثبوت معنى ركعتيها، يستحب تعجيلها قبل الدّعاء؛ ليرفعها معها.

مسألة: والصّلاة كلها فريضة؛ إلا أن صفتها تأويل، وجملتها تنزيل، والصلاة والزكاة فرضت على جميع الأمم، وأنزلها الله في التوراة والإنجيل والزّبور والفرقان، وهما مقرونتان، وكل مستخِفّ بالصّلاة مستهين بها، فهو مستخفٌّ بالإسلام ومستهين به، وإنما خصهم من الإسلام على قدر حظّهم من الصلاة، ورغبتهم في /٢٥/ الصلاة، فاحذر أن تلقى الله ولا قدر للإسلام عندك، فإن قدر الإسلام في قلبك على[1] قدر الصلاة فيه، والله الموفق.

مسألة: وبلغنا -والله أعلم- أن النبي ﷺ قال: «من حافظ على الصلوات الخمس فصلاهنّ في وقتهنّ غير مضيع لهنّ، ولا مفرط فيهنّ؛ إلا حشره الله يوم القيامة مع إبراهيم خليله، ومع محمد نبيه صلى الله عليهما وسلم جميعا[2]، ومن لم يحافظ على الصلوات الخمس، ولم يصلهنّ لوقتهنّ، وضيعهنّ أو فرّط فيهنّ، أو يشبه ما قال حشره مع أبي بن خلف، ومع قارون وفرعون ذي الأوتاد»[3]. وبلغنا أن النبي ﷺ قال: «إن الصّلوات الخمس إذا حافظ عليهنّ فصلاها لوقتها، وأتم ركوعها وسجودها، صعدت ولها نور، فتفتح[4] أبواب السماء لشفع صاحبها، وتقول: حفظك الله كما حفظتني، وإذا ضيّعها وأخّرها عن وقتها، صعدت وليس لها نور، وتغلق دونها أبواب السّماء، وتلف كما يلف الثوب الخلق، ويضرب بها

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٦٥٧٦؛ والدارمي، كتاب الرقاق، رقم: ٢٧٦٣؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٦٧.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: تفتح.

وجه صاحبها، وتقول: ضيّعك الله كما ضيّعتني»(١). وبلغنا أن النّبي ﷺ /٢٦/ قال: «ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء في المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلك الرباط، فذلك الرباط، فذلك الرباط»(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى إذا أريد به الله تعالى، دعته إرادة طاعة الله تعالى إلى التوبة من الخطايا، وما لم يرد به ابتغاء طاعة الله، فليس الحديث يتوجه إليه(٣) معنا، وإن كان لفظه على العموم.

(رجع)(٤) وبلغنا أن النبي ﷺ كان يقول: «من حافظ على الصلوات الخمس؛ كان له نور وبرهان وفلاح يوم القيامة»، وفي رواية: «كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكنّ له نورا ولا برهانا ولا فلاحا، وجاء يوم القيامة مع قارون، وفرعون وهامان، وأبيّ بن خلف»(٥).

مسألة: ومن غيره: وقال: نثبت أنّ الصلاة على أربعة أركان: فالوضوء منها سهم، والركوع منها سهم، والسجود منها سهم، والخشوع منها سهم. والخشوع من التواضع /٢٧/ لله ﷻ في الصلاة، والإقبال إليه بالقلوب كلها، فإذا قضى

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الشاشي في مسنده، رقم: ١٢٩١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٠٩٥؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الصلاة، رقم: ٢٨٧١.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الطهارة، رقم: ٢٥١؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٥١؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، رقم: ٥.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: إلى.

(٤) زيادة من ق.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٦٥٧٦؛ والدارمي، كتاب الرقاق، رقم: ٢٧٦٣؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٦٧.

الرجل صلاته وقد أتمّ الصلاة والركوع والسجود والخشوع، عرج بها ولها نور عظيم، فتفتح أبواب السّموات. ويوجد عن بعضهم أنه **قال**: ما صليت صلاة قطّ إلا استغفرت ربي من تقصيري فيها.

مسألة: وقال: أخبرنا هاشم بن الجهم عن جابر بن النعمان عن أبي المعلى عن الربيع أنّه سئل: ما يقول الرجل إذا قام إلى الصلاة؟ **قال**: إذا قام الرجل يريد الصلاة، قال: اللهم إني أستغفرك مما أمرتني به، وأستغفرك مما ركبت مما نهيتني عنه. **وقيل**: عن النبي ﷺ أنه قال: «اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تبتغون بذلك البركة، والجماعة أفضل»[(١)].

مسألة: وجاء الأثر عن النبي ﷺ: «إنّ الله لا يقبل صلاة العجلان»[(٢)]، فتأول ذلك الفقهاء أنه إذا استعجل عن تمام صلاته، ولم يتم ركوعها وسجودها فضيع ونقص حدّا من حدودها، فذلك لا يتمّ صلاته.

مسألة: ومن صلى صلاة لا يتم ركوعها ولا سجودها فهي ناقصة، وهو سارق لصلاته، وأسرق الناس /٢٨/ من يسرق صلاته، ولو أنّ رجلا أتم صلاته ونظر إلى من لم يتمها فسكت عنه بلا عذر، كان شريكه في التضييع، بذلك جاءت الآثار عن النبي ﷺ والصحابة، وجاء عن ابن مسعود أنه قال: من رأى من يسيء في صلاته فلم يمنعه؛ شاركه في إثمها وعارها. **وقيل**: من أتم صلاته، ثم رأى من لم يتم صلاته؛ انتقضت عليه صلاته التامة، ونحو هذا موجود في كتاب: **"الصلاة والصلة"**، وهذا عندي حثّ على إنكار المنكر، وإلا فلا معنى لفساد صلاته بعد

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٢؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٧٧؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٤٣.

(٢) ورد في بيان الشرع، ١٠/١٣.

ثبوتها.

مسألة: ومن حضرته الصلاة وهو يتعلم، فلم يفهم من معلمه حتى فاتت؛ فلا بدل عليه، وأرجو أن يكون معذورا، ومن لم يعرف القراءة بالعربية، سبّح موضع القراءة ثلاثا، يقول: سبحانك الله، وكذلك إن لم يعرف التّحيات بالعربية، سبح مكانها ثلاثا، ومن لم يعلم من القراءة إلا ثلاث آيات، ثم رددهن في الصلاة؛ كانت صلاته تامة. يقول في الصلاة: تامة إذا أتى بكمالها، ويقول:
ناقصة إذا لم يأت بجميع المأمور فيها. **ونقول**: جائزة، يعني: ساقط فرضها. **ونقول**: فاسدة، إذا كان /٢٩/ فيها ما يقطعها.

مسألة عن أبي سعيد: وبعد، فإنّ عماد الدين الصلاة، وبها يستوجب العبد من الله رضاه إذا راقبه في القيام بها واتقاه، وأطاعه في جميع ما أمره ونهاه، وخافه في جميع أموره ورجاه، وتوكل عليه في جميع الأمور واكتفاه، واستسلم له في جميع ما قدر عليه وقضاه، ورضي نفسه في جميع الأمور وأمضاه، وشكر له على جميع ما أبلاه، وصبر له على جميع ما ابتلاه، ودان له بالتوبة في جميع ما أسخطه فيه وعصاه، وأدّى إليه جميع ما تعبده بأدائه، ودان بولاية جميع من أطاع الله ووالاه، وعادى جميع من أسخط الله وعاداه، وآثر الله على جميع من سواه، وأخلص لله بالطاعة وأرضاه، وصدق لله في جميع ما قاله ونواه، واجتهد لله في العمل بطاعته، وحاز الإيمان بكماله وحقيقته، واستقام على منهج الحق وطريقته، وتوجه إلى الله في جميع مذهبه وإرادته، وأشعر قلبه بتقوى الله وخيفته، ومراقبة الله وخشيته، والهرب من سخطه وعقوبته، وعلّق قلبه بحبّ الله وطاعته، وثواب الله وجنّته، ورضوان /٣٠/ الله ورحمته، والتفرغ إلى مناجاة الله وعبادته، وأيده الله بالنصر والعصمة، وأمده بنور الحكمة، وعصمه من زيغ الضلالة، وهداه من العمى والجهالة، وسلك به سبيل الاستقامة، ومنهاج الفوز والسلامة، من عرصات يوم القيامة، من تلك

الحسرات والندامة، واستوجب من الله الرضوان، وحقت له من الله سابقة الإحسان، وفوزه الله بحلول الجنان، ونعّمه بمعانقة الحور الحسان، وأتحفه بالوصائف والولدان، وأكرمه بغاية الإنعام، وعظّم الله أجره غاية الإعظام؛ إذ جعل ثوابه الملائكة الكرام، يحيونه تحية السلام، ورضوان الله عنه

أجل وأكبر، وإعطاء الله له أعظم وأكثر، منّ الله علينا وعلى جميع المسلمين بذلك، وسلّمنا وإياهم من جميع المهالك.

واعلم أن الصلاة من الله فريضة لازمة، وشواهد ذلك فرضها في كتاب الله قائمة، وذلك قوله تبارك وتعالى حيث يقول: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[النور:٥٦]. وقوله: /٣١/ ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ﴾[البيّنة:٥]. وقوله: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:١٧٧]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ﴾[التوبة:١٨]، فهذا ومثله مما لعله لا يحضرنا كثير من ذكره، مما فيه بيان وإثبات لفرض الصلاة ووجوبها، وغير ذلك في هذه الآي على مواضع أوقات فرض الصلاة، الأمر بها والحث عليها والنّدب لها، وذلك مما لا يرتاب فيه من لزوم فرضها، وقد بيّن الله تعالى فرض العمل بها في أوقات ما أوجب الله العمل فيها، وفي مواضع فرض العمل بها، في غير آي من كتاب الله، ومن ذلك قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[الإسراء:٧٨]، فجاء في التأويل

الذي لا نعلم فيه اختلافا أنّ معنى قوله: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾، لزوال الشمس، وهي صلاة الظهر والعصر، و﴿غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾، وهو ظلمة الليل، وهي /٣٢/ صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة، ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾، وذلك على ما قيل

في التأويل أنّ لبني آدم ملائكة يحفظونهم في الليل، وملائكة يحفظونهم في النهار، فإذا جاء الليل نزل ملائكة الليل، وعرج ملائكة النهار، وإذا جاء النهار نزل ملائكة النهار وعرج ملائكة الليل، ولا تعرج ملائكة الليل حتى تنزل ملائكة النهار، فيشهدون جميعا صلاة الفجر أو نحو هذا، والله أعلم بتأويل كتابه. وبيان ذلك من كتاب الله ﷻ قوله تعالى: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾[الروم:١٧،١٨]، فجاء في التأويل أن كل تسبيح في القرآن فهو صلاة، فقوله: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ﴾ صلاة المغرب، وصلاة العشاء الآخرة، ﴿وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾ صلاة الغداة، ﴿وَعَشِيّٗا﴾ صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ صلاة الظهر، فهذا في فرض الصلاة، وبيان أوقاتها في مواضعها، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[هود:١١٤] صلاة الفجر، وصلاة الظهر والعصر، ﴿وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾[هود:١١٤] صلاة المغرب، وصلاة العشاء الآخرة، وغير هذا من كتاب الله ﷻ، مما يدلّ /٣٣/ على فرض الصلاة، وفرض أوقاتها، وإتيانها في مواضعها.

ولا يختلف في ذلك لثبوت ذلك من الكتاب والسنة، وإجماع المحققين من الأمة، وقد ثبت ذلك على لسان رسول الله ﷺ من فعله بما لا يرتاب، ولا يختلف فيه بما

يطول وصفه، ويتّسع الكتاب به مما جاء عن رسول الله ﷺ من ثبوت ذلك في أوقاته، والعمل به بما فيه، وإثباته عنه وعن الأئمة المهتدين عنه.

وأول ما خاطب الله به المؤمنين عنه في أمر الصلاة عند حضور وقتها والعمل بها، الطهارة لها بعد إزالة النجاسة والأذى عن البدن، وذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة:٦]، فثبت الأمر في فرض الوضوء للصّلاة، بكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»(١)، و«لا صلاة لمن لا طهور له»(٢)، فالفرض في الوضوء غسل الوجه باستفراغ حدوده، حتى يأتي عليه الغسل كله، وأقلّ ذلك واحدة، وهو الفرض الذي لا يقبل الله دونه؛ لقول النبي ﷺ /٣٤/ وقد توضّأ فغسل مواضع الوضوء واحدة واحدة، ثم قال: «هذا وضوء من لا يقبل الله(٣) صلاته»، (ع: هذا وضوء(٤) لا يقبل الله صلاة بدونه)، ثم توضأ رسول الله ﷺ مرة ثانية فغسل مواضع الوضوء مرتين، ثم قال: «هذا كاف لمن فعله»، ثم توضّأ رسول الله ﷺ مرة ثالثة فغسل مواضع الوضوء ثلاثا ثلاثا، ثم قال: «هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء من قبلي»(٥)، وهي السّنة عنه ﷺ أنه قال: «يجزي في الوضوء واحدة، لمن قلّ ماؤه، واثنتان

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، رقم: ١٣٩؛ والدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٧١٣؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ٩٦١.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٢٢٩٢؛ والشجري في الأمالي، رقم:١٤٧.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: وصف.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الطهارة، رقم: ٨٩؛ والطيالسي في مسنده، رقم: ٢٠٣٦؛ والطبراني في الأوسط، ٣٦٦١.

للمستعجل، وثلاث شرف، ورابع سرف»[١]؛ فلا صلاة لمصل إلا بوضوء إذا وجد، ولا وضوء إلا بعد إزالة الأذى عن نفسه، والنجاسات عن البدن؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[المائدة:٦] فاطّهروا، والطّهارة بالماء من النجاسات غير ما خاطب الله به المؤمنين من الوضوء، مما يعقله العالمون، معاني ما أمر الله من التّطهر بالماء، قبل الوضوء عن النجاسات، ثم قال: وإن كنتم كذلك، ولم تجدوا ماء تطهرون[٢] به ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا /٣٥/ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦]، فإنّما فُرِض الوضوء بعد إزالة النجاسات بالطهارة بالماء، ولا يقع حكم الضوء إلا بعد طهارة الجسد، وبذلك جاءت السُنّة المجتمع عليها من المسلمين المحقين، الذين للسنة موافقين، ولمن خالف الحق مفارقين، ولا معنى في اتباع من خالف الحقّ، ولا من قصر دون موافقة الحقّ، وبالله التوفيق.

والفرض في الوضوء غسل الوجه على ما ذكرنا، وحسب ما وصفنا فيه وشرحنا؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦]، فغسل الوجه واليدين إلى المرافق فريضة، وهو إلى استفراغ المرفقين، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦]، وهو تقدم من الكلام وتأخر، أي: واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم؛ فهذا هو الفرض في الوضوء، وهو أربع فرائض: [...][٣] في الصّلاة، ولا يجوز تركها وترك شيء منها، ولا يسع جهلها ولا جهل شيء منها، وإذا وجب العمل بها عند حضور وقت العمل، وأقل من ذلك فرض

---

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ: «الثالثة في الوضوء شرف، والرابعة سرف»، رقم: ٢٥٥٣.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تطهرن.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

الوضوء في الصّلاة، بعدما ذكرنا من الواحدة والاثنتين على ما وصفنا في أمر القول، فالوجه وكل ذلك سواء، والقول فيه واحد، لا يختلف القول ولا العمل فيه، والأمر فيه واحد على ما مضى من القول /٣٦/ فيمن ترك الفرض في هذا، وهو الذي وصفنا أو شيئا منه بجهل أو بعمد؛ فلا عذر له في ذلك، ولا يسعه إذا صلى على ذلك، تاركا لجارحة من جوارح الوضوء المفروضة، أو الأكثر منها، أو ما يقع عليه اسم التكثير، وما لا تكون الجارحة كاملة الغسل بتركه منها، وهو ما يقع عليه، مثل: ظفر إبهام، أو الدرهم الوازن، أو الدينار والمثقال.

وقد جاء الأثر المجتمع عليه أنه لا يسع جهل ترك ذلك على العمد، ولا على الجهل (خ: الجهالة)، وإن ترك ذلك على العمد والجهالة؛ فلا عذر له إذا صلى على ذلك، وهذا تارك لكمال الفرض، وعليه بدل الصلاة بعد إسباغ الوضوء، والكفارة على ما يوجبه الحقّ من لزوم الكفارة، إن ترك ذلك على العمد والجهالة.

وأما إن ترك شيئا من ذلك دون ما وصفنا مما يقع على هذا المثل؛ **فقد قيل**: إنه لا يهلك بذلك، وعليه البدل والكفارة، وليس له ترك شيء من الفرائض، ومتى جاز ترك شيء من الجارحة، جاز ترك الجارحة كلها، ومتى جاز ترك الجارحة كلها، جاز ترك الوضوء كله؛ فهذا على هذا إن شاء الله. وأما إن ترك الفرض أو شيئا منه، وهو /٣٧/ ما يقع عليه هذا المثال على حدّ الغلط والنسيان، أو أراد غسل الجارحة، فتبيّن له أنه قضى دون أحكامها، بترك ما ذكرنا مما يقع عليه هذا المثال؛ فهذا إعادة الصلاة (ع: الوضوء) إذا صلى على ذلك بعد إحكام الوضوء وكماله، وإن ترك على النسيان أو الغلط أقل مما ووصفنا مما يقع عليه هذا المثال حتى صلى؛ فلا إعادة عليه في صلاته في قول

بعض المسلمين. **وقال من قال**: عليه الإعادة؛ لأنه لا يجوز ترك شيء من الفرائض

على عمد ولا نسيان، وهذا الذي تركه من جارحة هو فرض، وهو كمال الفرض، فلا يكون تمام الفرض إلا باستكمال الفرض ذلك إن شاء الله، وبالله التوفيق.

وأما السُّنة الثابتة في الوضوء المأخوذة عن النبي ﷺ بالأمر بها فهو المضمضة والاستنشاق؛ فلا يجوز ترك ذلك عندنا على معنى التديّن، ولا على التعمد بخلاف السنة، ولا على الاستخفاف بتوانيها، فإن ترك ذلك على هذا [...][(١)] فلا يسعه ذلك وهو هالك. وإن ترك ذلك على التعمد أو الجهل على ما وصفنا من غير التديّن أو خلاف السنة أو الاستخفاف؛ فقد ترك المأمور به، /٣٨/ وعليه الاستغفار من ذلك، والرجوع إلى العمل به فيما يستقبل، فإن صلى على ذلك؛ فقد **قال من قال**: إن عليه البدل. **وقال من قال**: لا بدل عليه. وقول من يقول: عليه البدل هو الأكثر، والمعمول به إن شاء الله. وأما من ترك على الخطأ أو النسيان؛ **فقد قيل**: لا يجوز ترك السنة على العمد، ولا نسيان، ولا خطأ، وعليه بدل الصلاة إن صلى على ذلك بعد إحكام الوضوء. **وقال من قال**: لا بدل عليه، وهو القول الأكثر؛ لأنه بدل عليه.

وأما الأذنان فقد جاء الأثر عن النبي ﷺ بالندب إلى مسحهما؛ فلا يستحبّ تركهما، فإن تركهما تارك على العمد أو النسيان، ما لم يدن بتركهما أو يخطّئ من عمل بهما، و [ما][(٢)] لم يُرد خلاف السنة في تركهما؛ فلا إثم عليه وصلاته تامة، ولا نعلم في تمام صلاته اختلافا.

واعلم أنه لا ينفع قول وجب القول به، ولا عمل وجب العمل به من وضوء الصلاة، ولا صلاة إلا بعلم أنّ العمل بذلك لازم للعامل يعمل به، وإلا فلا ينفع

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) زيادة من ق.

عمل إلا بعلم بلزوم العمل، فإذا عمل العامل بما يلزمه، ومن لا نية في أداء العمل من العامل بالعلم منه؛ فلا يقع العمل بغير علم ولا نية، /٣٩/ فإذا حضرت الصلاة فعلى العبد أن يعلم أنها لازمة له، ولازم له العمل بها، وأنه لا يعذر بتركها، ولا بجهلها إذا وجب عليه العمل بها، وأن يعلم أنه لا تجوز إلا بالطهور كما أمر الله، وأنّ الطهور لازم له للصلاة التي قد لزمه العمل بها، ولا ينفعه العمل به إلا بعلم منه؛ لأنه لازم له العمل به، واعلم أنه جاء الأثر فيما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم»[١]، فأول باب يدخله العبد من أبواب الصلاة الطهور، وهو فريضة كما وصفنا على العلم والنية، فإذا أكمل الوضوء بإسباغه قام إلى الصلاة في وقتها بعلم منه بفرضها ولزومها، فيقوم إليها بأربع فرائض، وذلك أنه يأتيها بطهارة من جسده، وكمال وضوئه، وبما يستر عورته من اللباس، وهو فرض؛ لقول الله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف:٣١]؛ فهو اللباس للصلاة مع طهارة الثياب التي لبسها في الصلاة، مع طهارة الثياب التي يصلي

فيها، مع استقبال القبلة فريضة باعتقاد النية للتوجه إلى الكعبة بعلم منه بلزوم لاستقبال الكعبة باسمها ومعناها، إذا لم يجد من /٤٠/ يعبر له اسمها. والطهارة فريضة، وإلباس[٢] الثياب فريضة، والقيام إلى الصلاة فريضة، والقيام في البقعة الطّاهرة فريضة، واستقبال القبلة فريضة، فإذا أراد افتتاح الصلاة استوى قائما إن أمكنه ذلك، فإنه لا يجزيه إلا القيام إن قدر على القيام، وهو فريضة من كتاب الله في غير موضع، من ذلك قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]؛ فالقيام هاهنا

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٥٣٩؛ وابن المنذر في الأوسط، كتاب صفة الصلاة، رقم: ١٢٦١؛ والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الصلاة، رقم: ٤٦٢.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: اللباس.

في الصلاة. وأما القنوت فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: هو القيام؛ لأن القيام هو القنوت، والقنوت هو القيام، وإنما معنى قوموا، أي: صلوا لله قائمين، أي: قوموا في الصلاة، ومن ذلك قوله: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾[النساء:١٢٧]؛ فالقيام هو العمل، والقنوت هو القيام في الصلاة، ومن ذلك ما يروى عن عائشة عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ أنها قالت: أفضل الصلاة أطولها قنوتا، أي: أطولها قياما. **وقال من قال**: إن القيام هو القيام، والقنوت هو الطاعة؛ وذلك أن أهل الملل والأديان كانوا يقومون إلى الصلاة، وهم على غير طاعة؛ فلا ينفعهم /٤١/ الله بصلاتهم، فأمر الله المؤمنين أن يقوموا لله في الصلاة مطيعين، فقال: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، أي: قوموا لله مطيعين تائبين من كل معصية. **وقال من قال**: إنّ المسلمين في بدوّ الإسلام كانوا إذا قاموا إلى الصلاة قاموا وهم يتكلمون، ويعملون فيها ما ليس منها، من استعمال أيديهم وألسنتهم بغير أمر الصلاة، فأمرهم الله قانتين مقبلين على صلاتهم، تاركين لجميع الأعمال فيها، هذه الأقاويل صواب تخرج على معنى الصواب. وفي جملة الأقاويل إثبات

فرض القيام في الصلاة، وإنما الاختلاف في القنوت على ما وصفنا، ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣]، وقوله: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[النساء:١٠٣]، والمعنى في ذلك على ما عرفنا: قل ذكر الله هو الصلاة، قياما، أي: صلوا قياما وقعودا، أي: إن(١) لم تستطيعوا القيام، فصلوا قعودا، فصلوا على جنوبكم، وكذلك قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[آل عمران:١٩١]، إنما معنى هذا /٤٢/ في الصلاة، فهذا موضع فرض

(١) زيادة من ق.

القيام في الصلاة، وغير هذا مما لعله لا يحضرنا كثير من ذكره، ويطول ذكره أن لو ذكرناه، فإذا قام إلى الصلاة الفريضة بدأ بالإقامة، وهي مثنى مثنى، كان إماما أو غير إمام، ولا تترك الإقامة، وهي سنة واجبة مأمور بالعمل بها، فإن تركها تارك على التّعمّد منه لتركها؛ **فقال من قال**: لا يسعه ذلك، وعليه إعادة الصلاة. **وقال من قال**: لا إعادة عليه، ويستغفر ربه من ترك السنة. والقول الأول **أحب إلينا**، وأما إن ترك الإقامة ناسيا؛ **فقال من قال**: لا إعادة عليه. **وقال من قال**: عليه إعادة، ولا يجوز ترك السنة، **والقول الأول أحب إلينا** أنه لا إعادة عليه في النسيان. **وقال من قال**: إذا نسي الإقامة في الصحراء، وحيث لا يسمع الإقامة؛ فعليه الإعادة، وإن نسيها في المصر حيث تقام الصلاة؛ فلا إعادة عليه، وهذا قول حسن، ووجدنا هذا مما يرفعه أبو المؤثر عن محمد بن محبوب رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. وأما النساء فقد قيل في ذلك من الإقامة لهنّ /٤٣/ باختلاف؛ **فقال من قال**: لا إقامة عليهنّ؛ لأن الإقامة إنما هي لصلاة الرجال لمواضع الجماعات. **وقال من قال**: وعليها الإقامة، إلى: "أشهد أن محمدا رسول الله"، ثم توجّه. **وقال من قال**: عليها مع أن تقول: "الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله"، وأما إن تركت الإقامة على النسيان أو التعمد؛ فقد أساءت[1] على قول من يرى عليها الإقامة، ولا إعادة عليها فيما علمنا. وأما التوجيه فهو سنة واجبة، والرجال والنساء فيه سواء، فإن تركه تارك في الصلاة متعمدا؛ **فقال من قال**: عليه الإعادة. **وقال من قال**: لا إعادة عليه، والقول بالإعادة هو الأكثر. وأمّا إن تركه على النسيان؛ **فقال من قال**: عليه الإعادة. **وقال من قال**: لا إعادة عليه، والقول الآخر هو الأكثر.

وأما تكبيرة الإحرام؛ فهي فريضة من فرائض الصلاة، ولا يجوز تركها على عمد

(١) في النسختين: أست.

ولا نسيان، فمن تركها متعمدا أو جاهلا؛ فلا يسعه جهل ذلك ولا يعذر بذلك، وعليه البدل في النسيان، والبدل والكفارة في الجهالة والعمد. وفرضها في كتاب الله حيث /٤٤/ يقول: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾[الإسراء:١١١]، وإنما سميت تكبيرة الإحرام؛ لأنه إذا كبّرها المصلي وقع في الحرام، وإنما الحرام هاهنا تحرم الكلام والعمل كله؛ إلا ما يأتي في أمر الصلاة، وكل شيء من غير أمر الصلاة؛ فلا يجوز المصلي أن يأتيه ما كان في الصلاة إلى تمام الصلاة، وإحلالها التسليم.

وأما الاستعاذة في الصلاة، فقد اختلف فيها؛ **فقال من قال**: إنها سنة، وإنها قبل تكبيرة الإحرام. **وقال من قال**: إنها فريضة، وإنها بعد تكبيرة الإحرام، وأصحّ القول معنا أنها فريضة وأنها بعد تكبيرة الإحرام، وفي إثبات فرضها قول الله تبارك تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨]، فجاء التأويل أن هذا في أمر الصلاة، ثم القراءة في الصلاة فريضة، وفرضها في كتاب الله، حيث يقول: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزّمل:٢٠]، وقوله: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزّمل:٢٠]، وهذا في أمر الصلاة. ثم الركوع، وهو فريضة، وتكبيرة الركوع إلى الركوع سنة، والتسبيح سنة، وقول: "سمع الله لمن حمده" سنة، وتكبيرة السجود إلى السجود سنة، /٤٥/ والسجود فريضة، والتسبيح في السجود سنة، والقيام فريضة، وإثبات فرض ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[الحج:٧٧]، فذلك في الصلاة. والقعود في الصلاة فريضة، والتحيات سنة، فهذا ما حضر من ذكر الفرض والسنة، واختصرنا ذلك بغير تفسير، وإثبات كل ذلك فرض في موضعه.

وأما حدود الصلاة **فقد قيل**: إن تكبيرة الإحرام حدّ، والقيام حدّ، والقراءة حدّ. **وقال من قال**: إن قراءة فاتحة الكتاب، وقراءة القرآن فيما فيه قراءة حدّ

ثان. **وقال من قال**: كل القراءة حدّ، والركوع حد، والسجود حد. **وقال من قال**: إن كل سجدة حدّ. **وقال من قال**: السجدتان كلتاهما حدّ واحد، والقول الأول هو الأكثر. والقعود للتحيات كله في الصلاة كلها حد، وتكبيرة الركوع كلها في الصلاة حدّ، وقول: "سمع الله لمن حمده" في الصلاة كلها حدّ، والتسبيح في السجود كله حدّ، والتسبيح في الركوع كله حدّ، فمن ترك حدّا من هذه الحدود عامدا أو جاهلا؛ فلا يسعه جهل ذلك، ولا يجوز ترك حدّ من حدود الصلاة ناسيا أو عامدا، فافهم /٤٦/ ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن غيره: في الذي يجحد الصلاة إن وطئ زوجته قبل أن يتوب؛ فسدت عليه.

مسألة: ومن جواب الشيخ عبد الله بن محمد القرن: سألت عن المسافر إذا حضرت صلاة الظهر وأخّرها إلى صلاة العصر، وكل ساعة يقول: "أقوم أصلي" ولم يصل، وتشاغل عن الصلاة حتى غربت الشمس، أتجب عليه لكل صلاة كفارة، أم كفارة واحدة تجزي عنهما؟ فاعلم -هداك الله- أنّ الصلاة أمرها جليل، وفرضها على سائر المفترضات يختص بكثير من الأوامر والزواجر، لا تخفى على متوقف الأحكام فروضها، والكفارات ووجوبها قياس وآراءُ هي حقيقة بذلك، رحم الله أصحابنا؛ إذ عرفوا قدرها، وأجلّوا أمرها، وعظّموا فرضها؛ إذ عظمها الله على سائر المفترضات، فأول ما يدلّ بها في قوله: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون:١،٢]، وذكر غيرها ثم ختم بها، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ۝٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ﴾[المؤمنون:٩،١٠]، فالذي جاء عن

/٤٧/ النبي ﷺ: «أوّل ما بعث بها، وآخر ما أوصى بها»[(١)]، ومع ذلك انظر سيدي أنّ المفترضات تؤدى مع الحركات، ومع غير الطهارة الكاملة إلا الصلاة، فإنها لا تؤدى إلا مع الطهارة الكاملة، وعمل الوضوء، واشتغال القلب، وسكن الجوارح، ويفسدها ما لا يفسد غيرها، ويجوز تأخير المفترضات من وقت إلى وقت غير الصلاة، قائما أو قاعدا أو نائما؛ بتمام قراءتها، والتكبير عند العجز، ولو كان حريقا أو غريقا، أو في شدة مسايفة، فأمرها جليل، أجلّ قدرك، وعرّفك أوامره، ومتى شدّد هذا

المقصّر على نفسه، وأوجب لكل صلاة كفّارة إذا تهاون بها؛ إذ العقوبة جاءت على المتهاون بها حتى يفوت وقتها، فنعم وإن عرف نفسه بالتقصير، وراجع نفسه بالتوبة والنّدم، وأخذ لنفسه بالرخصة، وقبلها من الله مع عزمه على أن يواظب على فرائض الله، وتوسع بالكفارة؛ فغير خارج من أمر المسلمين وقولهم، والله غفور رحيم، شكور حليم، جواد كريم.

مسألة: ورد بن أحمد: في رجل لم يصل الفرائض، ولم يصم شهر رمضان، /٤٨/ ولم يفعل شيئا من الفرائض، ثم ندم وتاب، هل قال أحد من المسلمين: إنه لا بدل عليه، ولا كفارة، وإن كان قد قيل غير هذا، أيكون عندك سالما إذا تاب وأصلح ما يستقبل، وله الولاية أم لا؟

الجواب: إن كان الفاعل من أهل القبلة وتاب وندم؛ فعليه بدل الصلاة والصيام، وكفارة واحدة على ما وجدت أرخص ما قيل فيه، يبدل خمس صلوات في مقام واحد، والباقي على ما يقدر عليه، وإن كان لا يدين بدين المسلمين، ثم

---

(١) أخرج بلفظ: «كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٥٦؛ وأحمد، رقم: ٥٥٨؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، رقم: ٦٦٠٥.

رجع إلى دين المسلمين؛ فلا بدل عليه ولا كفارة، والله أعلم.

الباب الثاني في النية في قراءة آيات الدعاء في الصلاة

عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان المصلي يقرأ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ﴾[البقرة:٢٠١] الآية، يقرؤها من أول الآية أم يكفيه هذا، وإذا قرأها تكون قراءته على وجه الدعاء، أم الدراسة؟

الجواب: ينوي المصلي في قراءة القرآن بمعنى الدّراسة، ولا ينوي بمعنى الدعاء، وأما إذا قرأ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة:٢٠١]، ولم يقل: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ﴾[البقرة:٢٠١]؛ فلا بأس بذلك، إذا نوى قراءة القرآن.

مسألة: **ومنه**: وفيمن يصلى نافلة، ويقرأ فيها من القرآن آيات الدعاء، ويريد بها الدعاء والدرس، أتفسد صلاته من أجل ذلك أم لا؟

الجواب: إذا كان نيته قراءة القرآن؛ **لم يعجبني** أن يكون عليه بدل، وشاورت في ذلك شيخنا محمد بن راشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكان عندي من رأيه هكذا. وأما الفرائض؛ فلا يجوز أن ينوي به الدعاء، إلا أن يكون منه ذلك بعد تمام(١) التحيات الأخيرة قبل أن يسلم، /٤٩/ والله أعلم.

قال غيره –ولعله أبو نبهان–: صحيح؛ لأن الدعاء هنالك لا يضرها على حال، كان في شيء من الآخرة أو الدنيا، فهو كذلك في قول كل ذي بال؛ لأنه في كونه [إنما كان](٢) بعد تمامها، أوَلَا ترى أنه لم يبق له ولا عليه من صلاته أن يعمله، إلا ما أبيح له الخروج منها فيحله؛ إلا وأنه لهو التسليم لا غيره، فاعرفه.

---

(١) ق: أن يتم.

(٢) زيادة من ق.

مسألة عن الشيخ ناصر بن جاعد بن خميس: وسئل ما معنى ما يوجد في الأثر أن المصلي تكون نيته في القراءة بمعنى الدّرس، كشخص يرى شخصا، وكذلك المصلي إذا قرأ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية؛ **قيل**: لا تكون نيته بمعنى الدعاء، فعلى هذا كيف تكون نيته عن قراءته لذلك، كذلك في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ و ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[الفاتحة:٥،٦]، كيف تكون نيته في هذا؟ تفضّل سيدي بيّن لي ذلك.

الجواب: أما أنه لا يكون بمعنى الدّعاء، والله جعله دعاء؛ فلا يمكن أن يخاطب الله إلا بما وضعه تعالى، ولكن المراد أنه يكون مع ذلك اتباعا للأمر أن يؤتي الصلاة بقراءة القرآن، والصلاة أصلها دعاء، والمشدد أن لا ينوي بها دعاء، أن لا يأتي /٥٠/ فيها آيات تدل على الدعاء في قضاء حاجة من الحوائج الدنياوية، أو غير ذلك، بل يقرأ القرآن؛ لإتيان الصلاة به، ويخاطب الله تعالى بالمعنى الذي وضعه الله له، إن كان ذلك اللفظ موضوعا للدعاء خاطبه به كذلك؛ كما قال: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾، وتكون نيته كذلك، فلا بدّ من أن ينوي به دعاء؛ لأنه موضوع لذلك، وكذلك: ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ و ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾؛ لأنه إذا لم ينو به المعنى الذي وضعه الله تعالى له هذا اللفظ؛ صار خطابا من العبد لربه كذبا، فلا بدّ أن ينوي به دعاءً وسؤالا، والمراد أن لا ينوي دعاء، أن لا ينوي به طلب حظ عاجل، ولا جوابا لأحد يكلمه، ولا يأتي مثلا آيات الدعاء فقط، أو آيات الحفظ فقط، حتى تصير الآيات مؤلفة بمنزلة أداء الصلاة بالقرآن؛ لأن من شاء الأدعية أن يجمع فيها الكثير من الآيات المناسبة للدعاء فتصير دعاء، فهذا أيضا هو المكروه، لا أنّك لا تنوي بما هو دعاءٌ دعاءً، وقومنا يسمون الآيات المؤلفة دعاء عزيمة، فيقولون: /٥١/ ولا يكون بمعنى العزيمة

كما يقول أصحابنا، ولا يكون بمعنى الدعاء، أي: مؤلفا آيات من القرآن تصير دعاء، فيقرأها على صورة الدعاء، فافهم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد (وفي نسخة: عن الزاملي): وفيمن يصلي الفريضة ويقرأ شيئا من الدعاء، القرآن بعد الفاتحة، ويجعله بمعنى الدعاء، أتتم صلاته على هذا أم لا؟ **قال**: على ما سمعنا من الأثر أن الإنسان يعتقد في قراءته(١) القرآن في صلاته، أن تكون بمعنى الدرس لا بمعنى الدّعاء، فإن كان هذا القارئ اعتقد قراءة القرآن، ونوى مع ذلك أنه يدعو ربّه بهذه الآيات، واعتقاده أن قراءته هذه للصلاة؛ فلا أقدم على نقض صلاته إذا كان على الجهالة منه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وتجوز قراءة آيات الدعاء في صلاة الفريضة أو النافلة إذا أراد بذلك الدعاء؟

الجواب: تجوز قراءة جميع القرآن، ولا يمنع من ذلك شيء في فرض أو نفل، والله أعلم.

---

(١) ق: قراءة.

الباب الثالث في الصلاة وأول من صلاها

والصلاة للدين عماد، وبها يرضى اللهُ تعالى[(١)] /٥٢/ عن العباد، وقد عظّم الله تعالى خطر الصلاة في القرآن، وأمر بها في غير مكان، وافتتح ذكر الأعمال بالصلاة وختمه بالصلاة، فقال ﷻ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[المؤمنون:١] إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾[المؤمنون:٩]، وإلى تضييع الصلاة نسب كل من وجب عليه العذاب، قبل المعاصي كلها، فقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[مريم:٥٩] في غير آية من كتابه، وكان ﷺ يجود بنفسه[(٢)] ويقول: «الصلاة الصلاة»[(٣)]، وقال عليه السلام: «أوّل ما يحاسب به العبد من عمله الصلاة، فإنْ صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر»[(٤)]. ومرّ برجل نائم، فقال له: «قم صلّ»، فقال: أصلّي إذا قدر لي، فقال له: «وكان الإنسان أكثر[(٥)] شيء جدلا»[(٦)].

---

(١) زيادة من ق.

(٢) في النسختين: لنفسه.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الوصايا، رقم: ٢٦٩٧؛ وأحمد، رقم: ٢٦٤٨٣؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ١٨٩٣. وأورده بلفظه ابن أبي يعلى الفراء في طبقات الحنابلة، ٣٥٧/١.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٤١٣؛ والنسائي، كتاب الصلاة، رقم: ٤٦٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأوائل، رقم: ٣٦٠٤٧.

(٥) زيادة من ق.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب التهجد، رقم: ١١٢٧؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٧٥؛ والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم: ١٦١١.

مسألة: ومن منهج الطالبين: قال الله تعالى لنبيه: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ﴾[إبراهيم:٣١]. وقال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ﴾[البيّنة:٥]، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾[آل عمران:١٣٢] /٥٣/ وقال الله تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ[1] ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النساء:١٠٣].

قال غيره: وقيل في تفسيرها -والله أعلم-، أي: فرضا مفروضا. **وقيل:** واجبا فرضا، مقدرا في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين. **وقيل:** فرضا مؤقتا وقّته الله عليهم.

(رجع)[2] وآيات كثيرة من القرآن تدلّ على أنّ الصلاة فرض واجب على كل عالم عاقل من ذكر وأنثى، حر أو عبد، ولا تجب على صبي ولا مجنون، ولا حائض ولا نفساء. **وقيل:** إن الصلاة من طريق اللغة هي الدعاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡ﴾[التوبة:١٠٣]. ومن طريق الشريعة: هو اسم شامل على خمسة أركان[3]، وهي: التكبير، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود. **وقيل:** إنها تصل بين العبد وربه. **وقيل:** إنها تصل بالعبد إلى طاعة ربه. واتفق الناس على أن الله تعالى فرض على عباده خمس صلوات؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[الإسراء:٧٨]. وقال: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ

---

(١) في الأصل، ق: وأقيموا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الأركان.

﴿تُصۡبِحُونَ﴾[الروم:١٧]؛ فحين تمسون: صلاة العصر والمغرب، ﴿وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾؛ هي صلاة الفجر، ﴿وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا﴾[الروم:١٨]؛ وهي صلاة العشاء الآخرة، ﴿وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾؛ وهي صلاة الظهر. **وقيل**: ﴿حِينَ تُمۡسُونَ﴾ /٥٤/ هي صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة، ﴿وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾؛ هي صلاة الصبح، ﴿وَعَشِيّٗا﴾؛ صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾، هي صلاة الظهر. وهو الصبح؛ لأن العشاء من النهار، والعشا بالألف ممدودا آخر الليل.

وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: سمعنا في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾، يعني: زوال الشمس، يريد صلاة الظهر، وصلاة العصر، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾، يعني: صلاة المغرب، وصلاة العشاء الآخرة، ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾، يعني: صلاة الفجر.

وقيل: إنّ أول من صلى هذه الصلوات الخمس أبونا آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، حين أهبط إلى الأرض، ورأى حرارة مسّ الشمس والريح والتراب، فصار كله أسود، فصلى حين رأى الفجر بعد ظلمة الليل، فصار رأسه ووجهه إلى البياض. فصلّى الظهر، فصار أبيض إلى صدره، ثم صلّى العصر فصار أبيض إلى وسطه، ثم صلى المغرب فصار أبيض إلى ركبتيه، ثم صلّى العتمة فصار أبيض كله، فأمر الله هذه الأمة بهذه الخمس الصلوات؛ لكي تبيض وجوههم يوم القيامة، وذلك قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ﴾[آل عمران:١٠٦] /٥٥/ ولكي يصير كتابهم الأسود من النّيات أبيض من الحساب، وذلك قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ﴾[الفرقان:٧٠]. وفي حديث آخر: إنّ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ

لما ذهب أن يأتي بالنّار وذلك في وقت العتمة، وموسى في أربع همات: همّ المطر، وهمّ ضلالة الطريق، وهمّ امرأته؛ إذ أخذها الميلاد، وهمّ أغنامه؛ إذ فرّقها الليل، فلمّا كفاه الله جميع ذلك، وسلم له جميع ما حذر عليه، صلى لله أربع ركعات شكرا له على ذلك.

وسميت العتمة عتمة؛ لتأخر وقتها، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن أول من صلى الظهر إبراهيم عليه السلام، لما عفي له عن ذبح ولده، وكان ذلك مع الزوال، فصلى أربع ركعات شكرا لله، فأقرّت. وأول من صلّى العصر حرقيائيل عليه السلام، وذلك أنه ﴿مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾[البقرة:٢٥٩] مع العصر، فقام فصلى أربع ركعات شكرا لله تعالى. **وقيل**: أول من صلى المغرب النبي داود عليه السلام حين /٥٦/ أتيب [(خ: تيب)][(١)] عليه عند غروب الشمس، فقام صلى ثلاثا، ولم يقدر على أكثر منها؛ لما به من الجهد شكرا لله تعالى[(٢)]، فأقرّت. ويروى أن النبي ﷺ أنه قال: «تاب [الله] على آدم عليه السلام في وقت المغرب»[(٣)]، قال الله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:٣٧].

وقيل: إن أول من صلى المغرب عيسى عليه السلام، لما أخبره الله تعالى أنّ قومه يدعونه أنه[(٤)] ثالث ثلاثة، صلى ثلاث ركعات لله تعالى نفيا لقولهم، وتكذيبا لهم، وإثباتا للألوهية بأن الله تعالى واحد فرد صمد، لم يتّخذ صاحبة ولا ولدا، فأمر الله تعالى نبينا محمدا ﷺ، وقال له: صلّ ثلاث ركعات في وقت المغرب. **وقيل**: إنها

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أورده السمرقندي في تنبيه الغافلين بمعناه، باب فضل أمة محمد ﷺ، رقم: ٨٠٨.

(٤) زيادة من ق.

الساعة التي تاب الله تعالى على نبيه آدم سلام الله عليه، وكان بين أكله من الشجرة المنهي عنها، وبين الوثبة (خ: توبته) ثلاثمائة سنة من سنين الدنيا، وثلاثة أيام من أيام الآخرة، فعند ذلك صلى آدم ركعة[١] للخطيئة، وركعة للتوبة، وركعة للخطوة، فافترض ذلك على أمة محمد ﷺ، فما من مؤمن ولا مؤمنة /٥٧/ صلّى بهذه الصلوات محتسبا، ثم سأل الله تعالى في ظلمة الليل والنهار ما شاء إلا أعطاه. وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة أحبّ إلى الله من صلاة المغرب، يختم الله بها النهار، ويستفتح بها الليل، فإذا صلاها المصلي وصلى بعدها ركعتين من غير أن يكلم فيها أحدا، رفعت وكتبت له في عليّين، ومن صلاها وصلى بعدها أربع ركعات بنى الله له قصرين في الجنة، مكلّلين بالدر والياقوت، لا يعلمه إلا الله، ومن صلّى بعدها ستًّا من غير أن يكلم فيها أحدًا؛ غفر الله له من ذنبه»[٢] (ع: من ذنبه ما تقدم وما تأخر)، وروت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الصّلوات عند الله صلاة المغرب، لم يحطّها الله[٣] عن مسافر ولا مقيم، فتح الله بها صلاة الليل، وختم بها صلاة النهار، فمن صلاها وصلى بعدها ركعتين، وسأل ربه عَزَّ وَجَلَّ شيئا إلا أعطاه»[٤]. وفي خبر: «بنى الله له قصرين في الجنة

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الآجري في فضل قيام الليل، باب ذكر ما يستحب أن يفعله القائم المتهجد، رقم: ٤٦؛ وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، باب فضل صلاة الجماعة والخطا إليها، رقم: ٧٤.

(٣) زيادة من ق.

(٤) تقدم عزوه بمعناه في الحديث السابق.

فيهما من الأشجار والأنهار ما لا يعلمه إلا الله، ومن صلّى بعدها /٥٨/ أربعا قبل أن يتكلم؛ غفر الله ذنبه ثمانين سنة»[(١)].

ومن غيره: وقيل في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ﴾[ق:٤٠]، أي: العشاءان. **وقيل**: التهجّد، ﴿وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾[ق:٤٠]، أي: التّسبيح في آثار الصلوات، والسجود والركوع، يعبر بهما عن الصلاة. **وقيل**: النوافل بعد المكتوبات. وعن علي: الركعتان بعد المغرب، وروي عن النبي ﷺ: «من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلّم كتبت صلاته في علّيين»[(٢)]. **وقيل**: كان بعض أهل العلم يجمع صلاة المغرب والركعتين بعدها.

(رجع) وقال: من قال في دبر صلاة المغرب قبل أن ينحرف (ثلاث مرات): "بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم"، دفع الله عنه تسعة وتسعين نوعا من أنواع البلاء؛ منها: الجنون، والجذام، والبرص، والله أعلم.

فصل: وأما الفجر؛ **فقيل**: أول من صلاها آدم عليه السلام، حين أخرج[(٣)] من الجنّة، فجنّ عليه اللّيل وأظلمت عليه الدنيا، ولم يكن آدم عليه السلام رأى ذلك من قبل من تلك /٥٩/ الظّلمة شيئا، وخاف من ذلك خوفا شديدا، فلما انفجر الصبح من ذلك وأضاء النهار، صلّى ركعتين شكرا لله تعالى؛ لرجوع ضوء النهار إليه، وكان ذلك منه تطوعا، فأمر الله نبينا بذلك؛ لتذهب عنه ظلمة المعصية كما ذهبت عن آدم ظلمة الليل، وينوره بالطاعة كما نوّر آدم عليه السلام بضوء النهار. **وقول**: إن

---

(١) تقدم عزوه بمعناه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٤٨٣٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة رقم: ٥٩٣٥؛ وأبي داود في المراسيل، صلاة التطوع، رقم: ٧٣.

(٣) ق: أخرجه.

الملائكة لا يعرفون الليل من النهار إلى أن أمر الله تعالى جبريل ، فمسح من القمر تسعة وتسعين جزءا كما قيل؛ لأن الشّمس والقمر كان ضوؤهما واحدا، فعند ذلك استبان الليل من النهار، وركعت الملائكة أربع ركعات عند طلوع الفجر شكرا لله ﷻ. **وقيل**: إن الشّمس إذا طلعت من قرني الشيطان، ويسجد لها كل كافر من دون الله، فأمر الله نبيه محمّدا وأمته أن يصلوا صلاة الفجر قبل أن يسجد الكفار لغير الله تعالى، فما من مؤمن ولا مؤمنة يصلون الفجر أربعين يوما في جماعة إلا أعطاه الله(١) براءة من النار، وبراءة من النّفاق.

ويروى أن الله تعالى قال لموسى : «إنّي جعلت رحمتي في الدنيا والآخرة لمن أدّى فرائضي، وصبر على بلائي، وحمدني على /٦٠/ نعمائي، وشكرني على عافيتي، وجعلت جنّتي لمن استغفرني، فقال موسى: إلهي، ما جزاء من صبر على أداء فرائضك؟ قال: يا موسى، لكلّ فريضة يؤدّيها درجة في الجنّة من الدرجات العلى، قال: إلهي، ما جزاء من قام بين يديك يصلّي؟ قال: يا موسى، أُباهي به ملائكتي راكعا وساجدا»(٢).

مسألة: وإذا حضرت الصلاة، فعلى العبد أن يعلم أنها لازمة عليه وعليه تأديتها، ولا يعذر بتركها ولا بجهلها، ولا تؤدّى إلا بطهور تام كما أمر الله، وعليه أن يعلم أنه لازم عليه، وقال النّبي ﷺ: «مفتاح الصّلاة الطهور»(٣)، كما وصفنا على العلم والنية، فإذا كمل الوضوء بإسباغه، قام إلى الصلاة في وقتها بعلم منه بفرضها ولزومها، فتقوم لها بأربع فرائض، وهي: الطهارة [والحد مع الأركان لذلك، وكمال

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء بمعناه مطولا، ٣٧/٦.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٦١؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ٣؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٢٧٥.

الوضوء][1] وستر العورة باللباس الطّاهر؛ لقول الله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف:٣١]، وهو اللباس الطاهر، مع طهارة البقعة التي يصلي فيها، واستقبال القبلة باعتقاد النّية، /٦١/ للتوجيه إلى الكعبة باسمها ومعناها، إذا لم يجد من يعبر له اسمها، والطهارة فريضة، ولباس الثياب فريضة، والقيام إلى الصلاة فريضة، والقيام في البقعة الطاهرة فريضة، واستقبال القبلة فريضة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، أي: قائمين. **وقول**: مطيعين. **وقول**: مقبلين على صلاتهم، تاركين لجميع الأعمال فيها.

مسألة: **قيل**: إن الحكمة في وجوب الصلاة على القيام، والركوع، والسجود، والقعود؛ لأن المخلوقات أربعة أصناف: صنف قائم، مثل: الأشجار، والجبال، والحيطان، وما أشبه ذلك. وصنف راكع، مثل: البهائم، وذوات الأربع. وصنف في هيئة الساجدين، كالهوام. وصنف في هيئة القاعدين، كالنبات والحجارة، وما أشبه ذلك، وكلهم يسبح الله بحمده تعالى؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ﴾[الإسراء:٤٤]، ولا ثواب لشيء من هذه الأصناف الأربعة على تسبيحه؛ لأنهم مجبورون عليه، فأمر الله المؤمنين بالصلاة على هذه /٦٢/ الأحوال الأربعة؛ ليعطيهم بالقيام ثواب القائمات، وبالركوع والسجود ثواب الراكعات والساجدات، وبالقعود ثواب القاعدات.

فصل: **قال حاتم الأصم**: يقوم المصلي بالأمر، ويمشي بالإحسان، ويدخل ويكبر بالتّعظيم، ويقرأ بالتّنزيل، ويركع بالخشوع، ويسجد بالخضوع، ويرفع بالسّكينة، ويتشهّد بالإخلاص، ويسلّم بالرحمة، ثم **قال**: إذا قمت إليها فاعرف أن الله مقبل عليك، أنه قريب منك قادر عليك، فإذا ركعت فلا تأمل أنّك ترتفع،

(١) زيادة من ق.

فإذا رفعت فلا تأمل أنّك تضع جبهتك بالأرض، ومَثِّل الجنّة عن يمينك، والنّار عن شمالك، والصّراط تحت قدميك. وكان النبي ﷺ يقول: «وجعل قرة عيني في الصلاة»(١)، وذلك أنه إذا قام عليها(٢) رأى فيها ما تقرّ به عينه.

وعن بعض الفقهاء: إن من قام إلى الصلاة النافلة ليلا، واستفتح القراءة فوجد لها لذة، فلا يركع ولا يسجد، وإذا وجد للركوع لذة فلا يسجد، وإذا وجد للسجود لذة فلا يقرأ ولا يركع.

وقيل لبعض العلماء: /٦٣/ متى تقرب القلوب من الله؟ **فقال**: إذا كانت قائمة بذكره غير ساهية عنه.

فصل: روي عن النّبي ﷺ أنه قال: «إذا صلّى أحدكم فليصل صلاة مودّع، صلاة من لا يظن أنه يرجع إليها أبدا»(٣).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى [أنها، كأنها آخر](٤) صلاة يصليها لله تعالى في خضوعه وخشوعه لله تعالى باطنا في النّفس، لا بإظهار ذلك وخوفه من ربه، ورجائه وتعظيمه لله تعالى متذللا، وليس المراد التطويل في القراءة ولا التسبيح؛ بدليل أنه ندبه ﷺ ثلاثا لمن أمكنه، ومرة لمن اضطره إلى عجلة، ولم يأت منع في الزيادة، فصحّ أنّ الثلاث على الاستحباب والندب إليه.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب عِشرة النساء، رقم: ٣٩٤٠؛ وأحمد، رقم: ١٤٠٣٧؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٣٤٨٢.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: إليها.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤١٧١؛ وأحمد، رقم: ٢٣٤٩٨؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٩٥٢. وأورده بلفظه السيوطي في الجامع الصغير، (ينظر: الفتح الكبير، رقم: ١٢١٥).

(٤) ق: أنها أي كأنها هي آخر.

(رجع) **فصل**: **قال محمد بن الحسن**: الناس في الصلاة على طبقات: طبقة فقهوا أمر الله ورسوله ﷺ، فطلبوا ذلك فأدركوه. وطبقة تؤدي الصلاة وتجتهد بغير علم، وضيّعوا كثيرا مما يجب عليهم العمل، أنه يمنعهم الحياء عن طلب علم ذلك، والبحث عمّا يلزمهم، وما هذا بالمحمود. وطبقة تؤدي /٦٤/ الصّلاة مجازفة، تشهد عليهم جميع العلماء أنّ عليهم الإعادة؛ لأنهم لا يتمون ركوعها ولا سجودها. وطبقة لا تصلي الصلاة ولا تبالي بها، وإن صلوا صلوا خوفا من الناس.

وقال كثير من العلماء: من ترك الصلاة؛ استتيب، فإن تاب، وإلا قتل. **وقيل**: نظر حذيفة إلى رجل يصلي ولا يتم الركوع ولا السجود، فقال له: مذ كم

تصلي هكذا؟ قال: منذ أربعين سنة. فقال له: والله ما صليت، فلو متّ وأنت على هذه الصلاة متّ على غير فطرة أمة محمد ﷺ.

فصل: وصلاة الفجر ركعتان، وصلاة الظّهر أربع ركعات، وصلاة العصر أربع ركعات، وصلاة المغرب ثلاث ركعات، وصلاة العشاء الآخرة أربع ركعات، هذا ما لا نعلم فيه اختلافا بين أحد من المسلمين من أهل الموافقة والمختلفين. **وقيل**: إن الصّلاة أربع فأربع، ثم ثلاث بعدهن أربع، ثم صلاة الفجر لا تضيع، والله أعلم.

الباب الرابع بيان سنن الصلاة، وفي النّيات، وما لمن صلاها من الأجر والثواب

/٦٥/ والسنن في الصلاة، مثل: الأذان والإقامة والتّوجيه والتكبير لا[١] تكبيرة الإحرام؛ فإنّها من الفرائض، والتّسبيح في الركوع والسّجود، والتّشهد، والتّورّك في التشهد من السنن، والتسليم من السنن.

واختلف العلماء فيمن ترك شيئا من هذه السنن؛ **فمنهم من قال**: قد أساء ولا يعيد. **ومنهم من قال**: عليه الإعادة، والاحتياط أن يعيد. ومن كان جاهلا بعلم الصلاة وما يلزمه فيها مما يصلحها ويفسدها، ويؤدي الصلاة بما تهوى نفسه، ولا يلتفت إلى ما ترك، فهذا عليه الإعادة؛ لأن الله تعبدنا أن لا نخالف رسوله ﷺ، فمن عبد الله بمخالفة رسوله ﷺ؛ فهو لله عاص، مستخفّ بما يجب عليه من حقّ نبيّه، وأما النّاسي لما ذكرنا؛ فلا إعادة عليه.

مسألة: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أتى إلى الصلاة فليأتها بأحسن زيّ في الصلاة؛ من السّكينة والخشوع، والخضوع والتّذلل، قال الله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون:١،٢]؛ قال /٦٦/ ابن عباس: ساكنون، خائفون. **وقيل**: «كان النبي ﷺ قبل نزول الآية إذا صلّى يمدّ بصره إلى السماء، فلما نزلت هذه الآية رمى ببصره نحو[٢] قدميه إلى أن مات ﷺ»[٣].

---

(١) ق: إلا.

(٢) ق: تحت (خ: نحو).

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٣٤٨٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٥٤٢.

قال غيره: **وقيل**: إنه رمى به ببصره نحو مسجده. **وقيل**: كان بعض العلماء لا يشدّ بصره إلى شيء، ولا يحدّث نفسه بشأن من شأن الدنيا. والخشوع: جمع الهمّة لها، والإعراض عمّا سواها.

(رجع) وقيل: الخاشع في الصلاة الذي هو لا يعرف من عن يمينه ولا من عن شماله.

وقيل: الخشوع خشوعان: فخشوع النفاق أن يخشع الجسد دون القلب. وخشوع الإيمان: أن يخشع القلب والجسد، وإن زاد خشوع الجسد على خشوع القلب؛ فذلك نفاق.

مسألة: ولا يجوز عمل من الفرائض إلا بتقدمة النّية فيه، فمن أدى شيئا من الفرائض، مثل: الصلاة، والزكاة، والصّيام، والحجّ، والغسل من الجنابة، وتوجّه إلى القبلة، وهو غير عالم بفرض هذا، ومات على هذا؛ فهو يهلك ما لم يتب، وعليه البدل. والنّيّة: هي القصد إلى فعل الصلاة، أداءً لما افترض الله عليه؛ طاعةً لله ولرسوله /٦٧/ محمد ﷺ. **وقيل**: من وجب عليه العمل بفريضة من الله لم ينفعه العمل بها على الشكّ فيها، دون أن يعلم أنها واجبة عليه، وأنّها فرض من الله في أكثر قول المسلمين، فالمصلّي يقوم إلى الصّلاة بمعنى العبادة، وتحقيق العبودية لله تعالى أنه ينتصب بين يديه، وهو يراه ويعلم ما يتحرك به لسانه، ويخطر في قلبه، ثم يقيم بمعنى الإخلاص، ويوجّه بمعنى المدح والتّنزيه والتطهير له عن الأشباه والأمثال، ويكبر تكبيرة الإحرام بمعنى التعظيم لله تعالى الذي هو مالكه، ولا يستحق العبادة سواه، ويقرأ بنية الدرس، ويراعي سمعه وقلبه كل آية يمرّ بها، ويركع بنية التذلّل والتواضع، ويتشهّد بنية الثّناء. وفي الحديث: «إنّ أقرب ما يكون العبد من

ربّه إذا سجد»[١]، والنية في التّسليم على اليمين بمعنى السّلام على الملكين، والانصراف من الصّلاة، وفي التّسليم على الشّمال بمعنى الرّحمة للمؤمنين، وإباحة الخروج من الصّلاة.

مسألة: واختلف في المصلّي إذا لم يقصد في صلاته أداءً لما افترض الله عليه؛ **فقيل**: عليه البدل /٦٨/ والكفارة والإثم. **وقيل**: عليه البدل والإثم بلا كفارة. **وقيل**: عليه الإثم ولا كفارة عليه ولا بدل. **وقيل**: لا شيء عليه. واجتمعت[٢] العلماء أن ليس للإنسان من صلاته إلا بقدر ما عقل منها. **وقال محمد بن عيسى السرّي**: إنّ من لم يعقل من صلاته، وغفل عن شيء منها؛ **فقول**: لا فساد عليه في صلاته حتى يغفل عن جميعها. **وقول**: حتى يغفل عن أكثرها، ثم تفسد. **وقول**: حتّى يغفل عن ركعة تامة منها، ثم تفسد. **وقال محمد بن سليمان**: إن من حفظ (ع: عقل) صلاته كلّها كان أجره أعظم، وإن غفل عنها كلها؛ كانت ناقصة، ولا فساد عليه.

مسألة: وكذلك ما اعتقده من العمل من جميع الأعمال اللازمة، والقول اللازم والنيات اللازمة له في دين الله، وقصد إلى عبادة الله أو إلى طاعة الله، أو إلى ما لزمه لله أو في رضى الله، أو ما أشبه هذا، فما اعتقده من هذه الأشياء، واهتدى إليه مع الانتهاء عن المحارم والعمل باللازم، والشهادة بالتوحيد والإيمان، والوعد والوعيد؛ فهو سالم كاف /٦٩/ له عمّا سواه من أسماء الأعمال، ولا يكلف الله فوق الطاقة. ويخرج **على قول**: إن من وجبت عليه الفرائض أن عليه أن يعلم

---

(١) أخرجه أبو تمام في الفوائد، رقم: ١٦٠٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٨٢؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٨٧٥.

(٢) ق: وأجمعت.

وجوبها، كالزكاة والحجّ؛ لم يسعه جهل اللازم له، فإن جهله بعد أن وجب عليه لم يسعه، فإن علمه وأخر تأديته على اعتقاد منه على أدائه؛ لم يكفر ما لم تأت حالة لم يقدر على أداء ذلك، أو يحضره الموت فلا يوصي. وعلى مذهب **من يقول**: إن عليه التأدية لذلك الواجب عليه في وقته الذي يخاطب فيه بأي وجه بلغ إلى تأدية ذلك، وعلى هذا لأبصره جهل لزوم الحج والزكاة، ولو كان قادرا على علم ذلك، والسؤال عنه ما لم يدن بتركه، أو يعتقده أو يموت فلا يوصي به، وكلما ما كان من الفرائض واللوازم يخرج على معاني الحج والزكاة، وإن صلى وصام وزكى وحج بلا نية ولا قصد منه لأداء فرض وجب عليه لله بجهل منه؛ فلا ينفعه أداء ذلك، وعليه أداء ما لزمه بعد علمه به أنه لازم له، فإن عمله مع عدم المعبّرين قصدا إلى أداء ذلك عمّا قد لزمه؛ وقع موقع أدائه أداء الفرائض كان مجزيا له، وإن أدّاه على غير قصد منه لأداء لازم له لم يجزه. وأما إن كان /٧٠/ دائنا بالجملة مقرًّا بها، وحضره شيء من الفرائض وجهل لزوم أدائها، فأدّاها على ما يرى الناس يفعلون بغير نية، فإنها لا تجزيه. وأما إن جهل ذلك وأدّاه على ما يلزمه في جملته التي أقرّ بها، ولم يعلمه بعينه أنه لازم له؛ إلا أنه قاصد عما يلزمه في جملته. **وقول**: إنه يجزيه. **وقول**: ما لم يعلم فرض ذلك

في وقته أنه لازم له؛ فلا ينفعه وعليه علمه، وتأديته بعد علمه إذا أداه بغير علم له[١]. **فقول**: عليه بدل ذلك ولا كفارة عليه فيما يلزمه فيه الكفارة، إذا صلّى الصلاة، ولم يعلم فرضها ولزومها. **وقول**: عليه البدل والكفّارة والإثم. **وقول**: لا كفّارة عليه، وعليه البدل والإثم. **وقول**: لا بدل عليه، ولا إثم. **وقول**: لا بدل عليه ولا كفارة؛ لأن الله كلّفه العمل وقد عمل، وقد أجزاه ذلك، وقام بما تعبّده

(١) ق: لزمه.

الله به، وقد أخذ الله عليه الميثاق أن يطيعه وقد أطاعه. ولا يجوز أن يذكر الله تعالى بلا معنى ولا اعتقاد، ولا يتكلم بكلام لا معنى له ولا اعتقاد، ولا يجوز أن يلفظ بشيء لا معنى له؛ لأنه يكون لغوًا لا طاعة، وما لم يكن طاعة كان /٧١/ سيئة.

مسألة: **وقيل**: لا ينتفع بعمل الفرائض واجتناب المحارم حتى يعلم بفرض ذلك ولزومه، **وأكثر ما قيل**: ليس عليه علم ترك المحرمات، وفرض تركها إذا تركها. وأما الفرائض إذا حضر وقت لزوم العمل بها من كل فرض حضر وقت لزوم العمل به؛ فعليه اعتقاد السّؤال عنه إن كان جاهلا به حتى يؤدّيه، فإن لم يجد معبّرا أدّى ما حَسُنَ في عقله، ولزوم[1] السؤال عن عبارته ممن كان من الناس، فإذا عبّر له وعرفه؛ لم يسعه بعد ذلك الشك فيه، وإن جهل الوقت لذلك الفرض؛ لزمه اعتقاد السؤال عنه، وذلك مثل أوقات الصّلاة، والصّيام، وإن جهلهما ووقتهما، وكيف العمل فيهما، وتفسيره، وعدم العبارة من نفسه.

ومن غيره: مع حضور الوقت أداها على ما حَسُنَ في عقله، ولم يكن هالكا، وليس عليه غير ذلك، مع تأديته[2] بالسؤال عنهما، فإن قدر على الخروج بغير عجز وضرر ومخاطرة بنفس مع استطاعة ذلك من الكلفة، من الزاد والرّاحلة، وأمان الطريق، وما يقوم به أولاده وعياله، كان عليه الخروج فيما لا يسعه جهله مع عدم المعبّرين، وإن أدّى ما لزمه على ما حسن في عقله؛ لم يكن هالكا بخطئه إذا /٧٢/ أخطأ، وعليه بدل ما مضى في أكثر قولهم، ويؤدي ذلك على وجهه في المستقبل. وإن وافق الحق فقد أصاب ولا بدل عليه. وإن علم الفرض وجهل تعبيره فلم يزل في طلب عبارته في حَوْنِ وقته، حتى فات وقته وهو دائن بالسّؤال؛ فهو معذور،

---

(١) ق: ولزمه.

(٢) ق: ديانته.

وعليه السّؤال **في قول بعض المسلمين**: لا نقول على الإجماع بالدّينونة، ويؤدّي ذلك على ما حسن في عقله حتى يجد المعبر. **وقول**: عليه البدل بأسرع ما يقدر بعد العلم، وكذلك الصّيام، وعليه قبول العبارة ممّن كان، من يهودي أو نصراني أو من طفل بحضور الوقت، وتعبير الصلاة بحدودها، ومن كان يعقل عنه بالإيماء والإشارة، أو من كتاب أو رقّ أو صوت يفهمه، ومن كل من عبّر له الحقّ في ذلك. وإن فات الوقت قبل بلوغ المعبّر؛ **فقيل**: ينحطّ عنه الطلب. **وقيل**: لا ينحطّ، ولا تلزمه دينونة السؤال عمّا لم يحضر من الصلوات حتى يحضر وقتها، فإذا حضر وقتها؛ فلا سلامة له إلا باجتهاد مع عدم المعبّرين. وإن عدم المعبرين كان عليه الطلب لهم ما وجد السّبيل إليهم /٧٣/ كما قدمنا، فإذا لم يبلغ المعبّر في وقت فرض الصلاة؛ **فقول**: عليه الطلب، على قول من يلزمه البدل. **وقيل**: لا حجة عليه إذا رجع؛ لأنه بعدُ غير مخاطب بفرض يكفر بتركه.

مسألة: واختلف في النّية في الصلاة والإرادة لها؛ **فقال بعض**: تكون عند الدخول في الصلاة والإرادة لها. **وقال آخرون**: بل تكون عند تكبيرة الإحرام. **وقول**: هي قبل الإقامة. واختلف فيها من وجه آخر؛ **قول**(١): تكون قولا باللسان، واعتقادا بالقلب. **وقول**: اعتقادا بالقلب بغير قول، وهو أفضل. **وقال قوم**: الأكمل في النية أن ينوي بقلبه، ويلفظ بلسانه، ومعي أنّ النّية الأولى في الدخول في الصلاة؛ إذ هي الأصل وبها ينعقد، ثم تجديد النية الثانية عند تكبيرة الإحرام، وكان محمد بن سليمان يختار تجديد النية عند تكبيرة الإحرام، وكان يصكّ على ضروسه، وينوي به بقلبه بلا أن يحرك به لسانه.

قال الناسخ: وسئل أحمد بن مفرج عن قولهم: إن المصلي يطبق أضراسه،

---

(١) ق: فقول.

أيقولها بقلبه أم بلسانه؟ **فقال: فعلى قول**: إن نواها بقلبه؛ جاز على قول من يرى أنّ النيات بالقلوب. /٧٤/ **وعلى قول من يقول** بالقلب واللّسان فكذلك، والله أعلم.

(رجع) وفي الأثر: إن القيام من فعل النبي ﷺ؛ لقوله تعالى:﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾[المزمل:٢٠]، ثم يستقبل القبلة ويكون في قيامه ذلك منتصبا، ويتحرّى القبلة حتى كأنّه يراها، ويجعل بين قدميه قدر مسقط نعل في عرضها، وإن كان أقلّ أو أكثر؛ فلا بأس، ويرسل يديه في قيامه إرسالا، ويرمي بنظره إلى موضع سجوده. **وقول**: يفرق نظره من موضع سجوده إلى قدميه، **وهو أحب القولين. وقال بعض**: إنه لا يجوز أن يرمي بنظره موضع سجوده خاشعا، ولا يتعمد به موضعا دون موضع. **وقول**: يجعل نظره في موضع سجوده، وفي ركوعه ما بين قدميه وموضع سجوده، وفي سجوده إلى أنفه، وفي قعوده إلى ركبتيه.

قال غيره: وقيل: لا يقصد بنظره إلى موضع معلوم يُبَيِّنُهُ؛ لأنه من قصد بنظره إلى شيء معلوم حتى يتبين ذلك ويعرفه مما هو؛ انتقضت صلاته، وإنما المرء يفلج بنظره لا يحد إلى شيء؛ لأنه في شغل الصلاة عن النظر إلى ما سوى ما هو فيه /٧٥/ من أمر الصّلاة؛ لأن قلبه إلى الله والدار الآخرة، فذلك قبلة قلبه، كما أنّ قبلة جسده الكعبة، فذلك شاغل له عن حدّة النظر إلى الكائنات، والله يوفق من يشاء.

(رجع) فإذا استوى قائما على ما وصفنا كان عليه أن يعلم من هو؛ لأن عليه معرفة نفسه، ثم عليه أن يعلم أين هو، ثم فيما هو، وعند من هو، وينبغي أن يكون وقوفه بين يدي ربّه كأنّه يراه، فإن لم يكن يراه فيعلم أنّ الله سبحانه يراه، وأنّه فوقه،

وملك الموت خلفه، والجنّة عن يمينه، والنّار عن شماله، والميزان بين يديه، وكأنه آخر صلاته من الدنيا.

قال المؤلف: لم يرد بقوله: "والميزان بين يديه" هو الميزان المعقول عند الناس من العمود والكفتين كما اعتقد مخالفونا، وإنما أراد من الميزان إحصاء الأعمال من حسنات وسيئات، وترجيح ذلك بالعدل على قدر اعتقاد القلوب والإرادة للأعمال، من طاعة أو معصية، والله أعلم.

(رجع) ويجعل وقوفه بين يدي ربه كالعبد المذنب بين يدي سيّده، منكسر القلب، متذلّل /٧٦/ النّفس، خاشع الطّرف، كالمأسور الذي قد أُمر بضرب عنقه، أو كالفقير السّائل بين يدي الغني.

قال غيره: وفي كتاب البصيرة: ثم وقف بين يدي الله كالمرعوب، وذكر عظمة الله وهيبته من الذنوب؛ ليؤدي الفرض على موجبه رغبة ورهبة، وذكر الموت ليظن(١) أن تلك الصلاة آخر صلاته، والله مطلّع عليه، والملائكة حواليه، والموت والمقام بين يديه، والدنيا خلفه، والساقطة فوق رأسه لو هفا في صلاته سقطت فوقه فصار رميما، ويكون هذا كله قبل الدخول في الصّلاة.

(رجع) ومن لم يقرّ على نفسه بالعبودية لربه عند تأدية ما افترضه الله عليه؛ لم يكن مؤديا لفرضه، ويكون دخوله في صلاته بمعنى العبادة لله وحده، ولتأدية ما أمره بفعله، لا لرياء ولا لسمعة ولا طلب دنيا، ولا ينوي أنه يعبد الله رغبة في الثواب، ولا خيفة من العقاب، ولكن تكون نيته أنّ الله مستحق أن يخضع له عبده، وأن العبادة التي تَعبَّده بها غير زائدة في ملكه، وأنّ الله غني عنها، وأنّ طاعته لله /٧٧/ تنفعه؛ لأنه متى قام العبد بخدمة مولاه وطاعته استحق منه الرضا والثواب،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لينظر.

وعليه أن يخاف الله في التّقصير والتّضييع؛ لأنه متى لم يقم بتأدية ما عليه استحق العقاب.

وقال بعض العارفين: إني لأستحيي من ربي أن أعبده رجاء في الجنة، فأكون مثل أجير السوء، إن أصاب الأجر عمل، وإن لم يصب الأجر لم يعمل، ولكن يخرج مني حب ربي ما لا يستخرجه غيره.

فصل: **وقيل**: إن الناس في العبادة على أربع منازل: غافل يعبده على العادة، وتائب يعبده على الرهبة، وصديق يعبده على المحبة، فمن عبده على الرّهبة فحاله حال خدمة العبيد، ومن عبده على رغبة، فحاله حال التجار، ومن عبده شكرا، فحاله حال الأحرار.

وقيل: جاء رجل إلى جعفر بن محمد فقال له: هل رأيت الله(١) حين عبدته؟ قال له: لم أكن أعبد شيئا لم أره. فقال له: كيف رأيته؟ قال: لم تره الأبصار بمشاهدة الأعيان، ولكن رأته القلوب في حقائق الإيمان، لا يدرك بالحواس، ولا يقاس بالناس، معروف بالآيات، منعوت بالعلامات، لا يجور /٧٨/ في قضائه، هو الله الذي لا إله إلا هو.

مسألة: **وعن شقيق بن أدهم أنه قال:** لو أن رجلا عاش مائتي سنة وجهل أربعة أشياء؛ لم تنفعه عبادته بشيء، وهو معرفة الله تعالى، ومعرفة حدود الله وفرائضه، ومعرفة نفسه، ومعرفة عدو الله إبليس لعنه الله وعدوه.

فأما معرفة الله تعالى، فهو أن يعرفه أنه واحد أحد، فرد صمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفؤا أحد، ليس كمثله شيء، وهو السمع البصير، الذي لا تحقّ العبادة إلا له، ولا معطي غيره، ولا مانع سواه. وأما معرفة حدود الله، فهو أن يعرف ما

---

(١) زيادة من ق.

تعبّده الله به، وأن لا يقبل من عمله إلا ما كان خالصا لوجهه. وأما معرفة نفسه، وهو أن يعرف ضعفه، وأنه لا يستطيع ردّ شيء مما قضى الله عليه، ويرضى بما قسم الله له.

وأما معرفة عدوّ الله وعدوّه إبليس اللعين، فهو أن يعرفه في السرّ، فيحاربه(١) في السرّ حتىّ يكسره. **وقيل**: أطيب ما يعطى العبد في الدنيا معرفة الله، وقال الله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦] /٧٩/ فعن ابن عباس: ليعرفوني ويوحّدوني. **وقيل**: ليس للعبد من عمره إلا ما أطاع الله فيه،

فأما ما عصاه فيه؛ فلا يعدّه من عمره. **وقيل**: إنما رجع الناس من الطريق قبل الوصول، ولو وصلوا إلى الله لم يرجعوا، والعارف لله هو المطيع لله في جميع ما أمره به، والعارف بنفسه هو الذي خاف من حسناته ألا تقبل منه، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾[المؤمنون:٦٠]، وينبغي للعبد أن يراعي في أعماله ثلاث خصال:

ما فرض الله عليه: كيف يؤديه ويقوم به، وإذا قام به وأداه أنه يقبل منه أو لا يقبل منه. وذنبه الذي استيقن على ركوبه، غفر له عند التوبة، أو لم يغفر. وإذا كان قد تاب فلا يدري قُبِلت توبته أم لم تُقبل؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[المائدة:٢٧]، ويراعي ما يستقبل من عمره، ماذا يختم [له به](٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾[لقمان:٣٤]. **وقيل**: رهبة العبد من ربه على قدر عمله.

وعن رابعة العدوية: أي جنّة أحسن من الطاعة، وأي نار أشدّ من المعصية؟

---

(١) ق: فيجازيه.

(٢) ق: لربه.

وقال لقمان لابنه: يا بني، إن /٨٠/ كنت تحبّ الجنة فإن مولاك يحبّ الطاعة، وإن كنت تكره النّار فإن مولاك يكره المعصية، فأحبب ما يحب مولاك، واكره ما يكره مولاك.

فصل: **وقيل لبعض العابدين**: بأي نية تقوم إلى الصلاة؟ قال: بنية الخدمة.

قيل له: فبأي نية تقوم إلى الخدمة؟ **قال**: بنيّة العبوديّة، مقرا له بالربوبية.

قيل له: علمت أن العبادة طاعة، فأخبرني عن الله الذي تعبده اسمٌ هو أم صفة، أم فعل، أم معنى؟ **فقال له**: اسم.

قيل له: اسم لمن هو؟ **قال**: لله(١). **قيل له**: فأي إلهين تعبد الاسم أم المسمى؟ فانقطع.

قيل له: يا هذا، يعبد الله من يعرف ما الله، فأما من لا يعرف الله فإنه يعبد غير الله، ومن عبد غير الله فقد أشرك بالله، والله لا يدرك بعقد ضمير، ولا بإحاطة تفكير.

وقيل: من عبد الله بتوهّم القلب؛ فهو مشرك، ومن عبد الاسم دون الصّفة لا بالإدراك؛ فقد أحاط على غائب، ومن عبد المعنى بحقيقة المعرفة؛ فهو مؤمن حقا.

مسألة: **وقال بعض**: إنه من قام إلى تأدية فريضة من غير معرفة نفسه، ومعرفة ربه؛ فغير مؤد لفرضه. /٨١/ **وقيل**: من عبد الله بالرجاء؛ فهو مرجئ، ومن عبده بالخوف؛ فهو حروري، ومن عبد الله بالحب؛ فهو زنديق، ومن عبده بتوهم القلب؛ فهو مشرك، ومن عبد الاسم دون الصفة لا بالإدراك؛ فقد أحال عن غائب، ومن عبد الاسم دون المعنى؛ فقد كفر، ومن عبد الاسم والمعنى؛ فقد أشرك، ومن عبد المعنى بحقيقة المعرفة؛ فقد أصاب، ومن عبد الله بالثلاثة؛ فهو مستقيم، وهي

---

(١) ق: الله.

الخوف، والرجاء، والحب. والحب هو التعظيم والطاعة، والله أعلم.

[...][١] الفرض في الصّلاة القيام، وتكبيرة الإحرام، والقراءة، والرّكوع، والسجود، والقعود، وكل ذلك مأخوذ من كتاب الله ﷻ؛ وذلك قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾[المدثر:٣]، ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[المزمل:٢٠]، و﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[الحج:٧٧]، و﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾[آل عمران:١٩١]. واختلفوا في القعدة التي هي فريضة؛ **فقال قوم**: هي التي بين السجدتين. **وقال قوم**: هي التي للتحيات. **وقيل**: هي في القعود والسّجود، وأنّها فريضة، وهي من الركوع، (وفي خ: وقيل هي الهوية /٨٢/ للسّجود)، وأنّها فريضة وهي من الركوع.

مسألة: وحدود الصلاة خمسة: تكبيرة الإحرام، والقراءة، والرّكوع، والسّجود، والقعود. **وقال من قال**: إنها ستّة حدود: جعل كلّ سجدة حدّا.

واختلفوا في الفرائض؛ **فقول**: هي قراءة فاتحة الكتاب. **وقول**: فاتحة الكتاب مع السّورة، **ويعجبني** أن تكون القراءة في الرّكعات التي يقرأ فيها بالحمد والسورة أن يكون بالقراءة فيهنّ، الحمد والسّورة حدّ، والتي يقرأ فيها "الحمد" وحدها أن تكون قراءة "الحمد" وحدها حدّا. **وقيل**: في الصّلوات هنّ خمس فرائض: الظّهر، والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة، والفجر، واختلفوا في الوتر؛ **وأكثر القول**: إنه واجب.

مسألة: وأما السّنن المؤكدات: ركعتان المغرب، وركعتان الفجر، وصلاة الجنازة، وصلاة العيدين. **وقيل**: إن صلاة الوتر من السّنن المؤكدة. **وقيل**: إن صلاة الوتر والختان، والاستنجاء من البول والغائط، وصلاة الجنازة قد لحقت بالفرائض، وصلاة

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

العيدين سُنّة عمل بها النبي ﷺ إلى أن مات، واجتمعت /٨٣/ الأمة على أنها سُنة.

ومن السنة المؤكدة: ركعتان خلف المقام، وركعتان بعد طواف الزيارة.

وأما سنن النّفل: ركعتان قبل صلاة الظهر، وأربع ركعات قبل صلاة العصر، وقيام الليل، وركوع الشروق، وصلاة الكسوف والخسوف، وصلاة الاستسقاء يصلّي بهم الإمام ركعتين بالحمد وسورة، ثمّ يخطب ويتوسّل ويدعو. وكل هذا سنن نفل، إلا قيام الليل والسّواك والوتر خصّ بها النبي ﷺ، فهي عليه ألزم من غيره، وركعتان الطواف سنّة معمول بها، وركعتان الإحرام بالحجّ والعمرة، إن لم يكن حضرت صلاة مكتوبة، وركعتان تحيّة للمسجد، ولا شيء على من تركها. ومن صلى بمعصية وأسبغ الوضوء، وصلّى ركعتين وتاب إلى الله من ذنبه؛ فله نور عظيم. ومن أصابته مصيبة، وصلّى ركعتين واسترجع؛ هداه الله ورحمه. وصلاة الجماعة؛ **قول**: سنة. **وقول**: فريضة.

ومن السنن: ركعتين الاستكفاء عند الخوف من هجم العدو، وعند الدخول في الحرب، إن أمكن ذلك.

وعن عائشة ∀ أنها قالت: «كان النّبي ﷺ إذا جاءه أمر يكرهه /٨٤/ قال: الحمد لله على كل حال، وإذا جاءه أمر يسرّه خرّ لله ساجدا، **وقال**: اللّهم لك الحمد شكرا، ولك المنّ فضلا»(١)، **ويعجبني** لمن أنعم الله عليه بنعمة أن يسبغ

(١) أخرجه بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ» كلّ من: ابن ماجه، كتاب الأدب، رقم: ٣٨٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٦٦٣. وأخرج أبو داود شطره الثاني عن أبي بكرة بلفظ: «إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ»،

الوضوء، ويصلّي ركعتين شكرا لله تعالى، وطاعة له وتواضعا له لما ذكره، ونعم الله لا تحصى، وله الحمد كثيرا دائما باقيا أبدا سرمدا، إلى غير حد ولا نهاية.

مسألة: وقيل: يستحب أن يقرأ في صلاة المغرب من: "قل أعوذ برب الناس" إلى سورة "والليل"، وفي العشاء الآخرة من: سورة "والليل" إلى سورة "الحاقة"، وفي صلاة الفجر من سورة "الحاقة" إلى "سورة المفصل"، ومن قرأ دون ذلك؛ فلا بأس عليه.

وسئل الحسن بن أحمد عن "سورة المفصل"؟ **قال**: بعد "الحواميم". ووجدت في تفسير الثعلبي: إن المفصل من "الحجرات"، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى أعطاني[١] السبع الطول مكان التوراة، وأعطاني المئين[٢] مكان الإنجيل، وأعطاني السّبع المثاني عن مكان الزبور، وفضّلني ربي بالمفصّل»[٣]. **وقيل**: أوله السبع الطول، ثم المئين[٤]، ثم المثاني، ثم المفصّل. **وقيل**: إنما /٨٥/ سميّ المثاني؛ لأن الأنباء والقصص تثنى فيه. **وقيل** عن ابن عباس أنه أمره النبي ﷺ «أن يقرأ في

كتاب الجهاد، رقم: ٢٧٧٤؛ وأخرجه ابن ماجه بلفظ قريب منه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٣٩٤.

(١) ق: أعطى لي.

(٢) في النسختين: المبين.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي عبيد في فضائل القرآن، باب فضائل السبع الطول، ص٢٥٥؛ والبغوي في تفسيره، رقم: ١٢٤٤، ٣/٦٥. وأخرجه أحمد وغيره بلفظ: «أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَاةِ السَّبْعَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمِئِينَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ الْمَثَانِيَ، وَفُضِّلْتُ بِالْمُفَصَّلِ»، رقم: ١٦٩٨٢.

(٤) في النسختين: المبين.

صلاة الفجر "والشمس وضحاها"، "والليل إذا يغشى"»[١]، ويستحب في العشاء الآخرة: "إنا أنزلناه في ليلة القدر"؛ وقال النبي ﷺ: «من قرأها، فكأنما قرأ ربع القرآن»[٢]، وقال: «"إذا زلزلت" تعدل بربع القرآن»[٣]. **وقال ابن مسعود:** «تعدل بنصف القرآن، و"العاديات" بثلثي القرآن»[٤]، وكان يقرؤها في صلاة المغرب حذيفة بن اليماني، قال: «سمعت رسول الله ﷺ عشرين ليلة يقرأ في الركعة الأولى من سنّة الفجر "قل يا أيها الكافرون"، بعد الحمد، وفي الثانية "قل هو الله أحد" بعد الحمد، ويقول: "قل يا أيها الكافرون" تعدل بربع القرآن، و"قل هو الله أحد" تعدل بثلث القرآن»[٥]. وروى أبو الدرداء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلته؟ قيل له: ومن يطيق ذلك؟ فقال: يقرأ سورة "قل هو الله أحد"»[٦].

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الحارث في مسنده، كتاب الصلاة، رقم: ١٧٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٢٧٦، ١١/١٣٤.

(٢) أخرجه المروزي في مختصر قيام الليل بمعناه، ص: ١٦١. وأورده الذهبي بلفظه في تاريخ الإسلام، ١١/٤٦١؛ والسيوطي في الدر المنثور بمعناه، ٨/٥٨٤.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب تعظيم القرآن، رقم: ٢٣٠٠؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٦٢٣. وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ١٢٤٨٨.

(٤) أخرج القاسم بن سلام في فضائل القرآن عن الرسول ﷺ أنه قال: «إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَالْعَادِيَاتِ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ»، ص٢٦٣.

(٥) أخرجه بمعناه عن ابن عمر كل من: أبي علي الشيباني في جزء حنبل ابن إسحاق، رقم: ١١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٥٧٢٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٤٩٣، ١٢/٤٠٥.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٧٤٩٥ ؛ والطيالسي في مسنده، رقم: ١٠٦٧؛ وأبي عوانة في المستخرج، مبتدأ فضائل القرآن، رقم: ٣٩٤٢.

وعنه ﷺ: «إنّ الله[١] جزّأ[٢] القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل "قل هو الله /٨٦/ أحد" جزءًا من أجزاء القرآن»[٣]. وروي عنه ﷺ أنه «كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر الفاتحة، "وسبّح اسم ربك الأعلى"، وفي الثانية "قل يا أيها الكافرون"، وفي الثالثة "قل هو الله أحد"»[٤]. **وقيل**: «كان يقرأ المسبّحات قبل أن يرقد، ويقول: إنّه فيهنّ آية أفضل من ألف آية من القرآن»[٥]، والمسبحات: سورة الحديد، والحشر، والصف، والتغابن، والجمعة. وكان أبو مالك يكثر من قراءة الواقعة في الركعة الأولى من الفجر.

مسألة: **وقيل**: لقارئ القرآن في الصلاة قائما بكل حرف من القرآن مائة حسنة، وللمصلي قاعدا بكل حرف خمسون حسنة، وفي غير الصلاة عشر حسنات، وذلك لمن يقبل الله منه، فعلى العبد أن يكون على خوف ووجل من القبول؛ فإن الله تعالى يثيبه على القبول وعلى الخير إذ همّ به، فكيف إذا أراده وعمل به لوجه الله؟ والله تعالى يقول: ﴿وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[يوسف:٥٦]، وقال: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة:٧،٨]، وقال: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أجزأ.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم:٨١١؛ وأحمد، رقم: ٢٧٤٩٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠٤٦٩.

(٤) أخرجه دون قوله «الفاتحة» أبو يوسف في الآثار، رقم: ٣٤٧. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الوتر، رقم: ٤٦٢؛ والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم: ١٧٠٠.

(٥) أخرجه دون قوله «من القرآن» كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠٥٧؛ والترمذي، أبواب فضائل القرآن، رقم: ٢٩٢١؛ وأحمد، رقم: ١٧١٦٠.

ٱللَّهِۗ﴾[البقرة:١١٠]، وقال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا /٨٧/ كَثِيرَةًۚ﴾[البقرة:٢٤٥]، والكثير من الله ما لا يحصيه إلا الله، فإن سها العبد وغفل عن ذكر الله ربه ساعةً في الصلاة أو غيرها، فقد فاته خير كثير، وأكثر من مائة ألف حسنة، ثمّ لا يقدر على ردها في عمره، والله يسأل العبد عن عمره فيما أفناه. **وقيل**: ليس بعالم من لم يحزنه ما مضى من عمره، ولقد كانوا على ما مضى من أعمارهم أشحّ منهم على الدنانير والدراهم، والله أعلم وبه التّوفيق.

مسألة: وقيل: من تهاون بالصلاة من الرجال والنساء عاقبه الله بخمس عشرة خصلة: ستًّا في الدنيا، وثلاثًا عند موته، وثلاثًا عند قبره، وثلاثًا عند خروجه من قبره، فأمّا الست في حياته:

فأولها: ينزع الله عنه البركة في رزقه. **والثانية**: ينزع البركة من عمره. **والثالثة**: ينزع سيما الصالحين من وجهه. **والرابعة**: لا يكون له في دعاء الصالحين نصيب. **والخامسة**: لا يرفع الله إلى السماء دعاءه. **والسادسة**: كل عمل يعمله من أعمال البرّ لا يؤجر عليه.

وأما الثلاث التي عند موته: فإنه يموت ذليلا. **والثانية**: يموت جائعا. **والثالثة**: يموت عطشانا، ولو سقي بحار /٨٨/ الدنيا لم تروه إلى يوم القيامة.

وأما الثلاث التي عند خروجه من قبره، **فالأولى**: يوكل الله به ملكا يسحبه على وجهه. **والثانية**: يحاسبه حسابا طويلا. **والثالثة**: يأمر به إلى النار. نعوذ بالله من النار، والله أعلم.

ومن غيره: وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلاة مرضاة الربّ، وحبّ الملائكة، وسُنّة الأنبياء، وأصل الإيمان، وإجابة الدّعاء، وقبول الأعمال، وبركة في الرّزق، وراحة في الأبدان، وسلاح على الأعداء، وكراهية الشّيطان، وشفيع عند

الموت، وسراج في القبر، وفراش لجنبه، وجواب منكر ونكير، ومؤنس معه وزائر له في قبره، فإذا كانت القيامة صارت الصلاة ظلا فوقه، وتاجًا على رأسه، ولباسا على بدنه، ونورا يسعى بين يديه، وسترا بينه وبين النار، وحجّة بين يدي الربّ تعالى، وثقلا في الميزان، وجوازا على الصّراط، ومفتاحا للجنّة؛ لأن الصلاة تحميد، وتسبيح، وتمجيد، وتعظيم، وقراءة، ودعاء»(١)، فبها(٢) يتوصّل العبد إلى الملك /٨٩/ الأعلى، وبها يصرف عنه البلاء، كما حُكي في الخبر أن آدم عليه السلام نزلت قرحة في إبهام رجليه، ثم ارتفعت إلى قدميه، ثم ارتفعت إلى رجليه ثم إلى حقويه، فقام يصلي فنزلت إلى قدميه، ثم قام يصلي فذهبت من جميع بدنه.

مسألة: وقيل في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾[النساء:٤٣]، أي: سكارى من حبّ الدنيا، تتقلب قلوبهم بأوديتها حتّى لا يدري ماذا صلّى، ولا ما ترك من الرّكعات، ولا ما قرأ من الآيات، منتصب الجثة، ساهي القلب، محرّكا لسانه لم يدر ماذا يحركها، فما لذلك إلا التعب؛ لأنه قال النبي ﷺ: «كم من قائم ما حظّه من صلاته إلا التّعب والنّصب»(٣)، وما أراد به إلا الغافل عن الإخلاص. وقوله عليه السلام: «ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل»(٤)؛ لأن المصلّي يناجي إلها عظيما، فاجعل أيّها المصلي كأن على رأسك ساقطة، فإذا

---

(١) أخرجه السمرقندي في تنبيه الغافلين بمعناه، باب الصلوات الخمس، رقم: ٣٧٧. وأورده ابن عبد السلام الصفوري في نزهة المجالس، ١/١٠٥.

(٢) ق: فيها.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٦٩٠؛ وأحمد، رقم: ٩٦٨٥. وأورده الغزالي في الإحياء، ١/١٥٩.

(٤) أورده الغزالي في الإحياء، ١/١٥٩. وأخرج ابن المبارك في الزهد عن عمار بن ياسر موقوفا أنه قال: «لَا يُكْتَبُ لِلرَّجُلِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا سَهَا عَنْهُ»، باب فضل ذكر الله عز وجل، رقم: ١٣٠٠.

تهاونت في صلاتك سقطت عليك، وأقبل بوجهك على الله؛ لأنك موقوف بين يديه، وهو مطّلع عليك، ولا تُعرض بوجهك وقلبك عن الله طرفة عين. أما الوجه فيما أمر /٩٠/ به من استقبال القبلة لا يحاد عنها يمينا ولا شمالا، وأما القلب فحضوره وتدبره للعبادة والتّلاوة، وحسم غير ذلك من عوارض الدنيا؛ ألا ترى إذا قابلت ملكا من ملوك الدنيا لتناجيه، أترضى أن تعرض عنه ولا تلتفت إليه؟ فكيف وأنت منتصب بين يدي رب عظيم علي كريم، يقبل القليل الخالص من العمل، ويعطي الجزيل من الثواب، وإياك أن تقرأ وتعتقد بلسانك لا بجنانك، فتصير شبه الكاذب؛ لأن كثيرا من الناس تصلي لسانه وقلبه ساهٍ لاهٍ، وذلك من أحد المعنيين:

إما أن يكون من كثرة همومه واشتغاله بأمور الدّنيا، لا يشعر قلبه أنه في الصلاة.

وإما أن يكون قد أغرق قلبه من لعاب الرّياء والعجب والنّفاق، فصار يضطرب في ذلك اللّعاب اضطرابا شديدا، إلى أن انطمست عيناه، وصمّت أذناه ومات موتة قبيحة، لا يشعر بزجر الإيمان، ولا حلاوة ذكر الرّحمن، فإذا كبّرت تكبيرة الإحرام فأحضر قلبك أنه لا شيء أكبر من الله تعالى، لا كبر سنّ ولا جسم، بل لا شيء أجل وأعظم من الله عَزَّلَ، وإيّاك أن تقول /٩١/ هذا

بلسانك دون جنانك، وأن يكون هواك غالبا عليك في أمر عبادة ربك؛ لأنه من غلب عليه هواه تراه يصلي بجوارحه، ويصلي بلسانه وقد أسره الهوى، لا يخطر بقلبه من تدبر العبادة ولا طمع السّعادة، بل قام وركع وقعد وسجد، ولم يشعر بالمعنى في صلاته؛ لنسيان قلبه في الصّلاة أو في أمور الدنيا، ولا ينجو من ذلك إلا من ارتضاه الله، ولولا التّوبة والاستغفار لهلك العباد، والحمد لله على ما غسل قلوبنا بالتوبة والنّدم، وتفضّل علينا بإنابته والكرم.

الباب الخامس فيمن يسهو في صلاته، تفسد أم لا؟

عن الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس: فيمن يصلي الفريضة الواجبة عليه، فيسهو فيها أو في أكثرها أو أقلّها، إلا أنه يتمّ ركوعها وسجودها وقراءتها بغير معرفة لتأويلها، ولا ما بها من أمر ونهي وفرض وسنّة، ولا بالذي يؤمر به في القراءة من رفع وجرّ ونصب وجزم، أتتم له هذه الصلاة وتكون مقبولة، أم يحتاج إلى معرفة معانيها وما أوجبه الله فيها، وإن صلاها ولم ينو لما لزمه، غافلا في علمه أو جاهلا، /٩٢/ أيلزمه بدلها، وهل له ثواب على عملها أم لا؟ بيّن لي ذلك تؤجر.

قال: فالذي في هذا أعرفه أثرا، وأراه إن صحّ نظرا، أنه ما لم يأت في صلاته ما يفسدها، أو يعن على نفسه في خواطره التي يعارضه بها الشيطان فيها، فيسهو فيها من أجلها لا باختياره لها، ولا في تعمده لاجتلابها؛ ففي رجائي من الله لمن أتى بها على وجه ما هي به، أو كما أمكنه فقدر عليه ألا يؤاخذه بما لا يقدر على دفعه، ولا بما ينسيه ولم يذكره، وألا يحرمه على صدق إيمانه من ثوابها ما نوى في أدائها الفرض فأتمها كما هي عليه، فإن لم تكن له دلالة يبلغ بها إلى معرفة إعرابها، ولا تمييز لفرض من سنة ولا نفل يفرق به ما بينهما، ولا دليل من علمها يستدل به على حكمها، فهو كذلك وإن قصّر عن درجة من أبصر، فإن له من أمله مقدار عمله، إلا وأنّه لا بدل عليه فيما عمل ما لم يبلغ به سهوه، أو ما يكون بها من لحنه وغيره من شيء لا يصحّ معه من المفسدات في الإجماع، أو

على رأي من يقول به[1] في موضع النّزاع، إلى صحّة كون الضّياع، ولكل من

(١) زيادة من ق.

عملها درجات في فضلها، /٩٣/ ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[الكهف:٤٩]، ﴿وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾[الكهف:٢٧]، وعسى في هذا أن تصحّ له في[1] حال ما عقلها، ومختلف في فسادها إن غفلها، فسها عن حفظها كلها، أو عن شيء منها؛ **فقيل**: لا فساد عليه، حتى يغفل عنها بأجمعها. **وفي قول ثان**: عن أكثرها. **وفي قول ثالث**: عن ركعة منها تامة. **وفي قول رابع**: إنها لا تفسد، وإن غفل عن جميعها؛ فهي ناقصة لا فاسدة ما أتمّها، وإذا جاز أن تفسد بالكل، أو الأكثر، أو الركعة جاز لأن تكون كذلك بما دونها، مما لا تصحّ إلا به من حدودها، وعلى العكس من هذا صاعدا في تمامها، على رأي من قاله، وعلى قول من يذهب إلى هذا من كونها مجزية في الفرض عن بدلها؛ لجوازها في إثباتها على الوجه الذي يؤمر به في أدائها، فيخرج قول في أجرها أنه ليس له إلا ما عقله منها. **وفي قول آخر**: إنّ عمله لا يضيع عند الله بما اضطره إليه ما جبل من الطّبع عليه، ومن عجبي أن لا يؤجر على فعل ما يتركه أو ما أشبهه بوزره، ولا بدّ في موضع ما لا يُعذر، ومن المحال أن تخرج عن أحد الأمرين في حال؛ إذ لا مخرج له في شيء /٩٤/ من الأعمال أن يكون به في شكر، أو يصير إلى ما قابله من كفر، أو يجوز في عمله أن يكون بين المنزلتين، على الخصوص في هذا أو العموم لمثله، حتى يصحّ القول بأنه لا أجر له في عمله ولا وزر، أما قد امتثل الأمر وأراد الشّكر، وبقي ما لا يقدر عليه، فاستحق الأجر

على مقدار العناء، وله فيه الغناء، فإن لم يكن وابل فطلّ هاطل، وإلا فليت شعري إن صار جزاء الامتثال لمن لم يبلغ درجة الكمال، أو ما بينهما من منزلة لدرج أخرى، أيصح في خيره أن يذهب إلى غير شيء لبرهان يدلّ على غيره؟ فإن كان

---

(١) ق: على.

لما فيه من خبره[١]، فلعمري أنه لمسلم إليه أن يصحّ فلا يجاوز إلى ما خالفه رأيا عن نظر، وإلا جاز لمن له قوة بصر أن يعدوه إلى ما رآه أصحّ من ذاته، أو صحّ معه من أثر والحمد لله على شهوده في موضع وجوده، في آثار من تقدّم من الأخيار، مع ما في نفسي من النّقض (بالضاد المعجمة)، والميل إلى ترجيح قول من قال بالنّقص (بالصاد المهملة)، من غير أن أخطئ في دينه من قال بغيره رأيا في موضع الرأي، عسى أن يكون أبصر غير الذي أرى من وجود /٩٥/ عجزه، الموجب في حقه لبعد لزوم ما لا طاقة له به أن يحضره في قلبه حال أدائها فيذكره، فإن الأمر فيه لا إليه، وإنما هو لمن بيديه على حال، فكيف على قيامه بما لزمه أن يؤديه إلى تمامه؟ مع الاجتهاد في دفع الموانع، وألقى العلائق من باله، يقضى على هذا من حاله في مثل هذا من أعماله بالفساد، لا لشيء إلا ما لا يمكنه[٢] من نفسه، ولا يقدر على منعه، ولا له حيلة في دفعه، أليس في الحقّ أولى به؟ وأحقّ من بعد أن لا يبالغ الجهد في أمره على ما جاز له أن يكون الله أولى بعذره، وأن يكون له على تمامها مع الغفلة عن ذكرها نصيب من أجرها؛ لأنه دُعي فاستمع وأُمر فاتبع، وأراد أن يعمل لربه فقصد، وعزم على ما عليه اعتمد، ثم بادره في وقته، فاجتهد في نفسه بمبلغ ما قدر، لأن يجمع

قلبه فيحضر ليؤديه كما أمر، وعلى هذا دخل في الفرض فعمل؛ إلا أنه غلب على ما به من نهي في أثناء عمله لفرضه، فسها عن حفظه، ضرورة حتى قضاه؛ إلا أنه على وجهه أتاه، من غير ما نقص ولا زيادة، توجب في العمل فساده، فلم يَجُز على هذا من أمره في /٩٦/ فرضه إلا أن يكون به إمّا في طاعة ربه والطائع مأجور،

---

(١) ق: خير.

(٢) ق: يملكه

وإمّا في معصية له والعاصي مأزور؛ إذ لا يصحّ أن يكون بينهما لشيء بحال في شيء، لا بهذا ولا في هذا، فإن من وراء هذا الدّار يكون على جوازه كون القرار بين الجنّة والنار، ولكنّه محال، فالجواز كذلك؛ لأن ما خرج عن المعصية ولج في الطّاعة، وعلى الضدّ في العكس، من غير ما ليس داع لشكّ؛ لأنهما على الضدية في تقابلهما، وليس هنالك منزلة ثالثة بينهما[1] لا طاعة ولا معصية، حتّى يمكن في حاله لأن يكون بها مع أمثاله، وما لم يكن له بدٌّ فيهما أمر أن يكون بأحدهما، ولم يجز أن يعصى بشيء من الطاعة، ولا أن يطيع بشيء من المعاصي؛ لأن الطّائع غير العاصي، وقد صحّ في هذا من فعله أنه لا من المعصية لوجود عدله، فلزم لخروجه عنها أن يكون من الطاعة ضرورة لا بدّ منها ولا ملجأ عنها.

ومن حقّ الطّائع أن يثاب على ما أطاع به تفضّلا عليه من ربّه؛ لقيامه مجتهدا بين يديه، فإن عراك الشكّ فيه، فَهَبْ في مثل هذا أنه لا وزر عليه ولا أجر له، /٩٧/ أليس من ثوابه كون النجاة من عقابه؟ بلى؛ لأنها من أنواع المثوبة بدلا من العقوبة، وإنها لمِنَ النّعم العظيمة لو لم يكن من جزائه على ما كان منه إلا هي لكفى، لكن لا بدّ من الزّيادة لمن أطاع؛ لأن من حقّ من وفّى لربه بما عليه له من الطاعة أن يجزاه بعد موته في جزائه الجزاء الأوفى من جوده وكرمه، لمن اتّقاه فيما أمره ونهاه، ولا بدّ للمطيع من هذا أبدا، وهذا كأنّه لا هلكة عليه في صلاته تلك؛ لأنه لم يعن على نفسه بالعمد في جلبه فيها لما يستغرق فِكْرَهُ حتى يغيب عن حفظها تاركا ذِكره، فيستحق على إساءته لأن يجازى بالحرمان؛ لأنها في حيز ما يُحكم فيه بالبطلان، فصار رأيه من حقّه فهو به أولى؛ لأنه من تقدم صدقة فيما لزمه من العبادة لعالم الغيب والشهادة، وإنما عرض له من الخواطر في حاله ما لا

---

(١) زيادة من ق.

يقدر على زواله كرها، يقتضي في كونه معذرة من به إلى ربه صدقا، لا يقارنه بأس على من بلي به، ولا لوم ما نواها لأداء فرضه أو ما لزمه، وعليه في ليلة أو يوم، وإن لم يقصد بها الفرض؛ فالبدل والكفارة، /٩٨/ ولا إثم عليه. **وفي قول ثان** بالإثم والبدل دون الكفارة. **وفي قول ثالث** بالإثم لا غيره من البدل والكفارة. **وفي قول رابع**: لا شيء عليه، وعلى قياد معنى ما فيه هذه الآراء إن صحّ، فإن جمع أحد ما بها إلا الرابع، فأخرج مِن بينها رأيا يجمع الثلاثة أجمع. **في قول خامس**: فألزمه الكل من الإثم والبدل والكفارة، ولم يخرج في الرأي من الصواب في العدل؛ لدخوله فيما أفدته، وعدم خروجه بعد كون، ولوجه لفظا ومعنى في الجملة؛ لأن الكفارة في موضع الإثم، ولزوم الكفارة مما[1] يحسن في النظر لأن يكون معهما؛ لأنهما على رأي من يقول بها في الصّلاة كأنّها لازمة لها[2]، وعلى قياده فلا يصحّ لزومها بما دونهما، ولإن جاز أن يلزم البدل من لا يأثم، فالكفارة لا تكون إلا بهما؛ لأنها معنى في العقوبة، لمن أتى

منها في ركوبه لما دان بتحريمه ما ليس له فيها، فلزمه في إثمه مع التّوبة أن يبدلها؛ لفواتها في ترك أو فساد لا عذر له فيهما، على رأي من يقول في التوبة: إنها لا تجزيه عن بدلها، لا بالإثم في موضع ما لا بدل فيه، ولا بالبدل في موضع ما لا إثم عليه، ولكن في موضع كونهما توجد عن /٩٩/ أصلهما مقارنة لهما، فكأنها في كونها من بينهما؛ لعدم وجودها مع أحدهما عند فقد الآخر منهما، خلافا لرأي من يذهب في الرأي إلى ما نفاه من الإثم عمن ألزمه البدل والكفارة في الحكم، فلا حرج ولا لوم على من عارضه في حكمه بوجوبها، على من نفى عنه في قوله

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فما.

(٢) زيادة من ق.

كون إثمه، فقال في إيراده عليه: إنها في أصلها نوع جزاء لمن يكون في موضع لزومها من أهلها عجلة في دنياه، بما على نفسه من ذنوبه جناه، فلم جاز فيه أن يجازي في هذا الموضع من لا ذنب له على رأيه؛ لقوله فيه: إنه لا إثم عليه؟ إنّ أولى ما به أن لا يثبتها مع عدم ما هي له أو يقول به معها؛ لأنها من توابع كونه في موضع لزوم البدل؛ لوجود ما لا عذر فيه، فإنه لا بدل إلا في تركها أو فسادها، ولا إثم إلا على[1] التّعمّد لما لا جواز له، ولا كفّارة إلا بعد فواتها، لا على ما يعذر به، فإن جمع بينهما جاز في الرأي لأن يكون لإثمه في موضع لزوم البدل عليه وإلا فلا؛ لأنه ليس كل من لزمه البدل يلزمه أن يكفّره؛ إذ قد يلزم ولا إثم، وربما جاز لأن يكون الإثم والبدل ولا كفّارة في موضع /١٠٠/ كونه في الوقت على قول من يوجبه فيه قضاء، لا على قول من يجعله في وقته من الإعادة أداء، وإنّه من الأول لأصحّ؛ لأن وقته بعد لم يفته، فلم يحال إلى البدل عن حاله في أوقاته والواقع ليس بشيء؛ لأنه باطل فهو بمنزلة ما لم يقع، إني لا أعرفه مما يصحّ إلا لفواته، وعسى في الغافل عن قصده لذلك بها، لا لما لا يعذر معه في تغافله به أن لا يكون عليه من وراء البدل، على رأي من قاله كفارة ولا إثم؛ لأن النّاسي في حكم النائم، لا فرق بينهما في موضع وجود العذر وعدمه، المقتضي في كونه لما لا يعذر به أن يكون لعدم عذره في ذلك مثل الجاهل في أمره، إن لم يكن أقبح أمرا، وأبعد عذرا، وعلى تمامها فيجوز على كل منهما لأن يلحقه من الرأي في إثمه مع لزوم البدل والكفارة في حكمه ما في هذه الآراء الأربعة من قول من بهم في النوازل يستدل على المنازل، في هذه وغيره من قولهم فيه، مهما دخل في تأديته على نيّة الفرض في نفسه فعمل، إلا أنه لعماه عن درك ما هو به جهل، فترك منها ما لا يصحّ

---

(١) ق: في.

معه من حدّ إلى ما فوقه أنّ عليه البدل والكفّارة بالحدّ الواحد منها، إن تركه منها جهلا منه به.

وفي قول ثان بركعة. **وفي قول ثالث** بأكثرها. **وفي قول** /١٠١/ **رابع** بكلّها لا بما دونه منها. وعلى رأي من يقول بالبدل وحده لا غيره من الكفّارة؛ فيجوز لأن يكون داخلا في كل واحد من هذه الأربعة الآراء. **وفي قول خامس**: لا بدل عليه ولا كفارة وإن جهلها فتركها كلها، وإنما يصلح من عمله على قياده ما أقبل، لا ما مضى في خطابه، فإنه لا شيء عليه فيه من بعد التوبة في موضع لزومها؛ لركوبه ما لا وسع فيه لرأيه في دين خالقه، وعسى في البدل أن يجوز لأن يكون على ما به من الرأي في لزومه على أحد ما جاز في كل رأي لجوازه عليه في موضع عذره، فكيف في موضع ما لا عذر له فيه؟ إنه لأجدر في أوصافه أن يكون الباقي على ما به في اختلافه، وليس الكفارة كذلك؛ لأنها في الحكم على رأي من قال بها غير منفكّة عن الإثم، فيجوز لأن يكون مع البدل وحده، بل لا بدّ منها في لزومها عن موجبها، وأن يصحّ في الرأي أن يقال بإثمه

على هذا، إلا في موضع ما لا عذر في تركه؛ لوجوده فيه من بدله عليه، لا في موضع عدمه لمن تقوم به الحجة له وعليه فيما يعبّره له من ذلك وما أشبهه، فإن له وعليه حال جهله أن يؤديه كما حَسُنَ في عقله، مع الدّينونة بالسّؤال عما يلزمه على الخصوص في ذلك والعموم في الجملة، وليس عليه أكثر مما بلغ إليه حتى يلقى الحجة، فتخبره /١٠٢/ الأصل، فيجوز لأن يختلف في لزوم بدل ما أخطأ فيه الوجه العدل لا في الكفارة، فإني لا أعرفها من حكمه، فيجوز لأن يجازى بها في عدم إثمه، وإن أطلق في القول بها؛ فالحق في أن يكون على ما أظهرناه من تقييده بما أوردناه؛ إذ لا يصحّ أن يكون على إطلاقه؛ لما فيه من الأخذ بما ليس في

الواسع، والله أكرم من أن يأخذه بما لا يقدره، وأحق أن يقبل منه ما نواه له وأراده من فرضه به، وإن نواها بعمده منه ما لغير الفرض في قصده، فهي لما أراده بها لا ما عداه من الواجب في لزومه له في دنياه، فإنه لا هو ولا منه، بل لا شك في أنه غيره، فلا يجوز أن يجزيه عنه؛ إذ لا يصح أن يستحيل إليه، بل هو على حاله في وجوبه؛ لعدم زواله حتى يؤديه في وقته كما عليه، أو يفوته بالعمد في جهل أو علم، أو لخطأ أو النّسيان لعذر أو غيره، فيلزمه في كل وجه ما فيه من بدل، أو ما زاد عليه بظلم من توبة وكفارة لإثم، فإن المتعمد على إضاعتها بترك أو فساد إثمه واضح حكمه؛ فهو بالكفارة أحرى من المخطئ في جهله؛ لأنه في تقدمه على ما لا يحلّ له أحرى، فهو /١٠٣/ كذلك في حوبه(١)، وإن دنا هذا منه في ذنوبه، فإنه من لزومها أعذر على رأي لا يدفع؛ لأن العالم إثمه من الجاهل أكبر.

وقد مضى من القول في الغافل فيها عن قصد الفرض بها ما يدلّ بالمعنى في الغافل عنها، على أنه في معنى النّائم حتى يفوتهما، لا على ما به يوجدان في حالهما، فإن جاز في البدل لأن يختلف في لزومه لهما؛ فالكفّارة لا تدخل عليهما لعدم وجود إثمهما، ومن أغمي عليه أو فارقه عقله، فهو كمثلهما في موضع العذر، وإلا جاز لأن يلحق على حسب ما يكون بالإرادة في الفرض من عمل أو ترك أو تركه في الوقت، تارة بالعمد وأخرى بالخطأ على الجهل في موضع الإهمال والقصد.

وبالجملة في البدل والكفارة، فليس في لزومهما على من تعمد بظلمه لإضاعة فرضها في جهله، أو علمه إجماع على إيجابهما، ولا على ضده من نفيهما، وإن أجمع في ركوبه لما ليس له على دينونة في مواضع، فهما كذلك على ما بهما في

---

(١) ق: وجوبه.

الرأي من الاختلاف بالرأي هنالك، وبه يستدل على أنه في موضع جواز الرأي أظهر، غير أنّ القول بالبدل أكثر، فالعمل به أولى لما استعمل /١٠٤/ على أيّ وجه يكون فسادها أو تركها، وإن كان ما خالفه لا يحجر؛ فإن هذا مما به يؤمر، بما كاد أن يقع عليه الاتفاق، ومن توسّع بغيره فلا حرج، وقد تلجأ الضّرورة في مثل هذا إلى قبول الرّخصة توسّعا في موضع جوازها لمن اضطرّ إليها، أو رآها في موضع الرأي موضع نجاة في المآل، فجاز له في الحال أن يعمل بها على حال، وما نواه من عمله لغير الله فهو لما أراد، والردّ أحقّ به، وإن أشرك معه غيره فكذلك؛ لأن الله غنيّ عن الشّركة، فلا يقبل من العمل إلا ما خلص لوجهه. وإن قصد بها الفرض في أدائها فلم يُخِلَّها بشيء حتّى أتمّها وحفظها كلّها، إلا أن يكون ثمّ شيء لا يضرها؛ إذ لم يصحّ على هذا من أمره فيها إلا أن يقال بتمامها في ظواهر أحكامها، وأما قبولها فيحتاج إلى أن يكون لربه من المخلصين

في دينه الذي تعبّده به، فألزمه أن يتركه أو يفعله فيؤديه له كما عليه، لا لغيره في جميع أموره؛ لقوله تعالى في محكم ما أنزله على عبده من الذّكر: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[المائدة:٢٧] لا غيرهم، بدليل ما فيه من الحصر، ولن يصحّ أن يكون منهم إلا من جاهد في الله فأتى ما ألزمه، وأبى ما حرّمه، فإن /١٠٥/ زاد عليهما لمزيد قربه؛ فله الزّيادة من ربّه، وإلا فلا ثواب لعمل من لا تقوى له، ولا جزاء لمن أقام على شيء من المعاصي في هذه الدّار حتى يموت على ما به إلا النار، وإن أكثر من أنواع الطاعات في غيره، فالردّ أولى بما يعمل؛ لعدم خيره[(١)]، فضلا أن يُقبَل، كَلاًّ إن أعماله كلها هباء، ليس له منها إلا العناء، فإن رجع فتاب إلى ربه

(١) ق: خبره.

من سوء ذنبه، رُجي في الله أن يكفر عنه سيّئاته فيغفر زلّاته، ويتجاوز عن خطيئاته، فيردّ إليه حسناته.

وفي قول آخر: أما المشرك فلا، ونحن في القول على غير من أشرك فهو كذلك، غير أنه **قيل**(١) بالبدل في صلاته على حال نفاقه. **وقيل**: لا بدل عليه. ومختلف في المصرّ من بعد حطه بالتّوبة لإصره، هل يثبت في ديوانه، ما عمله من الحسنات قبل كفره؟ فاتّق الله في السرّ والعلانية، واحذر من الشرك والنّفاق، تلق من ربك فيما تعمله زيادة عمّا تؤمِّله من فضله وجوده وكرمه، وإلا فلا خير منك ولا لك، ولا قيمة لعملك، وإن طال أملك، فلا جزاء له قطّ أوله وآخره، إلا الخزي والنّكال في الآخرة، والعياذ بالله من ذلك.

وقال في /١٠٦/ موضع آخر: فإن أتمّها كما هي عليه في الحال، ولم يعن الشّيطان على قلبه، ولم يتابع النّفس عمدا فيما تحدثّه به، ولم يبلغ به سهوه ولا لحنه في القراءة إلى فسادها، ولا كان منه بها ما لا يصح معه كون سدادها، فهي تامة؛ إذ ليس عليه فيما لا يقدر من الخواطر والوسواس على دفعه بحيلة بشيء من البأس؛ لأنهما قد يكونان عليه(٢) لمن بُلي بهما، وربما لا ينجو أحد منهما من النّاس، وإن بالغ في الاحتراز منهما، فأطال جهده في منعهما، أن يعرضا له لم يقدر عليه؛ لأن الأمر فيهما لا إليه، فالشيطان يوسوس كما ترى في صدور الجِنّة والنّاس من الورى، والنّفس تحدث على الكراهية والرّضى، شاء المرء أو أبى، ضرورة لا دافع لها ولا مانع، أوتظنهما مما يصح لمن رامه بهما جزما لما يَرِد عليه منهما، كلا لا وزر، فلا منجى منهما ولا ملجأ إلا إلى الله لا غيره، تقدّم أو تأخر، وإنما

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قبل.

(٢) ق: غلبة.

غاية ما يمكن له أن يجهد في جمع باله، لما قد حضره في حاله، فلزمه أن يؤدّيه من أعماله، بقطع ما عداه من أشغاله، من بعد أن /١٠٧/ يرجع إلى مولاه، فيسأله الإعانة عليهما، والنّجاة منهما، مع الإعراض عمّا يعرض له، بترك إقباله عمدا من نفسه، في الأمرين إلى ما يدعوه إليه أحد الخاطرين(١)، من شيء يصدّه عن فعله أو يغفله في أثناء ذكره، لعسى أن يجتمع له فيحضره لما أراده من تحفظه لما يعمله، حتى يتمّه أو يعقله، سالم من الخلل الداعي إلى النّقض، أو ما دونه من النّقص في العمل، فإن غلب على أمره من بعد الجهاد، فأرجو أن لا يؤاخذ بما لا يحكم عليه فيه بالفساد في الإجماع.

وإن نسي في موضع عذره، أو أخطأ لا عن جهل في ترك أو فعل يكون في أمره، قدر ما يلزمه فيه البدل أن لو صحّ معه كونه منه فهو كذلك، ما لم يصحّ عنده إن كان يوما ما؛ إذ ليس من قدرته أن يحضر بفكره ما قد غاب عن ذكره؛ إلا من بعد أن يأذن الله بردّه إليه، فيجوز لأن يختلف في لزوم بدلها عليه، مهما صحّ من بعد فوتها، وإلا فلا بدّ له من أن يعيدها لذكره له في وقتها، وإن ردّ عليه وهو بها بعد لم يخرج عنها، رجع إلى ما ترك فبنى من حيث سها، إلى آخر ما إليه المنتهى، إن لم يكن عرض له ما يبطلها لشيء في حدث يكون من ذاته أو من /١٠٨/ غيره ينقضها عليه، بإجماع أو على رأي من قاله في موضع الرأي أو لغيره، من تطاول في سهوه يخرج به في قوله آخر عن مقدار ما قد حدّه رأيا، كل ذي رأي رآه على قياده فيه، وإن تعمد لأن يقبل إليه بقلبه، فيقبل ما يدعوه إليه من دنياه غير تارك لها، إلا أنه جعل يذكر فيه، فلم يغب عن حفظها حق أتمها، جاز لأن يلحقه الرأي بما فيه من القول بفسادها.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الحاطرين.

وفي قول ثانٍ: إنها لا تفسد إلا بما يكون من عدد يؤلفه حسابا، أو ما أشبهه من ردّه له في نفسه جوابا، خلا ما يعرض له في ربّه لا غيره. **وفي قول ثالث** بالرّخصة في جميع ما يلزمه أن لا يؤاخذه من نفي لشيء أو إثباته في حق بني، أو غيره من عدو أو ولي، لا ما زاد على ذلك.

وفي قول رابع بتمامها على حال ما عرفها، وإن سها فرجع من قبل أن يكون ما لا تصح معه فهو كذلك. وإن نسي في عمله بما على نفسه في صلاته جنى، فلا يبعد من أن يكون بعد على [ما في](١) هذه الآراء، وإن لحقه الرأي في فسادها من وجه آخر، جاز على رأي من يقول بتمامها في هذا الوجه لأن تكون على قياده على ما هي به من قبله، وما /١٠٩/ جاز لأن يلحقه به من فكره في شيء من أمر الدّنيا بعد ذكره؛ جاز لأن يكون في أمر الآخرة، وإن افترقا ظاهرا فزاد ذلك في القبح؛ فقد اتّفقا معنى، في كونهما من جهة واحدة هي الزيادة فيها لما ليس منها، وإن لم تكن ظاهرةً فهي في الباطن من عمل القلب لا الجوارح ولا سائر البدن، ما لم يجاوز الأمر التّكييف إلى ما زاد عليه في حال، فلذلك جاز في الرّأي لأن يلحقه بما فيه من قول، لعدم ما يمنع من جوازه فيه؛ لأنّه موضع رأي لمن قدر عليه، فجاز في النّظر لأن يجوز على كل منهما ما جاز على الآخر من رأي صح في الأثر، أو أخرجه من كان من ذوي البصر؛ لأنهما عن أصل واحد في كونهما، فأيّ فرق بينهما وليس منهما أحدهما؟ ولربّما أن العدو أراد أن يلهيه عنها بأخراه، إن لم يقدر عليه بدنياه، إني لأقرّبهما من التساوي في هذا الموضع؛ لأنّهما به من دواعيه، ولا شكّ في ذلك. **وعلى قول** من يذهب إلى فسادها به في موضع ما رآه فيه، فلا بدّ له في العمد من أن يلزمه التّوبة؛ إذ لا يصحّ على ما به من التّضييع

---

(١) زيادة من ق.

في رأيه إلا أن يكون آثما بما تعمده، جاهلا أو عالما، غير أن /١١٠/ مَيْلي إلى ألا ألزمه بدلها ما نواها لله، فعقلها وأتى بها كلها، ويجوز لأن يختلف في لزومه إن غفل عمّا لا يتمّ إلا به، إلى ما زاد عليه مع إتيانه، بما لا شك معه فيه، إلا أنه **يعجبني** في موضع العمد أن يعيد.

وعلى كل حال فإن بلغ به الأمر إلى أن لا يدري ما عمله منها، كم من ركعة؛ فأحرى به أن يستأنفها أخرى، إن لم يحفظها عليه في موضع عذره، من يجوز له أن يستمع إلى قوله في ذلك فاعرفه. وإن نوى في إقباله إلى ما يدعو به إليه تركها في حاله، بطلت على حال، فلزمه أن يعيدها في الوقت مع التوبة في مواضع ما لا عذر له، وإلا فلابدّ وأن يلحقه من القول لفواتها بالعمد في فساد أو ترك، عن جهل أو علم ما فيه من البدل، والكفارة في موضع الانتهاك[1] لما دان بتحريمه، وإن هو جعلها أهمّ ما يكون من همّه، فأداها على وجهها من غير زيادة ولا نقص منها، بل كما هي في أصلها، وأُعِين على قلبه في عملها فحضره في كلّها، إلا أن يكون في شيء لا يضرّها؛ فهي في ظاهر أمرها تامة ولا شكّ، وبقي ما لا بدّ منه لقبولها، فإن العاقبة لمن اتّقى في نفسه فأدّى ما قبله، وترك /١١١/ ما ليس له لله وحده، وإلا فلا خير لمن أراد بها الغير، دع من أنكر أو ضيّع ما به أقر، فلَهَا في دنياه عن أخراه مما يهواه، والسلام.

(١) زيادة من ق.

الباب السادس في التوجيه إلى القبلة، وما جاء في نسخها وصفتها، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومن كتاب المصنف: القبلة مأخوذ من القبالة وهي: المحاذاة والمقابلة، واستقبل فلان القبلة مأخوذ من القبالة، إذا وقف بحذائها، وكان القبلة في كل بقعة سميت بذلك؛ لأنها بحذاء الكعبة، ويقال: الكعبة نفسها قبلة؛ لأنها لأهل الأرض، وسميت بذلك؛ لأن من استقبلها متوجّه إلى الله ﷻ، فسمّاها الله تعالى قبلة؛ لأنّ الله يتقبّل صلاة من توجّه إليها.

مسألة: ومنه: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾[البقرة:١٧٧] يعني في الصلاة؛ لأن اليهود اتخذت المغرب قبلة، والنّصارى المشرق، وزعم كل فريق منهم أنّ البرّ في ذلك، وأن الله تعالى أمرهم بذلك، فأكذبهم ﷻ بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ الآية، أي: في الصلاة، والبرّ هاهنا التقوى والدين، /١١٢/ يقال: رجل بر، وقوم أبرار.

مسألة من بعض التفاسير: قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[البقرة:١٤٢]، يعني: مشركي مكّة ويهود المدينة، ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ﴾[البقرة:١٤٢]، أي: ما صرفهم، يعنون النّبي والمؤمنين عن قبلتهم ﴿ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ﴾[البقرة:١٤٢]، وهي: صخرة بيت المقدس، ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة:١٤٢]، يعني: إنّي رضيتُ هذه القبلة لمحمّد ﷺ، والآية نزلت في تحويل القبلة إلى الكعبة، وذلك أنهم قالوا لما نسخت القبلة: إن محمدا اشتاق إلى بلده ومولده، ولو ثبت على قبلتنا لرجوناه. والسّفهاء: الخفاف الأحلام، وهم اليهود؛ لكراهيتهم التّوجه إلى

الكعبة، وأنّهم لا يرون النّسخ. **وقيل:** هم المشركون، قالوا: رغب عن قبلة آبائه ثم رجع إليها، والله ليرجعنّ إلى دينكم، ثم قال الله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا﴾[البقرة:١٤٣]، أي: أنت عليها اليوم، وهي الكعبة قبلة، ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾[البقرة:١٤٣]، أي: لنرى ﴿مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِۚ﴾[البقرة:١٤٣]، أي: يرتد فيرجع إلى الكفر، يعني: وما رددناك إليها إلا امتحان النّاس وابتلاء؛ لنعلم الثابت على الإسلام ممن هو على حرف ينكص على عقبيه؛ /١١٣/ لقلقه وعدم ثبوته فيرتدّ، ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾[البقرة:١٤٣]، أي: وإن كانت التّولية إلى الكعبة لثقيلة، ﴿إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ﴾[البقرة:١٤٣]، أي: عصمهم الله بالهداية، ولما حُوّلت القبلة قالت اليهود: فكيف بمن مات منكم وهو مصل إلى القبلة الأولى، لقد مات على الضلالة؟ فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾، أي: تصديقكم بالقبلة الأولى، وثباتكم على الإيمان.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ١٤٣ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ﴾[البقرة:١٤٣،١٤٤]، «كان رسول الله ﷺ يصلّي بمكّة إلى الكعبة، ثمّ أمر بالصّلاة إلى صخرة بيت المقدس تألفا لليهود، وكان ﷺ يتوقع من ربّه أن يحوّله إلى الكعبة؛ لأنها قبلة أبيه إبراهيم، وكانت أحبّ القبلتين إليه(١)، ورأى أنّ الصّلاة إليها أَدْعَى لقومه إلى الإسلام؛ لأنها مفخرهم ومزارهم ومطافهم، ولمخالفة اليهود.

وكان عليه السلام مدة إقامته بمكة إذا صلى إلى بيت المقدس استقبل طرفا من الكعبة، فهان عليه الأمر وخفّ الوجد، فلما أمر بالهجرة وهاجر إلى المدينة، واستقبل بيت المقدس استدبر الكعبة، /١١٤/ وجعلها خلفه فشقّ عليه ذلك وأضجره، فلم يزل كذلك قدر سبعة عشر شهرا أو ستة عشر شهرا، فقال لجبرائيل عليه السلام: «وددت

---

(١) زيادة من ق.

أنّ الله صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها»، فقال له جبرائيل: إنّما أنا عبد مثلك، وأنت كريم على ربك فاسأله، ثمّ ارتفع جبرائيل، وجعل رسول الله ﷺ يديم النظر إلى السماء، ورجا أن يأتيه جبرائيل بالذي سأل، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة:١٤٤]»[1]، أي: في النّظر إلى جهة السّماء، ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾[البقرة:١٤٤]، أي: نحوه وتلقاءه.

وعن البراء بن عازب: «قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلّى نحو بيت المقدس ستّة عشر شهرا، ثم وجه إلى الكعبة، وكان ذلك في رجب بعد زوال الشمس، قبل قتال بدر بشهرين، ورسول الله[2] ﷺ في مسجد بني سلمة، وقد صلّى بأصحابه ركعتين من الظّهر، فتحوّل في الصّلاة واستقبل الميزاب، وحوّل الرّجال مكان النّساء، والنّساء مكان الرجال، فسمّي المسجد مسجد القبلتين»[3]، والمعنى: اجعل تولية الوجه جهة المسجد، /١١٥/ وسمته، أي: وقصده؛ لأن استقبال غير القبلة فيه حرج عظيم على البعيد. وذكر المسجد الحرام دون الكعبة؛ دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين، ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤]، أي: في بَرّ أو بحر، و﴿شَطْرَهُۥ﴾: نحوه وجهته، فلمّا حوّلت القبلة إلى الكعبة قالت اليهود: يا محمد، ما أمرت بهذا، وإنما هو شيء لتبدعه من نفسك، فأنزل تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾،

---

(١) أخرجه بمعناه ابن سعد في الطبقات، (ط.صادر)، ٢٤١/١. وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى الناسخ والمنسوخ لأبي داود، ٣٤٣/١. وأورده الواحدي في تفسيره الوجيز، ص١٣٦.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أخرج شطرا منه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٩؛ والنسائي، كتاب القبلة، رقم: ٧٤٢. وأورده الزمخشري في الكشاف، ٢٠٢/١.

أي: إنّ المسجد الحرام قبلة إبراهيم، وأنه حق مذكور أنه كان بشارة أنبيائهم برسول الله ﷺ أنه يصلي إلى القبلتين، ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ١٤٤ وَلَئِنۡ أَتَيۡتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٖ مَّا تَبِعُواْ قِبۡلَتَكَۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٖ قِبۡلَتَهُمۡۚ وَمَا بَعۡضُهُم بِتَابِعٖ قِبۡلَةَ بَعۡضٖۚ﴾[البقرة:١٤٤،١٤٥]، أخبر أنّهم وإن اتفّقوا في الظّاهر على النبي ﷺ، فإنهم مختلفون فيما بينهم، فلا اليهود تتبع قبلة النّصارى، وهي مطلع الشمس، ولا النّصارى تتبع قبلة اليهود وهي بيت المقدس. **انتهى،** فينظر في ذلك.

مسألة: /١١٦/ **(ع: ومن جامع أبي محمد)**: أوجب الله تعالى على من خوطب بالصلاة التوجه إلى الكعبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤]، فإذا كان المصلي على التوجه قادرا؛ وجب عليه استقبالها. وإذا كان المصلي شاهدا؛ صلى إليها من طريق المشاهدة، وإذا كان عنها غائبا؛ استدل عليها بالدلائل التي نصبها الله تعالى عليها، مثل: الشمس والقمر والأرياح والنجوم، وما أشبه ذلك، ولا خلاف بين أهل الصلاة في إيجاب ذلك عليه.

وإذا خفيت عليه الأدلة سقط عنه فرض التوجّه، وكان عليه فرض التحري نحوها، فإذا صلى بعض الصلاة، ثم انكشفت له الأدلة التي يستدلّ بها على الكعبة توجه إليها، وبنى على ما مضى من صلاته؛ لأنه فرض التوجه لزمه عند علمه بالجهة؛ لما روي عن ابن عمر أنه قال: «بينما الناس في صلاة الصبح بقباء؛ إذ أتاهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ أنزل عليه قرآن، وأمر أن يستقبل الكعبة،

/١١٧/ فاستقبلوها»[١]؛ ففي هذا الخبر دليل على وجوب العمل بخبر الواحد، وكانت وجوههم نحو الشام فاستداروا إلى الكعبةّ. وكذلك إذا صلى جميع صلاته، ثم علم؛ لم يكن عليه إعادتها خرج الوقت أو لم يخرج، ويدل على هذا ما روى بعض الصحابة أنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة، فلم أدر أين القبلة، فصلى كل واحد منا على حياله، ثم أصبحنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقرأ: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾[البقرة:١١٥]»[٢].

ولا تجوز الصلاة المفروضة في الكعبة، وإن كان بعض أصحابنا قد جوز ذلك؛ والدليل على ذلك أنها لا تجوز أنّ الله تبارك وتعالى أوجب على القائم إلى الصلاة استقبالها، وفي أمره باستقبالها نهى عن استدبارها واستدبار بعضها، فألزم المتعبد استيعاب (خ: استقبال) جميع الكعبة، والاستقبال على قدر طاقته، والمصلي في الكعبة قد ترك شيئا من الكعبة مع قدرته على استقبالها، ولو سمى التوجه إلى بعضها مستقبلا للكعبة، نسمي المستدبر بعضها مستدبر الكعبة، وقد /١١٨/ روي عن جابر بن زيد، رأى رجلا يصلي على الكعبة، **فقال**: من المصلي؟ لا قبلة له. ويجوز أن يصلي في الكعبة تطوّعا؛ لأن رسول الله ﷺ صلى ركعتين تطوّعا، فيجوز لمن فعل ذلك تأسيا برسول الله ﷺ.

ومن الكتاب: ولا تجوز الصلاة إلا بالتوجه إلى الكعبة مع القدرة عليها، والمصلي لا يخلو من ثلاثة أحوال:

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٠٣؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٦؛ والنسائي، كتاب القبلة، رقم: ٧٤٥.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٢٩٥٧؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٦٥. وأخرجه ابن ماجه بمعناه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٠٢٠.

فمصلّ بحضرة الكعبة ذو بصر، فالواجب عليه استقبالها من طريق المشاهدة. ومصلّ حاضر بها ليس له حاسة يدرك بها؛ فالواجب عليه أن يتوجّه إليها من طريق الخبر، وكذلك إذا غاب عنها ولم يكن له حاسة يدرك بها الدليل عليها، رجع إلى الخبر.

ومصلّ غائب عنها؛ فعليه أن يستدل بالأعلام المنصوبة من الشمس والقمر والنجوم والرياح، وإذا لم يكن ممن يعلم ذلك؛ وجب عليه أن يتعلم الدليل عليها بالشمس والقمر والنجوم والرياح، فإذا عرف المصلي هذه الدلائل استدل بها على الجهة التي يقصد بالصلاة إليها. وروي عن /١١٩/ علي بن أبي طالب أنه قال: أوضح الدليل على القبلة الرياح، ولعمري أنه قد قال قولا؛ لأن الرياح أربع، والكعبة لها أربع جهات، فلكل جهة منها ريح يستدل بها عليها، وهي "دبور" و"صبا" ويسمى "قبولا" و"جنوب" و"شمال"، وقد قيل: إن العرب سمت الأرياح بهذه الأسماء بالكعبة؛ لأنها قبلة لأهل الدنيا، فلمّا رأت الرياح جاءت فضربت جنب الذي من الشمال فسموها شمالا، ولما جاءت فضربت الجانب الذي ليس شمالا فسموها جنوبا، ولما جاءت فضربت وجه البيت سموها قبولا وصبا؛ لأنها جاءت من قبل البيت، ولما جاءت فضربت ظهر البيت سموها دبورا؛ لأن الظهر يسمى دبورا، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ﴾[الأنفال:١٦]، يعني: ظهره، والله أعلم.

ومن غيره: صفة حدّ الرياح لاستدلال القبلة يقال: حدّ ريح الشمال من موضع القطب إلى غروب الشمس عند استواء الليل والنهار. وحدّ ريح الدبور من هذا المغرب إلى مغرب سهيل. وحدّ ريح /١٢٠/ الجنوب من مغرب سهيل إلى مطلع الشمس عند استواء الليل والنهار. وحدّ ريح القبول من هذا المشرق إلى حدّ القطب. والنظر يوجب عندي أنّ الإنسان إذا كان جاهلا بالقبلة، وهو عارف

بالدلائل التي يستدلّ بها عليها من الرياح والنجوم والشمس والقمر، أو بحدّ من يعرفه بها، أو يعرفه الدليل عليها؛ فإنه لا يعذر بجهلها وعذره مقطوع؛ لقيام الحجة عليه بما ذكرنا، والله أعلم.

ومن غيره: ومن حوّل وجهه في الصلاة عن القبلة مختارا لذلك، أو كان يجد السبيل على الاستدلال عليها، فلم يفعل؛ فسدت صلاته بإجماع الأمة. وإن فعل ذلك في حال الضرورة؛ جازت صلاته بإجماع الأمة؛ لأنهم أجمعوا أن المحارب يصلي حيث ما توجه؛ فعندي أنه ما كان في معناه كمثله، وكانت ضرورة كالمطلوب والمريض الذي لا يجد السبيل على الانتقال، ونحو هؤلاء. وتجوز صلاة النافلة إلى غير القبلة، إذا ابتدأها مستقبلا بوجهه القبلة؛ لما تقدم /١٢١/ من ذكرنا لذلك من فعل النبي ﷺ.

ومن الكتاب: والإنسان يصلي إلى غير القبلة إذا خشي من التوجه إليها(١)، وكذلك يجوز أن يصلي راكبا وراجلا من طريق الإيماء.

ومن كتاب أبي جابر: زيادة: وقال ابن عباس: إني لأعلم(٢) خلق الله لِمَ اتخذت النصارى المشرق قبلة؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا﴾[مريم:١٦]، فاتخذوا مولده قبلة. وأجمع العلماء أنّ النبي ﷺ صلى بأصحابه عند الكعبة خلف مقام إبراهيم، وجعل المقام بينه وبين الكعبة، وصفّ أصحابه خلفه صفوفا مستديرين(٣) كالحلقة، فعلى كل أهل بلد أن يريدوا بصلاتهم نحو الكعبة، ويتوجهوا مع الإرادة نحوها، وإن كان هذا الموضع يختلف فيه العلماء؛

---

(١) زيادة من ق.

(٢) في النسختين: لا أعلم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: مستدبرين.

بعضهم يقول: عليهم الإرادة فقط. **وبعضهم يقول**: عليهم الإرادة متوجهين معها نحو القبلة، لا يجزيهم إلا ذلك. والنية للقبلة تجزي مرة ما لم يتحول من مقامه. **وقول**: تجزي نية القبلة مرة في جميع /١٢٢/ عمره، إذا دان باستقبال، واعتقد أن الكعبة قبلته. **وقيل**: إن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة أمره الله أن يصلي نحو بيت المقدس؛ لئلا يكذّب به اليهود، فصلى هو وأصحابه أول ما قدم المقدم سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس.

وقيل: إن النبي ﷺ قال لجبرائيل: «وددت أنّ ربي صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها، فقال جبرائيل عليه السلام للنبي ﷺ: إنما أنا عبد مثلك، فسل ربك، فصعد جبرائيل إلى السماء، وجعل النبي ﷺ يديم النظر إلى السماء رجاء أن يأتيه جبرائيل بما سأل، فأتاه بذلك وأنزل الله عليه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾[البقرة:١٤٤]»[١]، وهي الكعبة، وصارت قبلة بيت المقدس منسوخة. **وقيل**: أنزل الله ذلك عليه وهو في الصلاة، فتحوّل في الصلاة عن قبلة بيت المقدس إلى الكعبة. وكذلك من عميت عليه القبلة، ثم استبان له في الصلاة تحوّل، وإن أكمل صلاته قبل أن يستبين له؛ فلا إعادة عليه. /١٢٣/

مسألة: **ومن غيره**: وعن الذي يقوم في الصلاة فيسهو عن الكعبة أن يذكرها، وهو يعلم أنها قبلة، قلت: هل عليه بأس في صلاته؟ فلا بأس عليه في صلاته، والناسي معذور إذا أتى بالعمل على وجهه، وإنما نسي اعتقاد النية.

مسألة: وعن رجل يصلي فنعس في صلاته حتى أدبر بالقبلة، فحين انتبه مدبرا بالقبلة، هل له أن يبني على صلاته؟ **قال**: **معي** أن له ذلك على معنى قوله.

قلت له: فإن نسي حتى أدبر بالقبلة، فظن أنه قد أتم صلاته ثم ذكر، هل

(١) تقدم عزوه بلفظ: «وددت أنّ الله صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها».

تنتقض صلاته أم يبني عليها؟ **قال**: **معي** أنه تنتقض صلاته إذا أدبر بالقبلة على النسيان.

مسألة: **ومن غيره**: وذكرت في الذي ينوي إذا أراد الصلاة أنه مستقبل القبلة، وينوي أنه مستقبل بيت الله الحرام، أو ينوي أن قبلته التي بمكة. قلت: وإن نسي أن ينوي حين قصد الصلاة شيئا من هذا، أو نيته فيما يستقبل من عمره أن قبلته الكعبة التي بمكة، وإنما هو ربما نسي النية حين ذلك، وليس بنيته في عمره فيما يستقبل من صلاته، /١٢٤/ إلا أنه نيته قبلته الكعبة التي بمكة، فما يكون حاله بالنسيان، وما يلزمه أن يحضره من النية؟ **فمعي** أنه يكون اعتقاده إذا كان عارفا بمعاني ثبوت الكعبة وأسمائها، كما قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤]، فهذا على معنى التسمية والقصد. **وقد قيل**: إن الكعبة هو البيت المسمى في هذا الموضع، على معنى ما قيل لأهل المسجد، والمسجد كله قبلة لأهل الحرم، والحرم كله قبلة لأهل الآفاق، ممن عاينه أو غاب عنه على القصد إليه.

ومعي أنه يختلف في معنى قصد المصلي إلى ما يقصد؛ **فقيل**: إنه لا يجزيه أن يقصد بنيته إلا إلى الكعبة وهو البيت حيث ما كان، وافقه أو وافق شيئا من الحرم خارجا منه في قصده وجهته، فقد خرج من معاني الاحتياط إلى استقبال البيت على معنى النظر. **وقيل**: يجزيه أن يقصد استقبال الحرم؛ إذ هو قبلة، وكذلك يجزي أهل الحرم أن يقصدوا إلى استقبال المسجد؛ إذ هو قبلتهم، وقد يخرج أنّ /١٢٥/ الحرم كله كعبة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥]، فأجمع أهل العلم -لا أعلم بينهم اختلافا- أنّ الهدي إذا بلغ الحرم فنحر في شيء منه، أنه قد بلغ الكعبة، وأنه مجزٍ لصاحبه، فثبت أنّ الحرم كله كعبة، وقد قال الله تبارك

وتعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾[المائدة:٩٧]؛ فهو في معنى الصلاة في استقبالها في الصلاة، فثبتت في معاني ما قيل: إن الحرم قبلة لمن خرج منه من أهل الآفاق، ولولا ذلك لضاق المعنى فيه. وأما النية المتقدمة في استقبال الكعبة في نية المصلي للصلاة؛ فثابتة له فيما لا أعلم فيه اختلافا، فإذا ذكر ذلك عند قيامه للصلاة أو دخوله فيها، واستفتاحها وهو في شيء منها؛ جدد ذلك الاعتقاد وتلك النية ومضى عليها، وإن نسي ذلك حتى فرغ من صلاته وهو متوجه القبلة؛ فقد تمت صلاته فيما لا أعلم فيه اختلافا؛ لأن الناسي معذور.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قيل: إنه ما بين مآب /١٢٦/ سهيل إلى مآب وبنات نعش قبلة لأهل المشرق، وما بين مطلع سهيل إلى مطلع بنات نعش قبلة لأهل المغرب، وما بين مآب بنات نعش إلى مطلعها قبلة لأهل سفالة، وما بين مآب سهيل إلى مطلعه قبلة لأهل العلاية.

مسألة: قال أبو سعيد: من وجد من يدله على القبلة وقد عميت عليه، فتحرى وجهل أن يسأله الدلالة؛ **فمعي** أن عليه البدل، فإن فات الوقت ولم يبدل الصلاة؛ **فمعي** أن بعضا يرى عليه الكفارة؛ لأنه لا يسعه ترك الحجة. **قال له قائل**: فما تقول في هذه المساجد إذا اعتقدت أن القبلة قبلتي، فصلّيت فيها وهي في محاربها، ولم أعلم هي مستوية إلى القبلة أم زائلة، هل تكون صلاته تامة؟ **قال**: هكذا عندي إن شاء الله؛ لأن أهل القبلة لا يجعلون (ع: لا يجتمعون) على الباطل في مثل هذا.

مسألة عن أبي الحسن البسيوي: قلت: النية للقبلة في أول الصلاة إذا كان يجمع تجزيه نية واحدة، لما صلى في مقامه ذلك لم يتحول إلى غيره. **وقال** /١٢٧/ **آخرون**: تجزيه نية القبلة مرة واحدة في جميع عمره، إذا دان باستقبال القبلة، ويعتقد

أن الكعبة قبلته؛ أجزاه.

ومن غير الكتاب: مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان:

مسألة: **وقلت**: ولو كانت بعض الأمصار دون الحرم وفيه، فكان يعلم أن الحرم قبلته، وأن الكعبة قبلته قبل جوز الصلاة، وكان في نيته أنه يصلي إلى القبلة، فلما قام يصلي نسي القبلة أو ذكرها فلم يعتقد شيئا، إلا أنه صلى إليها، وإنما يريد أنه مؤدٍّ لما وجب عليه من تلك الصلاة، وفي تلك الصلاة، وهل يكون مؤديا؟ **فمعي** أنه يكون مؤديا، ما لم أنه (ع: يعلم) أنه رجع عن اعتقاده ذلك في حين، برأي أو بجهل أو بعلم.

وقلت: ولو كان ناسيا للقبلة، فاعتقد ذلك في الصلاة، وقد مرّ منها شيء أو انقضت، هل يكون مؤديا؟ **فمعي** أنه مؤدّ.

قلت له: لو كان جاهلا بالقبلة، ولا يعلم أين هي، أو لا يعلم أنّ الله تعبده بصلاة إلى القبلة، فاعتقد في نيته أنه إنما يريد بصلاته /١٢٩/ هذه مؤديا ما أوجب الله عليه فيها أو منها أو لها، وصلى إلى القبلة، هل يكون مؤديا؟ **فمعي** أنه يكون مؤديا، كان قادرا على معبر بها في وقته ذلك أم لا.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) مسألة: وسألته عن رجل عميت عليه القبلة وهو في وقت الصلاة، هل عليه إعادة؟ **قال**: **معي** إذا لم يجد دليلا، ولم يستدل هو على القبلة، وصلى على التحري، وقد تمت صلاته؛ فقد تمت صلاته عندي على معنى قوله.

مسألة: وأما الرجلان اللذان اختلفا في القبلة؛ فقال كل واحد منهما: إن القبلة

معه على ذلك، ثم بان قول أحدهما أنه صواب؛ فإن كان ذلك على التحري من كل واحد منهما، فكلاهما مصيبان، وكذلك يؤمر أن يصلي كل واحد منهما على ما وقع له من التحري، ولا يتبع أحدهما الآخر، فإن كان ذلك المصيب منهما عالما بذلك، فإنما يقول ذلك على القطع بالشهادة؛ فهو حجة على صاحبه، وليس له مخالفة المصيب منها، وعليه البدل إلى القبلة، وإن نجا من الكفارة؛ فحسن.

مسألة: ومن كتاب المصنف: عن /١٣٠/ الشافعي: إذا كان قوم خارجين من مكة، فاجتهدوا في طلب القبلة، واختلف اجتهادهم؛ لم يسع أحد منهم أن يتبع اجتهاد صاحبه، وإن رآه أعلم باجتهاده منه، حتى يدله على علامة يرى هو بها قد أخطأ اجتهاده الأول، ولا يسع أحدا يأتمّ بأحد خالف اجتهاده اجتهاده(١) والأعمى لم يجزه اجتهاده؛ لأنه لا يرى. وكل من دل على القبلة من رجل أو امرأة أو عبد إذا كان بصيرا، يوجب القبول منه إذا كان عنده صادقا ويصدقه؛ ألا ترى أنه كذبه، ولا تسع الدلالة من مشرك، وإن رأى أنه صادق؛ لأنه ليس في موضع أمانة على قبلة.

قال غيره: ومعي أنه يخرج في بعض القول أنّ كل من دل على القبلة إذا كان على غير اجتهاد أنه حجة؛ لأن ذلك مما لا يسع جهله، فإن ارتاب في قوله وكان في الأصل قد دله على القبلة؛ قامت عليه الحجة، ولا بد من قبول الحق ولا يخالف، فإن تحرّى وصلى إلى تحريه لم يجزه؛ لأنه خالف الحق الذي قامت عليه الحجة بمن قامت، فإن صلى على التحري على القبلة بالدلالة؛ لم يضق عليه الوقت.

(رجع) مسألة: ومن /١٣١/ جامع أبي محمد: وأجمعوا أنّ من يصلي وهو يرى

---

(١) زيادة من ق.

أنه متوجه إلى القبلة[١]، ثم تبين له أنه كان صلى لغير القبلة؛ لمانع منعه من غيم أو غيره؛ إنه لا إعادة عليه في الوقت ولا غير الوقت. وأجمعوا أنه لو صلى وهو يرى أن الوقت قد دخل، ثمّ تبين له أنه صلى في غير الوقت؛ إنّ عليه أن يعيدها متى ما علم بذلك، في الوقت وغير الوقت.

مسألة من كتاب أبي جابر: **وقيل**: خرج أناس من أصحاب النبي ﷺ في سفر، وحضرت الصلاة في يوم غيم فتحروا القبلة، (وفي نسختين: فتحروا الكعبة)، فمنهم من صلى على قبل المشرق، ومنهم من صلى قبل المغرب، فلما قدموا سألوا النبي ﷺ فنزلت فيهم: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١١٥].

ومن غيره: **وفي المنصف**: **قال الكلبي**: وكان هذا قبل تحويل القبلة إلى الكعبة. **وقال الحسن**: ذلك اختلاف اليهود والنصارى في القبلة، وجهت اليهود إلى المغرب، ووجهت النصارى إلى المشرق، فأنزل الله الآية.

(رجع) /١٣٢/ **وقيل**: عند ذلك طلب النبي ﷺ أن يصرف عن القبلة إلى بيت المقدس. **وقيل**: الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم كله قبلة لأهل الأرض جميعا.

مسألة: **قال محمد بن المسبح**: يستحب لكل مصلّ يعتمد قبلته الكعبة، فأخطأ ذلك وقابل[٢] الحرم اجتزى؛ لقول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤]، يعني الكعبة.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

---

(١) ق: الكعبة.

(٢) ق: وقائل.

مسألة: لعلها عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: في معرفة القبلة بالرياح، إذا لم يعرف من أي وجهة تأتي هذه الرياح؛ **قال:** فلا تقوم عليه الحجة بذلك حتى يعرف أن الريح تأتي من جهة كذا، ثم يجهل ذلك فقد قامت عليه الحجة؛ لأنّ عند بعض المسلمين جهل الشيء بعد معرفته به.

قال غيره: ناصر بن أبي نبهان: أما الرياح فلا تفيد المعرفة بها، بل المواضع التي لا تختلف فيها الرياح كما هو معلوم في المواسم وعند حضور الصلاة، إذا لم يمكنه الاستدلال بالرياح والنجوم؛ فلا يهلك /١٣٣/ بالعجز، وكثير ممن لم يخطر بباله أنه ربما يحتاج إلى معرفة ذلك، فإنه على هذا سالم، ولو خالف تحرّيه القبلة، وإن كان قد خطر بباله أنه ربما يحتاج إلى ذلك، فقصر عن تعليمه حين احتاج؛ فهو مقصر، ولا أراه إلا سالما، ومن قال بخلاف هذا برأي؛ فلا أخطّئه، وهذا على معنى قوله.

(رجع) مسألة: ومنه: في امرأة أرادت الصلاة إلى القبلة، فقال لها من حضرها من بالغ أو صبي: ليس هناك القبلة، ووصف لها القبلة، فصلت إلى حيث وصف لها، وأخطأ الواصف لها، وصلت على ذلك صلوات جهلا منها، تظن أنّ القبلة حيث وصفت لها، وهي تجد من تسأله ولم تسأل جهلا منها، ما يلزمها؟ **قال: فمعي** أنه تلزمها التوبة، وليس لها اتباعه ولا غيره في مخالفة الحق. ولعل بعضا يلزمها الكفارة والبدل. وبعضا لا يرى عليها إلا البدل. **وقال في جوابها الشيخ ناصر بن خميس:** يكفيها البدل على قول بعض فقهاء المسلمين مع التوبة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا كان غيم، وتحرّى الإنسان /١٣٤/ أنّ وقت[1]

---

(١) ق: في وقت.

الصلاة قد حضر من غير أن تدخله وسوسة في أنه لعله لم يحضر، وأغلب[١] تحريه أنه قد حضرا له، وعليه أن يصلي ذلك الوقت، وتجزيه صلاته تلك على هذه الصفة، أم كيف ترى سيدي في هذا؟

الجواب: إن له أن يصلي بالتحري، فإن صح الوقت؛ تمت صلاته، وإن وقعت صلاته قبل الوقت؛ أبدل، والله أعلم.

أرأيت أن على هذه الصفة وفي نيته أنه إن بان له من بعد أنه صلى في وقت الصلاة، واطمأنّ قلبه؛ فتلك صلاته الواجبة عليه، وإن بان له أنه صلى قبل الوقت ليبدلها ثانية، واطمأن قلبه من بعد أن صلاته تلك وقعت في وقتها، أتجزيه صلاته على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: تجزيه صلاته، ولا بدل عليه، على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مداد: وأما قول الواحد من قومنا أو الاثنين أو الثلاثة بمعرفة القبلة للصلاة؛ فقول قومنا أو الفاسق في القبلة حجة إذا عرفوا القبلة بعينها ووافقوا ذلك، على أكثر القول؛ لأنهم قد غيروا الحق الذي أنزله الله، ولا يجوز التحري /١٣٥/ للقبلة عند قيام الحجة للقبلة. وكذلك لا يجوز التحري للقبلة عند وجود الدلالة عليها، مثل: الشمس والقمر والنجوم، إنما يجوز التحري عند عدم الدلالة على القبلة. **وقال من قال**: لا تقوم الحجة إلا بأهل الأمانة، ولا تقوم بالفاسقين ولو قالوا الحق وعرفوا به؛ لقول الله تعالى سبحانه: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:١٤١]، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن عمي عن القبلة فلم يدر في أي جهة هي، ولما يزل في أمره متحيرا، أعليه أن يسأل عنها من قدر عليه

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: غلب.

من الناس في حاله، ويلزمه قبول ما به يخبره عنها من ذلك؟ **قال**: نعم، **قد قيل** في هذا: إنه مما عليه في الصلاة بعد حضورها؛ لأن القبلة من شرطها لتمامها إلا لعذر، وإلا فلا تصح إلا بها، وكل من أخبره عنها لزمه قبوله، ولم يجز له فيه أن يرده من قوله؛ لأنّ الحجة له وعليه في قول أهل الحق، وإن كان من ذوي الفسق. **وقيل**: إن الحجة في مثل هذا لا تقوم إلا بأهل الأمانة، لا بغيرهم /١٣٦/ من مجهول ولا ذي خيانة، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا.

قلت له: وعلى هذا القول، فهل عليه أن يسأله، عرفه فاسقا أو جهله؟ **قال**: لا شيء، يسأل من لا تقوم الحجة به عليه ولا له، إني لا أدري على الرأي جوازه لغير معنى، دع ما زاد عليه من لزومه، وإنما يصح أن يلزمه على رأي من يقول فيه بأنه في موضع الحجة له وعليه، لا غير.

قلت له: فإن أعدمه من هو الحجة في الإجماع، أو على هذا الرأي في القبلة، ماذا يعمل في توجهه لصلاته، وكيف يفعل إذا لم يقدر على الاستدلال بشيء مما يدله عليها في حاله الذي هو به؟ **قال**: **قد قيل**: أن يجتهد في التحري لها، فيصلي نحو الجهة التي في غالب الظن على قلبه أنها هي(١) القبلة، وليس عليه أكثر من هذا؛ لأنه لا من قدرته، وما خرج عن حدّ القدرة، فليس عليه من أمره شيء.

قلت له: فإن بان له من بعد الصلاة في الوقت أو بعده أنه قد صلى إلى غير القبلة؟ **قال**: فهي على هذا صلاته، وليس عليه من إعادتها شيء في الوقت ولا بعده؛ لأنه قد /١٣٧/ صلاّها، فأداها على ما جاز له. وبعض أعجبه ما دام في وقتها أن يعيدها استحبابا، وعسى أن لا يبعد من أن يجوز عليه لأن يلحقه معنى الاختلاف في لزومها له من بعد على هذا من أمره فيها.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: ويجوز له أن يستمع إلى قول من هو مثله في تحيره فيعمل به، أو يتبع فعله في توجهه أم لا؟ **قال:** **قد قيل:** إنه ليس لأحدهما أن يستمع إلى قول الآخر في هذا، ولا أن يتّبع ما يكون من عمله؛ لأن على كل منهما أن يكون على ما لزمه من تحريه لها بمبلغ ما قدره من جهده، فلا يقلد من هو مثله، تاركا لما عليه من ذلك.

قلت له: فإن دلّه أحد عليها مع تحريه فيها، فصلى إلى نحو ما أخبره به عنها، ثم بان له من بعد في توجهه أنه إلى غير القبلة؟ **قال:** لا بد له من أن يصليها مرة أخرى في وقتها، فإنه مما عليه.

قلت له: فإن لم يصلها حتى فاته الوقت جهلا أو على معرفة؟ **قال:** فهو من ظلمه، وعليه ما على من ترك الصلاة بجهله عمدا أو في علمه من بدل أو غيره، في موضع التحريم أو الاستحلال.

قلت له: /١٣٨/ فإن لم يظهر له ما هو به وعليه من جهله بها في حاله، إلى أن خرج وقتها وبقي على ذلك؟ **قال:** فهو في موضع ما له، وعليه أن يعمل بقوله في الإجماع، وصلاته تامة؛ لما جاز له من الاتباع. وأما في موضع الاختلاف في جوازه له، فلا بد وأن يلحقه معنى الرأي في فسادها ولزوم إعادتها، وإن لم يصح معه أنه أخطأها.

قلت له: فإن صح معه من بعد أن خرج وقتها أنه قد دلّه على غير القبلة، فأخطأها[١] بدلالته؟ **قال:** **قد قيل:** إن عليه البدل؛ لأنه قد دلّه على غير الحق فعمل به، إلا في موضع ما يكون بمنزلة من تقوم به الحجة في ظاهر الأمر بإجماع،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فأخطأ.

فلا أقدر أن ألزمه كفارة؛ لأنه دليل[١] على فرق ما بين الكذب والصدق في مثل هذا من قوله في حاله ذلك، فأشبه أن يكون لعدم ما يدله عليه من الجزاء معذورا. وأما في موضع ما يختلف في جواز العمل بقوله؛ فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومها فيما يتوجه لي في هذا، إلا أنه **يعجبني** في موضع الرأي أن لا يكون على من عمل فيه برأي جاز له أن يعمل به من وراءه شيء من ذلك. /١٣٩/

قلت له: فإن وجد من يدله على القبلة، فتركه ولم يسأله عنها؛ لغفلة عن لزومه أو جهل به، وصلّى على التحري، ما يلزمه؟ **قال**: **قد قيل** بالبدل، فإن تركه لجهله عمدا حتى خرج وقتها، جاز في الكفارة لأن يختلف في لزومها، فأما في النسيان؛ فلا يلزمه غير البدل.

قلت له: وعليه في هذا أن يقبل قول الواحد أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأن الحجة فيما به يخبره في مثل هذا عنه من الحق حال لزومه له في الحين، إلا أنه لابد وأن يختلف في لزومه بما عدا الأمين. **وفي قول آخر**: إنه يجوز بجميع من صدّقه فاطمأن إلى قوله قلبه، وإن لم يكن من الأمناء في رأيه، وإنه لقول بعض المسلمين.

قلت له: فإن قدر على أن يستدل عليها بما لها من دلالة، فتركها إلى قول من أخبره عنها؟ **قال**: قد أتى ما ليس له وعليه مع التوبة أن يعيدها؛ إذ ليس له في موضع القدرة على الاستدلال أن يدعها إلى قول غيره، تقليدا له فيها، فإن فعله لم يجزه عن إعادتها، وإلا فعليه إن فاته وقتها ما على من تركها بالعمد في موضع علمه وجهله، أو ما يكون من /١٤٠/ نسيانه من بدل أو ما زاد عليه من كفارة.

قلت له: فإن صح معه من بعد أنه قد توجه نحوها فأصابها؟ **قال**: قد أساء في تركه لما لزمه بالعمد، وليس من بعد التوبة في موضع لزومها شيء من بدل ولا

(١) ق: لا دليل.

كفارة؛ لأنه وافق في توجهه ما عليه، فأصابه من حيث لا يدريه، فأجزاه في فرضه عن إعادته؛ لوقوعه موقع الأداء كما لزمه، عرفه أو جهله فهو كذلك.

قلت له: فإن عرفها وتوجّه في صلاته نحوها، إلا أنه نسي في حينه أن ينوي في الكعبة أنها له قبلة، أيجزيه إذا كان فيما تقدم له أنها هي القبلة، ولما يزل بعد على ما في نفسه من الاعتقاد فيها؟ **قال**: **قد قيل**: إنه يحددها متى ما ذكرها في صلاته، وإن بقي في نسيانه حتى يفرغ منها، فهو على ما مضى من النية في زمانه، ولا شيء عليه ما لم يصح معه أنه رجع عن ذلك.

قلت له: فإن كان لا يدري في الكعبة ما هي ولا أين هي، إذا لم يسمع بذكرها، ولا قامت الحجة عليه بها، وصلى ما لزمه نحوها على نية الأداء لفرضه؟ **قال**: **قد قيل** فيه: إن هذا مما يجزيه، فلا شيء عليه. /١٤١/

قلت له: فإن صلى إلى غير القبلة ناسيا؟ **قال**: فليصلها في وقتها متى ما ذكرها إعادة لها، وإن لم يذكرها حتى فاته الوقت؛ أبدلها. **وعلى قول آخر**: فيجوز لئلا يكون عليه من بدلها شيء.

قلت له: وقد بقي لي أن أقول في المتحيّر إذا لم يجد من يدله على القبلة، هل فيه قول أنه يصلي إلى أربع جهات، ويلزمه ذلك في رأي من قاله أم لا؟ **قال**: نعم، قد قيل بهذا فيه، وإنه لقول مغربي، ولا أدري أنه في رأيه مما عليه، وعسى أن يكون على معنى الاحتياط لمن شاءه خروجا له من الشك، لا على غيره من لزومه؛ لما به من مشقة على من عمل به، والله أعلم، فينظر في هذا كله، ثم لا يؤخذ منه إلا ما يوافق الحق، والسلام.

مسألة: ومن غيره: ومن عميت عليه القبلة فتحراها وصلى، ثم تبين له أنه كان على غير القبلة وقت الصلاة؛ فلا إعادة عليه، وقد تمت صلاته.

قال أبو محمدرَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد قلّدوا النصارى وأمثالهم في معرفة القبلة في المركب، وكذلك الجمالة في الطريق، والله أعلم.

مسألة: قال أبو إسحاق: وخمس خصال يسقط بها فرض القبلة: **أحدها**: /١٤٢/ شدّة الخوف على نفسه أو ماله، فيصلي مقبلا أو مدبرا، منهزما من عدوّه أو بهيمة أو سيل أو نحو ذلك. **الثاني**: أن يكون مربوطا على خشبة أو نحوها؛ فإنه يصلي كيف ما أمكنه. **الثالث**: أن يكون مريضا، ولا يتهيأ له التوجه إلى الكعبة. **الرابع**: أن ينتقل على الراحلة؛ فإنه يصلي حيث ما توجهت به راحلته، ويبدأ يحرم إلى القبلة. **الخامس**: أن ينتقل ماشيا؛ فإنه يتوجه محرما إلى الكعبة (خ: القبلة)، ويمشي حيث شاء ويركع ويسجد إلى القبلة. **السادس**: الغريق كيف ما أمكنه. **السابع**: أن يكون أعمى، ولا يجد من يعرفه ثقة عليها، أو تكون ظلمة وهو بصير، أو غابت عنه الدلالة، أو كان في موضع يجهل فيه الدلالة عليها، فيبقى متحيرا؛ فإنه يتحراها، ويصلي ويقلد الأعمى البصير، والجاهل العارف.

قال غيره: إن الهارب الراكب كذلك يصلي على غير القبلة، ويمكنه يحرف وجهه إلى القبلة فيحرم إلى القبلة، ولكن على حاله كما كان أولى، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: في استقبال القبلة بعلم منه، أم بلزوم استقبال القبلة باسمها أو معناها /١٤٣/ إذا لم يجد من يعبّر له اسمها.

مسألة: وعلى كل أهل بلد أن يريدوا بصلاتهم نحو القبلة، ويتوجهوا مع الإرادة نحوها، وإن كان هذا الموضع يختلف فيه؛ **فقيل**: عليهم الإرادة فقط. **وقيل**: عليهم الإرادة متوجهين نحوها، لا يجزيهم إلا ذلك.

مسألة: قال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والنية للقبلة تجزي للمصلي لما صلى في مقامه، ما لم يتحول. **وقيل**: تجزيه في عمره.

مسألة: فيمن لا يعرف القبلة أنها قبلة، وإنما هو على ما يرى الناس يفعلون في الصلاة حتى مات، فإذا كان يدين بدين محمد ﷺ؛ لم نره هالكا، إلا أن يصر على جهله، فإن كان لا يعرف محمدا ما هو، ولا أنه رسول للناس كافة، ثم مات على جهله بمحمد وبدين محمد؛ مات هالكا. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

الباب السابع في الصبي، متى يؤمر بالصلاة؟

من كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد محمد بن سعيد: معي أنه قد قيل: عن النبي ﷺ أنه قال في الصبي «أن يؤمر بالصلاة ابن سبع سنين أو ثماني سنين، ويضرب /١٤٤/ عليها ابن عشر سنين»(١)، ويخرج معنا في الأمر في التعليم للصبي بالصلاة، وللصلاة على معنى الوسيلة إذا كان لا فرض عليه لازم يخرج معنى الاتفاق، وإن كان **قد قيل**: الصلاة على من عقل من الصبيان، والصوم على من أطاق، فقد قيل عن النبي ﷺ أنه قال: «القلم مرفوع عن ثلاثة: الصبيّ حتّى يحتلم، والنائم حتّى يستيقظ، والمجنون حتّى يصحّ عقله ويرجع إليه»(٢)، وهذه الرواية لا نعلم أن أحدا يختلف فيها، وإن كان في معانيها التأويل، وزوال التعبد بمعناها عند أكثر أهل العلم عن الصبي، أثبت من لزوم التعبد بالصلاة والصوم على من أطاق وعقل، والحر والعبد عندي في ذلك سواء، والمملوك يشبه الولد في معنى لزوم الحق إذا كان تبعا لسيده، إذا ملكه وهو صبي، ولو كان أبوه مشركا، وكان تبعا له في الإسلام طاهر بطهارته، وإذا كان مخاطبا به في جملة المخاطبة مثل ولده في المؤونة والعول، وإذا كان مأمورا به في جملة من أمر به، قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٣٦]، ولا يستقيم عندي أن يكون العمل

من العامل فضيلة، والأمر به والتعليم من المعلم فريضة، وإنما يخرج هذا الأمر وهذا الأدب /١٤٥/ والتعليم للصبيان عندي من الفضائل والسنن.

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «مُروا الصبيّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين».

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٠٣؛ وأحمد، رقم: ٢٤٧٠٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، رقم: ٥٠٨٩.

وكذلك باتقاء النجاسات هو داخل في معنى الصلاة والتعليم لها؛ لأنه لا صلاة إلا بطهارة، ولا طهارة إلا بعد اتقاء النجاسات، وقد يلزم العبد عندي من الأمر باتقاء النجاسات، والتطهّر منها للمشاركة في معنى الطهارة لأهل البيت التي يدخل عليهم معنى النجاسة والريب، فيكون ذلك خاصا لهم في أنفسهم ودينهم، فقد يخرج عندي تعليم النجاسات، والأمر باتقائها أكثر من أمر الصلاة لهذا الأمر وهذه العلة؛ لأن ذلك يخرج على معنى المشاهدة في اللزوم، فإذا صار الصبي من جميع الناس إلى حد البلوغ كان متعبدا بنفسه، وكان عليه التماس أمر دينه، والسؤال عنه، وزال عنه عندي حال الكلفة عن أهله فيه، إلا ما علموا منه مما يأتي مما لا يجوز له، أو يترك مما لا يجوز له تركه، أو جهل مما لا يجوز له جهله، فيكون القيام بذلك ممن قدر عليه منهم في مخصوص ما قد قامت به الحجة عليه، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذلك بحال طاقته وقدرته، وكل من وجب حقه من الأقرب فالأقرب كان أوجب منا صحته، والقيام /١٤٦/ بحقه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[الشعراء:٢١٤]، مع أمره له أن ينذر الجميع، فقال: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾[الأعراف:١٥٨]. وقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[سبأ:٢٨]، ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾[الأحزاب:٤٦]، فخصّه في الخواص من الإنذار به من أقاربه بمعنى غير العامة، قال: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[الشعراء:٢١٤]، وكانوا في الخاصة والعامة، وهذا ما لا ينكر فضله ولا يجهل عدله، أن المشاهد والمحاضر يلزم فيه ما لم يلزم في الغائب،

ويتفقد منه ما لم يتفقد من الغائب، فهذه الأمور كلها إنما تخرج على الخاص والعام في جميع أحكام الإسلام؛ فينبغي أن لا يجعل منها شيئا في غير موضعه، ولا يعزل شيئا منها إلى غير موضعه، وما التوفيق لشيء من العدل إلا بالله.

ومن غيره: عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «تجب الصلاة على الغلام إذا عقل، والصوم إذا أطاق، والحدود والشهادة إذا احتلم»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا حديث، وحديث آخر: «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتّى يستيقظ، /١٤٧/ والناسي حتّى يذكر، والصبيّ حتّى يحتلم»(٢)، وهما متخالفان فيجب تأويلهما بما يأتلفان فيه.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه ابن عشر»(٣)، وقال بهذا مكحول، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وبه نقول. وقد اختلف فيه؛ فكان **ابن عمر، وابن سيرين يقولون:** إذا عرف يمينه من شماله. **وقال النخعي ومالك بن أنس:** يؤمر بالسبعة إذا أتقن. **وقال عروة بن الزبير:** إذا عقلها، وبه قال ميمون بن مهران.

قال أبو سعيد: معي أنه قد جاء مثل هذا من الرواية في قول أصحابنا عن

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء بلفظ قريب، ٣٤١/٢. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الموهبي، (ينظر: الفتح الكبير، رقم: ٥٢٩٢).

(٢) أخرجه بلفظ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٠٣؛ وأحمد، رقم: ٢٤٦٩٤؛ والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الحدود، رقم: ٢٥٨٢.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٤٠٧؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٧١؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٠٢.

النبي ﷺ «أن الصبي يؤمر بالصلاة ابن سبع سنين. **وقال من قال**: ابن ثماني سنين، ويضرب عليها ابن عشر سنين»[١]. وجاء **عن عمر بن الخطاب أنه قال**: الصلاة على من عقل، والصوم على من أطاق، فإذا ثبت معنى هذا، فمتى يستدل به على عقل الصبي إذا عرف يمينه من شماله، /١٤٨/ والسماء من الأرض وأشباه هذا، من معنى ما أراد به من استفهامه في عقله في معنى التزويج الذي أجازه منه من أجازه منهم، ولا يستقيم أن يؤمر بشيء لا يعقله، فيكلف ما لا يطيق، فإنما يراعى به في التعليم للصلاة، والأمر بها أحوال ما يرجى به عقله بذلك وطاقته له، ويؤمر بفعله عند طاقته.

مسألة: وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: الصلاة على من عقل، والصيام على من أطاق، والحدود على من بلغ. **وقال الفضل بن الحواري**: يؤمرون بذلك قبل أن يبلغوا، ولا يجب عليهم فرض إلا بعد البلوغ. **وقال**: **قال موسى بن علي**: إن الصبي تكتب حسناته، ولا تكتب سيئاته.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: **وقيل**: لا يضرب اليتيم على الصلاة، وأما الرجل فله أن يضرب ولده على الصلاة. **وقال من قال**: إن كان ابن عشر سنين.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصبية في أي سن تجب عليها الصلاة، أهي مثل الصبي ابن عشر سنين /١٤٩/ أم هي غير ذلك؟

الجواب: إن الصلاة على من عقل، والصوم على من أطاق، والحج على من استطاع إليه سبيلا، فإذا صار الصبي أو الصبية بحدّ من يعقل الصلاة والطهارة،

---

(١) انظر عزوه في حديث: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين»، وحديث: «مُروا الصبيّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين».

فينبغي أن يأخذه أهله بالصلاة والطهارة، فمتى ما بلغ كان مستعدا للعبادة. وأما اللزوم الذي يجب عليه بتركه العقوبة، فذلك على من بلغ الحلم في الحكم، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وما معنى ما قيل: إن الصلاة على من عقل، أهو عقل قراءتها، أم عقل معانيها، وكيفية فرضها، ومعرفة لزومها، أم غير ذلك؟

الجواب: العاقل للصلاة عندي إذا عرف أن الصلاة فرض على الناس، وأن الله تعبّدهم بها، وأنها طاعة لله ﷻ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأفتاني أنّ الإنسان إذا بلغ لزمه التكليف إذا كان عاقلا، وأما البلوغ بالعلامات، مثل: الإنبات والإنهاد، ففي لزوم التكليف به على الإنسان اختلاف، والله أعلم.

مسألة: قال أبو اسحاق: فينبغي لولي الصبي أن يأمره بالطهارة والصلاة إذا بلغ ثماني سنين، ويضرب عليها إذا بلغ /١٥٠/ عشر سنين. **وقد قيل** في غير آثارهم: يأمره بها لسبع، ويضربه عليها لتسع، وكل ذلك إذا عقلها الصبي.

قال الناظر: صحيح.

(رجع) مسألة: ابن عبيدان: والصبي، ابن كم سنة يعجبك يعلم الصلاة، وابن كم سنة يضرب عليها؟

الجواب: فاعلم أنه يعلّم الصلاة وهو ابن سبع سنين، ويضرب عليها وهو ابن عشر سنين، والله أعلم.

مسألة: وروي عن النبي الله ﷺ أنه قال: «إذا عرف الغلام يمينه من شماله،

فمُرُوه بالصلاة»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لفظ الحديث ليس فيه إيجاب، وإنما فيه استحباب، كما في حديث الصلاة على من عقل لا يعني على الإيجاب، بل على الندب، حتى إذا وجبت عليه يكون عارفا بأدائها بكمالها.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ٢٥٦٥؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٠١٩؛ وابن قانع في معجم الصحابة، ١٧٣/٢.

الباب الثامن فيما يجب على الإنسان من تعليمه لولده وزوجته وعبده

من كتاب بيان الشرع: وعلى الرجل أن يعلّم زوجته وعبده ما يدينون به إذا طلبوا ذلك، ومن طريق الأدب أن يبدأهم ويسألهم ويعلمهم، وإذا دعا زوجته إلى ذلك فامتنعت؛ فلا شيء عليه. **ومنهم** /١٥١/ **من قال:** عليه أن يعلمهم، واحتج في ذلك بقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[التحريم:٦].

مسألة: ومن غيره: قال: وعلى الوالد أن يعلم ولده وأهله الفرائض، وما يجب عليهم فيها؛ الدليل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[التحريم:٦]، فأوجب على الإنسان أن يعلم أهله، كما أوجب عليه أن يتعلم هو ما يقي به نفسه من النار.

قال غيره: أرجو أني عرفت أن ذلك في الصبي، وأما إذا بلغ فحتى يسأله، ثم عليه أن يعلمه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وعن رجل اشترى أغتم لا يفهم العربية، هل تطيب له ملكته إذا لم يصل؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان موحدا طابت له ملكته، ويأمره بالصلاة ويضربه عليها، وإن لم يكن موحدا؛ **فقد قيل:** يبيعه في الأعراب.

مسألة: ويوجد عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الرجل يكون معه ولده، هل عليه أن يعلمه الطهارة، ويعرفه الأنجاس، ويعلمه الصلاة؟ **قال:** نعم.

قلت: وإن لم يسأله عن /١٥٢/ ذلك؟ **قال:** نعم، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ

وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[التحريم:٦]، فقال في تفسيرها قو[1] أهليكم بالأدب الصالح.

قلت: أرأيت إن كان مع الرجل خادم، أعليه أن يعلّمه الطهارة والصلاة؟ **قال**: **قال محمد بن محبوب**: الولد يعلم الصلاة، والعبد يؤمر بها على قول محمد بن محبوب، فما أدري ذلك على سيد العبد، ولكن يأمره باتقاء النجاسات، ويأمره بالصلاة، فإن سأله عن شيء كان عليه أن يعلمه ما علم من ذلك، إذا كان العبد بالغا، أو كان مراهقا يعقل ما يعلم من ذلك، ويأمر وينتهي.

مسألة من جواب أبي محمد عبد الله بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في أمر الزنج وأمر خدمتهم؟ فنعم، لا بأس بخدمتهم، ويؤمرون بالصلاة ويضربون عليها، وكذلك ينهون عن أكل الحرام وشرب الحرام، وكذلك يؤمرون بالصيام، ويمنعون عن الأكل في رمضان إذا ظهر منهم ذلك.

مسألة: وفي سيرة موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ البراءة من الشرك الإقرار بالله ربا، وبالنبيئين رسلا. وفيما رفعه أبو المؤثر عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يُدخل الهند المشركين /١٥٣/ في الإسلام، ويقول لكل واحد منهم[2]: قل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدا رسول الله، وأن جميع ما جاء به محمد بن عبد الله من عند الله فهو الحق، وقد دخلت في الإسلام بجملته، وقد خرجت من الشرك بجملته، وقد خلعت كل معبود من دون الله، ولا إله إلا الله، ثم قال لهم: اتقوا الأنجاس، وقلّب لهم أسماءهم التي كانوا عليها في الشرك، وسماهم صالحا

ومنيبا وسليمان وهنديا. وفي النسب الذي جعله الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي قال فيه من تفسير الجملة: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ليس كمثله

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

شيء وهو السميع البصير، وأنّ ما جاء به محمد من عند الله فهو الحق، وأنه هو شرع فيه دينا يدين به هو وأمته، فمن أقر بذلك كله من أهل الشرك وصدّق فيه؛ فقد صار مسلما، وعليه غسل بدنه وثيابه، وجميع ما كان عليه يمسه قبل ذلك من رطوبة، وجاز له أن يتزوج المسلمة.

وفيما رفعه أبو المؤثر عن محمد بن محبوب أنه أمرهم باتقاء النجاسات،وأن يصلوا ويقولوا في /١٥٤/ صلاتهم:سبحان الله،سبحان الله، حتى يتعلموا،والله أعلم.

مسألة: ومن حضرته الصلاة وهو يتعلم، فلم يفهم حتى فاتت؛ فلا بدل عليه، وأرجو أن يكون معذورا، ومن لم يعرف العربية سبّح في مواضع القراءة ثلاثا، يقول: سبحانك الله، وكذلك في موضع التحيات، ومن لم يعلم من القراءة إلا ثلاث آيات؛ كررهن في الصلاة، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وينبغي للآباء والقوام بأمور اليتامى والأطفال أن يعلموهم الأذان والإقامة والصلاة وشرائع الإسلام، إذا صاروا في حال يعقلون ما يراد منهم؛ لئلا تذهب طائفة من الزمان عند بلوغهم في التعليم؛ لأنهم إذا كانوا قبل البلوغ عالمين أبواب العبادات عند البلوغ على الفور، وهذا من التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مُروا الصبيّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»[١].

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٤؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، رقم: ٥٧٢٢.

مسألة: قال أبو سعيد: الرجل أن يعلم /١٥٥/ أولاده الصغار وملك يمينه الصلاة والطهارات، ولو لم يسألوه عن ذلك إذا علمهم بالجهالة في ذلك. وأما زوجاته وأولاده الكبار وغيرهم من أرحامه فهم في ذلك أهون، ولا يلزمه اعتراضهم كلزوم هؤلاء؛ إلا أن يرى من أحد منهم منكرا، أو يعلمه بتضييع شيء من الفرائض، وينكر عليه ذلك ويدله على الحق، إن كان يقدر على الإنكار عليه. وما سأله من أمر دينه، فعليه إرشاده على ما علم منه، ومعونته على ما لم يعلم منه، وكل من كان أقرب كان أولى؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾[التحريم:٦] الآية. المعنى في ذلك -والله أعلم بتأويل كتابه- قوا أنفسكم بالعمل الصالح، أو ترك ما نهي عنه، وقوا أهليكم بالأمر بالحق وبطاعة الله؛ لقول الله تبارك وتعالى لنبيه: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[الشعراء:٢١٤]. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾[النساء:١٣٥]، فأولى بالأمر نفسه، وعلى كل أحد أن يقوم لها وعليها بما يرجو لها به الفكاك، /١٥٦/ وبما يرجو أن يسلم به من الهلاك، ثم عليه القيام بعد ذلك على أهله وأقاربه الأقرب فالأقرب، ما يبلغ إليه طوله من القيام لهم بالقسط وعليهم، ثم بعد ذلك حيث بلغت قدرته، ليس لذلك معه غاية ولا معه نهاية، حتى يموت إن شاء الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفي العبد إذا كان لا يعرف العربية، ولا يعرف يقرأ القرآن، وكان بالغا وحضره وقت صلاة فريضة، ما يفعل؟ **قال:** يسبح الله في قيامه، وهو موضع القراءة، وفي ركوعه وسجوده، وفي موضع التحيات ثلاثا ثلاثا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي من عنده عبد لا يفهم الكلام، ووجب عليه وقت الصلاة،

والعبد لا يقدر يقرأ القرآن، أيجوز لمن ابتلي بمثل هذا أن يكبّر له عن كل صلاة خمس تكبيرات، إلى أن تفصح لسانه بالقراءة؟ **قال**: يسبح له في قيامه، وفي موضع القراءة، وفي ركوعه وسجوده، وفي موضع التحيات ثلاثا ثلاثا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: /١٥٧/ ما تقول في الرجل، هل عليه أن يعترض زوجته ويعلمها دينها من الاعتقاد اللازم، والطهارات والصلاة، ومعاني الحيض، وغير ذلك إذا لم تسأله هي ذلك، ولم يعلم يقينا أنها جاهلة بذلك؟ عرفنا يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن في ذلك اختلافا في قول المسلمين؛ **قول**: عليه. **وأكثر القول**: إنه ليس عليه؛ لأنها بالغة، والبالغ عليه هو أن يسأل عن أمر دينه. وأنا لا يعجبني أن يكون عليه، ولا يكون كافرا بتركه ذلك؛ لأنه هو إلا يظنّ(١)، والظن ليس كاليقين، وربما وقع الظن بخلاف ما يظن الظآنّ، والله أعلم.

أرأيت وإن لزم ذلك، هل يلزم في غير الزوجة، وفيمن يلزم، وما معنى قوله ﷻ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾؟ أفتنا يرحمك الله.

الجواب: إذا ثبت اللزوم، فالزوجة والأولاد والمماليك والأقربين؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[الشعراء:٢١٤]، مع إرساله وإنذاره لكآفة الجن والإنس، والمعنى: حذروهم كما تخافوا عليهم فيه الهلاك، كما عليه أن يقي نفسه الهلاك، ويقع ذلك /١٥٨/ فرض ونفل، والفرض بعد الطلب والوسيلة من غير طلب، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بظن.

الباب التاسع في أحكام المانع والممنوع في الصلاة

ومن كتاب المصنف: قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن جلس في الحبس فليؤدّ فرضه على ما يمكنه، وكذلك العبد يحبسه مولاه ويقمطه(١)، وتحضره الصلاة، فلا يطلقه؛ فإنه يؤدي فرضه على ما يمكنه، ولا كفارة على المملوك.

مسألة: ومن حضرته الصلاة، فجاء رجل منعه عن الصلاة، فقال: لا أتركك تصلي حتى تعطيني دينارا؛ فإن كان يقدر على الدينار ولا يضر به ولا بعياله ضررا يؤدي إلى الهلاك، فكان بين الرجاء والخوف أنه يقدر على قتاله أو لا يقدر عليه، فعليه دفع الدينار إليه(٢) ويصلي.

فإن قال قائل: لِمَ أوجبت عليه أن يدفع الدينار، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، وهذا يطلب منه باطلا، وكان دفعه إليه كالمضيع لماله؟ **قيل:** ليس هذا مضيعا، وهذا محرز لدينه بما لا يضره، والواجب عليه أن لا يهلك نفسه، وهو يقدر على /١٥٩/ فدائها، ولا شيء أكثر هلاكا من فساد الدين، وهذا لا ينقص ماله دفع هذا المقدار الذي يطلبه، وعليه أن يفدي نفسه ودينه بما لا يضر به، ولو طلب إليه أكثر مما ذكرناه إذا كان يقدر على ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]، وهذا منهي أن يهلك نفسه بفساد دينه، وهو يقدر على فدائه، فإن لم يكن معه إلا ما يخاف أن يضر به وبعياله إن يسلم إليه ما يطلب؛ فليس عليه ذلك، وعليه أن يجاهده بما قدر، وإن كان يخاف أن يغلبه حتى يغيث نفسه، فإنه(٣) يصلي كما أمكنه بالإيماء وغيره.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقبطه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عليه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فإن.

مسألة: ومن يمنع عن الصلاة فلم يصلّ كما أمكنه، جهلا منه لذلك، ففي الكفارة اختلاف؛ منهم من لم ير له عذرا، ورأى عليه الكفارة. ومنهم من عذره، والكفارة إنما هي عقوبة المتعبد بها.

الباب العاشر في صلاة الراكب والماشي وما جاء في ذلك

وأمّا الماشي و[1] الراكب فإنهما يومِئان برأسهما، وليس عليهما حد في موضع أيديهما، وأمّا الراكب والماشي فليصليا /١٦٠/ حيث كان وجهاهما، إلا أنهما يصرفان وجهيهما إلى القبلة عند الإحرام، وإن لم يمكنه صلى حيث كان وجهه.

قال: والذي معنا أنه لا يقطع صلاة الراكب والماشي ممرّ شيء مما يقطع صلاة المصلي، إلا أن يقع في صلاتهما، فإن القائم يصلي صلاته. وأما الراكب فإذا كان مرتفعا عن ما يقطع قدر ثلاثة أشبار؛ فلا يقطع صلاته ولو قام، إلا أن يكون كنيفا ففيه اختلاف، وإنما قلنا: لا يقطع صلاتهما ممر شيء؛ لأنهما يصرفان وجهيهما حيث كانا، وقبلتهما ليس هي وجه واحد، ولا هما ثابتان في موضع واحد. وأما القائم والقاعد والنائم فإنه يقطع صلاتهم ممر ما يقطع الصلاة.

مسألة: ومن كان على دابة لا يقدر على النزول عنها للصلاة والوضوء، تصعد بغبار الأداة إذا ضربها بيده، فإن كان أداة ما لا غبار فيه، فليضرب ثيابه.

مسألة: ومن صلى على دابة تسير به، فراغت عن الطريق؛ فله ردها إلى الطريق، فإن وقفت فليحركها. **انقضى الإضافة.**

ومن جواب /١٦١/ **الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة كانت راكبة جملا ومعها صبي، فطلبت أحدا يحدره، فلم تجد أحدا يحدره، ولم يتهيأ لها أن تنحدر ومعها الصبي، قلت: هل في ذلك عذر إن صلت فوق الجمل بالإيماء، ولم يحضرها ماء وصلت ولم تتيمم، قلت: فهل يجوز التيمم فوق الجمل، وهل كان لها عذر إذا لم تنزل من الجمل لأجل الصبي؟ فنعم، في ذلك العذر إذا خافت على الصبي التلف والهلاك، ولا يلزمها في ذلك الضمان، صلت بالتيمم بالإيماء على

---

(١) ق: من.

الجمل، فإن لم تتيمم وجهلت التيمم، وصلت بغير تيمم؛ **فقد قيل**: عليها الكفارة. **وقال من قال**: لا كفارة عليها، وعليها البدل.

ومنه: وأما الراكب على دابة مسافرا، وتحضره الصلاة ويخاف فوتها؛ **فمعي** أنه إذا لم يقدر على الانحدار، وخاف الضرر إن انحدر، وخاف فوت أصحابه، أو كان له عذر من وجه من الوجوه من الخوف؛ فإنه يصلي راكبا ويومىء إيماء، ولا يسجد على الدابة ولو قدر على السجود، وإنما /١٦٢/ يصلي على الدابة قاعدا، ولو كان في محمل[1] يمكنه فيه القيام.

ومن جوابات لأبي معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته هل يصلي الرجل النافلة، وهو يسير راكبا أو ماشيا؟ **قال**: نعم، ولكن يحرم إلى القبلة، وإذا أراد أن يركع ويسجد على الأرض إذا كان ماشيا.

مسألة: وسألته عن الذي يكون راكبا فيبدو له أن يصلي تطوعا؟ **فقال**: يضرب بكفيه أداة الجمل التي فوق ظهره حتى يعلق بيده الغبار، ثم يمسح وجهه، ثم يضرب الثانية ويمسح ظاهر كفيه، وإذا صلى على الدابة، فليكن سجوده إيماء، ولا يعلق جبهته إلى شيء.

ومن غيره: **سئل أبو عبد الله** عن رجل كان في سفر راكبا على دابة، فلم يقدر ينزل عنها للصلاة خوفا حتى جاوز وقت الصلاة؟ **فقال**: قد أساء فيما فعل، وكان ينبغي أن يصلي وهو راكب، فإذا لم يفعل؛ فلا تلزمه كفارة إذا نزل قبل.

فإن كان ماشيا فلم يصلّ حتى فات وقت تلك الصلاة خوفا؟ **قال**: /١٦٣/ هذا تلزمه كفارة التغليظ.

---

(١) ق: مجمل.

مسألة: وعن أبي الحواري: فيمن حمل متاعا على دابة، وحضرت الصلاة، وخاف أن لا يقدر يعكم[1] إذا حطّ عنها، أو خاف أن يقع الحمل من عليها؛ أنه يجوز له أن يصلي كما أمكنه، وإن لم يقدر أن يسجد على الأرض أومأ إيماء، وإن لم يقدر على الوقوف؛ صلى وأومأ وهو يمشي، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩]، والرجال هم المشاة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل حامل على حمارته شبكة حشيش، (تركت بقية السؤال).

الجواب: يوجد في الأثر عن أبي الحواري: إنه جائز لهذا الرجل أن يصلي وهو ممسك لشبكته، إذا لم يمكنه غير ذلك، والله أعلم.

---

(١) البُوتُ (بضمّ الباء): من شجر الجبال، جمع بُوتَةٍ، ونَباتُه نَباتُ الزُّعْرور وكذلك ثمرته؛ إلاّ أَنّها إذا أَيْنَعَت اسْوَدَّت سواداً شديداً وحَلَتْ حَلاوةً شديدةً، ولها عَجَمة صغيرةٌ مُدَوَّرة، وهي تُسَوِّدُ فَمَ آكلها ويَدَ مُجْتَنِيها، وثمرتُها عناقيدُ كعناقيدِ الكَبَاثِ والناس يأْكلونها؛ حكاه أَبو حنيفة قال: وأَخبرني بذلك الأَعراب. لسان العرب: مادة (بوت).

الباب الحادي عشر في الصلاة في الأماكن التي لا يمكن فيها الركوع والسجود والقعود

من جوابات أبي سعيد: وعن رجل حضرته الصلاة، وهو في وقت غيث، وهو في موضع[1] لا يجد مكانا يصلي فيه، وليس إلا الماء والطين فصلى قائما، قلت: كيف /١٦٤/ يكون إيماؤه للركوع وإيماؤه للسجود، وإذا أراد قراءة التحيات أين يقرؤها وهو قائم أو قاعد، قلت: وهل يلزمه سجود هاهنا، وليس إلا الماء والطين؟ إنّ الصلاة فيه قائما، ويومىء للركوع والسجود، وإذا أراد الركوع جعل يديه على فخذيه للركوع، وإذا أراد السجود جعل يديه على ركبتيه للسجود، فافهم ذلك، فهذا ما جاء به الأثر. وأما مفسرا فذلك معناه على التفسير إذا لم يمكنه القعود فيه ولا السجود، وإنما إذا كان يمكنه فيه القعود والسجود صلى بالسجود، إذا كان ماء أو طين يحول بينه وبين السجود، ويمكنه القعود قرأ وركع قائما، ثم قعد أومأ للسجود قاعدا، فإن لم يمكنه القعود إلا مقعيا، قعد مقعيا للسجود والتحيات، فافهم ذلك على حسب هذا عرفنا.

ومن غيره: وإذا غمر المصلي الماء إلى صدره؛ فهو سواء مثله إذا وارى ركبتيه، وإن كان إذا ركع مس وجهه الماء، فليومىء /١٦٥/ للركوع برأسه وللسجود أخفض بما يمكنه، ولا ينيلن وجهه الماء، وإذا كان الماء أو الطين أو الماء، يغمر ركبتيه، ووجد راحلته يصلي عليها، فإن كان رحلها نجسا، ولو كانت صعبة؛ فهو **أحبّ إلي** من أن يصلي فيما يرطب ثيابه؛ لأنه لا بد له من ستر ركبتيه في الصلاة، فإذا وارى ركبتيه ترطبت الثياب.

---

(١) ق: مكان (خ: موضع).

وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يصلي قائما في الماء والطين، ولو غمره الماء إلى صدره أو أكثر، ما لم يدخل فيه **أحبّ إليّ** من أن يصلي على رحل نجس، فإذا دخل فمه صلى على الرّحل النجس.

قال غيره: معي أنه يختلف فيه ما كان يقدر يومىء للركوع والسجود قائما، فإذا لم يكن ذلك صلى راكبا، وإذا دخل الماء فمه، ولم يمكنه الإيماء؛ لأنه لا يتكلم وبطل حكم الصلاة. وإذا كانت ثيابه رطبة، وخاف أن ينجسه رحله إذا مسته الرطوبة؛ فلا بأس أن يصلي قائما في الماء، ولو وارى ركبتيه إلى صدره، وأكثر ما لم يدخل الماء فمه، فإذا بلغ الماء فمه؛ فلا يجوز أن يصلي على تلك الحال، وهو يجد راحلة يصلي عليها، ولو كانت نجسة ولو تنجست ثيابه. /١٦٦/

قال غيره: حسن؛ لأنه إذا بلغ فمه منعه الكلام، وبطل بذلك حكم الصلاة كلها؛ لأنها لا تقوم إلا بالكلام. وإذا كان إذا ركع نال فمه الماء أو منخريه؛ فلا يجوز له أن يصلي على تلك الحال إذا وجد راحلة، وتنجست ثيابه. ولو لم يجد راحلة؛ أومأ برأسه ولا يبلغ رأسه إلى الماء.

قال غيره: ويعجبني أن يومىء قائما برأسه، ولا يدخل الماء فمه، ولا يصلي على الرحل النجس، ولا يخرج عندي من معنى الاختلاف، ولو كان الطين يواري ركبتيه. أرأيت أن يصلي على راحلته إذا كانت طاهرة وثيابه طاهرة، ولا يصلي والطين غامر لثيابه؟ والله أعلم، وفي نفسي من ذلك.

قال أبو المؤثر: والله أعلم.

قال غيره: معي أنه يخرج في معنى الاختلاف كما ذكرنا ما لم ينل الماء والطين فمه، وإذا غمر الطين ركبتيه، ولم يجد شيئا يرتفع عنه؛ فليصلّ كما هو، وليضع يديه في الركوع في أعلى فخذيه، وعند السجود أسفل من ذلك، ولا

يغمسهما في الطين، وإن غمسهما في الطين؛ لم يبلغ به عندي إلى نقض، وكذلك الماء.

قال غيره: حسن إن /١٦٧/ شاء الله، وإذا وارى الطين رجليه وصار إلى حقويه؛ فإنه يومىء برأسه للركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يضع يديه على شيء يرفعهما إن شاء الله، وإن غمر الطين يديه؛ فليومئ أيضا برأسه، ولا يضع يديه للركوع والسجود على شيء مما يؤمر أن يضعهما، إذا كانتا رجلاه طاهرتين، وإن وضعهما؛ فلا بأس. وإذا كانت معه ثياب؛ فلا يجوز له أن يصلي في الطين عريانا، ولا بدّ من لبس الثياب في الماء والطين. ولا أرى لمن كانت له راحلة صعبة في الطين تزيله عن القبلة أو عن الصفوف أن يصلي جماعة مع القوم، ولكن يصلي وحده، فإن صلى معهم فجر به من[1] الصف؛ أنقضت صلاته.

قال غيره: ومن كانت راحلته صعبة، وكان الماء والطين يغمره كما وصفنا؛ فليصلّ وحده، ويحرم إلى القبلة بعد أن يسكنها ما استطاع، ويوقفها عن القبلة، فإن زالت به عن القبلة بعد الإحرام؛ صلى كما هو، ولم يلتفت ولم يصرفها عن وجهها، إذا كانت تمتنع عن ذلك، وأتم صلاته ولا بأس عليه.

قال أبو المؤثر: إن كان الماء والطين لا /١٦٨/ يغمر ركبتيه؛ فليصلّ قائما، ولا يصلي على الراحلة الصعبة التي تزيله عن القبلة، ولا تجوز الصلاة إذا زال عن القبلة. وإن كان الماء والطين يغمر ركبتيه؛ فليصلّ على الراحلة الصعبة قائما، ولا يصلي مع الجماعة، فإذا أحرم ثم انصرفت عن القبلة [...][2].

(١) ق: عن (خ: من).

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

مسألة: ومن غيره: فإن أمكنه أن يردها ردّها، وإن لم يمكنه أن يردها؛ صلّى كما أمكنه وصلاته تامة، ولا أرى لمن صلّوا على رواحلهم في الماء والطين أن[1] يجمعوا، فإن جمعوا؛ ففي صلاتهم اختلاف.

ومن غيره: قال: والذي معنا أنهم إن جمعوا تمّت صلاتهم.

قال غيره: ومعي أنه إن كان يريد جمع الصلاتين في وقت واحد؛ فليس له إلا أن يكون مسافرا، أو يكون له عذر في ذلك بمنزلة المرض أو المطر. وإن كان يعني الصلاة على رواحلهم؛ **فمعي** أنه يختلف في الصلاة جماعة على الرواحل، وإجازة ذلك أثبت عندنا.

مسألة: ومن كتاب الضياء: وإذا أصاب المسافر الغيث؛ فإنه يصلي قائما ويومىء بسجوده، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وصلاته كلها قائما قراءته وتشهده، ولا يسجد على جبهته ولا على حجر، ويصلي قائما، وأظن هذه المسألة إذا ابتلت الأرض بالماء وصارت طينا، والله أعلم.

مسألة: ومن كان في تربة ذات ماء وطين، ولا /١٦٩/ يجد حيث يسجد إلا طينا أو ماء، فإنه يركع ويسجد وهو قائم، ولا يضع إليته في الماء. **وقيل**: من صلى قائما؛ فهو يومىء في طين لم يجد غيره، فإنه إذا أراد الركوع جعل يديه فوق فخذيه، وإذا أراد السجود جعل يديه فوق الركبتين، وجعل السجود أخفض من الركوع، ويقرأ التحيات قائما.

---

(١) زيادة من ق.

الباب الثاني عشر في معرفة أوقات الصلوات

ومن كتاب المصنف: حكي عن المزني أنّ النهار اثنا عشرة ساعة، فأول ذلك البكور، ثم الشروق، ثم الراد، ثم الضحى، ثم البلوغ، ثم الحور، ثم الهجير، ثم العشي، ثم العصر، ثم العشى، ثم القصر، ثم الطفل. والأصيل العشي، قال النابغة:

وقفت بها أصيلا كي أسائلها أعيت جوابا وما بالربع من أحد

ويروى أصيلالا، وروى الأصمعي أصيلاتا، وهو تصغير أصيلات، وأصيلان جمع أصل، والواحد أصيل وهو العشي. وقد قيل: أصيل وآصال في أدنى العدد، وأصل الكثير.

قال الخليل: وهو العشي والجمع الأصل، وتصغير ذلك الأصيلال[(١)].

قال المصنف: وفي بعض الكتب: إن أول /١٧٠/ ساعة تسمى الدّور، ثم الضحى ثم الغزالة، ثم المروع، ثم البقالي، ثم الهاجرة، ثم الزلزلة، ثم العصر، ثم العشاء، ثم الغروب، ثم الطفل، ثم الأصيل.

(رجع) مسألة: وقيل: أول الأوقات من الليل والنهار أوقات الصلوات[(٢)].

مسألة: أوقات الصلاة ثلاثة: أول، وآخر، ووقت بينهما؛ لقول جبرائيل للنبي ﷺ حين صلى به، وعلّمه أوقات الصلاة: «هذا أول الوقت، وهذا آخره، وفيما بينهما»[(٣)]. وروي أنّ رجلا سأل النبي ﷺ عن أوقات الصلاة، فقال له: «صل معنا، فصلى الظهر أول يوم حين زالت الشمس، والعصر حين ذهب وقت الظهر،

---

(١) ق: الأصيال.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الصلاة الصلوات.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٣؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٤٩؛ وأحمد، رقم: ٣٠٨١.

والمغرب حين غربت الشمس، والعتمة حين غاب الشفق، والفجر حين طلع الفجر. وفي اليوم الثاني أبرده حتى كاد يفوت الوقت وقت الظهر، وفي العصر قبل أن تغيب الشمس، والمغرب قبل أن يغيب الشفق، والعتمة قبل ثلث الليل أو نصفه، ثم قال للسائل: الصلاة ما بين هذين الوقتين»(١).

مسألة: وروي عن النبي ﷺ /١٧١/ أنه قال: «فضل أوّل الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا»(٢). وفي الحديث أنّ «فضل أوّل الوقت على آخره سبعون ضعفا»(٣).

مسألة: وتأخير الظهر في الصيف أفضل؛ بخبر أبي هريرة وأبي ذر أن النبي ﷺ قال: «أبردوا بالظهر، فإن شدّة الحرّ من فيح جهنم»(٤). وفي خبر: «فإذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالظهر»(٥). **وقال بعض قومنا:** الأمر بالإبراد بها أمر بإيقاعها وقت الإبراد.

مسألة عن أبي ذر: قال: كنّا في سفر فجاء بلال ليؤذن الظهر، فقال ﷺ: «أبرد، ثم جاء ليؤذن فقال له: أبرد، ثم ذهب، ثم جاء ليؤذن فقال له: أبرد، ثم

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب المساجد، رقم: ٦١٣؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٥٢؛ والنسائي، كتاب المواقيت، رقم: ٥١٩.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي نعيم في تاريخ أصبهان، ١/٤٤٤؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٣٥٣. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى أبي الشيخ الأصبهاني، (ينظر: الفتح الكبير، رقم: ٨١٦٠).

(٣) لم نجده.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم: ٥٣٨؛ وابن ماجه، كتاب الصلاة، رقم: ٦٧٩؛ وأحمد، رقم: ١٨٣٠٦.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كلّ من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ١٧٩؛ وابن ماجه، كتاب الصلاة، رقم: ٦٧٨؛ والسراج في حديثه، رقم: ٤٩٩.

ذهب، ثم جاء ليؤذن فقال له: أبرد، فذهب حتى رأينا الفيء في الآكام والتلال»(١)، جمع تل، والآكام جمع أكمة، وهو تل ما غلظ من الأرض وارتفع.

مسألة: قال بعضهم: الأخبار في صلاة العصر التأخير في الزمان كله؛ إلا أن يصليها والشمس نقية لم تدخلها صفرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[هود:١١٤].

مسألة: قال بعض قومنا: إنّ وقت المغرب وقت واحد، وهو /١٧٢/ مقدار ما يصلى فيه ثلاث ركعات. **وقول أبي حنيفة**: إن لوقتها أوّل وآخر.

مسألة(٢): **وقد قيل**: إنه إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، وهذا يبطل أن يكون وقت واحد، وهو مقدار يوقّت وهو فعل الصلاة، ولو كان لها وقت واحد ما [تم] تأخيرها عنه، وتقديم العشاء عليها. ومن طريق معاذ أنه قرأ فيها البقرة وآل عمران، ولو كان وقتها واحدا؛ لما جاز إطالة القراءة فيها وتأخيرها عن وقتها.

مسألة: اختلف الناس في صلاة الصبح؛ أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح مسفرا. **وعن أبي حنيفة**: إن الإسفار لصلاة الصبح أفضل من النعاس؛ لخبر محمد بن لبيد أن النبي ﷺ قال: «أسفروا بالفجر أعظم للأجر»(٣). **وقول**: بل كان النبي ﷺ يصلي مغلسا، فأخذ أصحابنا بخبر التغليس، وقالوا له: كلا الخبرين لنا؛ لأن الإسفار الانكشاف، تقول: أسفرت المرأة إذا كشفت عن وجهها القناع، وأسفر

---

(١) أخرجه بمعناه كلّ من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٥٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٣٢٨٢؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، رقم: ٣٦٣.

(٢) زيادة من ق. وفي الأصل بياض.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٥٤؛ وأحمد، رقم: ١٧٢٨٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٢١٥١.

الصبح إذا أضاء.

قال ذو الرمة:

غراء تزداد إبهاجا إذا سفرت وتحرح العين منها حين تنتقب

/١٧٣/ والإسفار إسفاران: إسفار فجر وهو حال ما طلوعه وانتشاره في الأرض، وإسفار نهار وهو الذي تضيء به الدنيا، والسفور سفور المرأة قناعها عن وجهها.

مسألة: قال أبو محمد: أول وقت الظهر زوال الشمس، وهو انحطاطها من كبد السماء، وكبدها وسطها الذي تقوم فيه عند الزوال، يقال عند انحطاطها: زالت وزاغت.

ومن الإشراف: وآخر وقتها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الزوال. **وفي خبر:** وذلك حين تهجير المهجر، وفي السماء حين ترتفع الشمس حتى تكون عند الحاجب، ودلوك الشمس زوالها عن كبد السماء، تدلك دلوكا إذا مالت.

وفي موضع آخر: من كتاب المصنف: الظهر مأخوذ من الظهيرة وهي شدة الهاجرة، وسميت[1] ظهرا لوقت الزوال، والظهر ساعة الزوال، والهجر نصف النهار، والهجر الخارج وقت الهاجرة. **وقيل:** سميت الهاجرة؛ لبعدها من البرد وطيب الهواء، ومن قولهم: قد هجرت الرجل إذا أبعدت[2] منه. وسميت العصر؛ لأنها صلاة العصر؛ لأنها قرب صلاة العشاء /١٧٤/ وآخر النهار. يقال للعشاء: عصر وقصر حين يدنو غروب الشمس، ويقال للغداة والعشاء: العصران، ويقال: القصران الليل

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سمت.

(٢) ق: بعدت.

والنهار. والعصر في وجه آخر هو الدهر. العشاء (بكسر العين) ممدود هو اسم للوقت، والعشاء (بالفتح والمد) هو اسم الطعام الذي يؤكل في ذلك الوقت، وأصله من العشوة وهو الظلمة.

ومنه: قيل للذي لا يبصر بالليل: أعشى. والعتمة سميت؛ لتأخر وقتها، من قولهم: قد أعتم الرجل قِراه إذا أخره. **وقيل:** سميت العتمة بالوقت من الليل، والعتمة هو ثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق.

قال الرازي: معنى العتمة الإبطاء، والعاتم المبطئ، وكره قوم أن يقولوا العتمة. **وقيل:** أول من سماها العتمة الشيطان لعنه الله، وعن النبي ﷺ: «لا تغلبنَّكم[١] الأعراب على[٢] اسم صلواتكم، فإنَّ اسمها العشاء، وإنما العتم بحِلاب[٣] الإبل[٤]»[٥]. قوله يعتم بحلاب[٦] الإبل: هو من عتمة الليل. **وقيل:** عتمة[٧] ظلامه، يقال: اعتام إذا اختار، والفجر هو الصباح فجر الصبح، وهو بدوّه وظهوره، وقولهم: انفجرت الدواهي /١٧٥/ إذا جاءت بغتة، وانفجر الجرح بالدم، إذا الداء منه. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: قال أبو إسحاق: أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وآخرها إذا

(١) في النسختين: يلعسكم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: علم.

(٣) في النسختين: لجلاب.

(٤) ق: الليل الإبل.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٤٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٨٠٧٦. وأخرجه أبو داود بمعناه، كتاب الأدب، رقم: ٤٩٨٤.

(٦) في النسختين: لجلاب.

(٧) هكذا في النسختين. ولعله: عتمته.

صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، ومعرفة ذلك دخول الهقعة[١] عند رجوع الشمس، يكون الفيء في ذلك الوقت خمسة أقدام ونصف، إلا قيراطي قدم، وينقص كل يوم قيراط حتى تقوم الشمس دخول الزبانان على غير شيء، ثم تقدم يمينا، فيزيد الفيء كل يوم قيراط حتى يرجع دخول النعائم[٢]، فيكون الفيء قدمين وسدسا وقت الزوال، فافهم المعنى، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ صلّى

الظهر حين زالت الشمس، وأجمع أهل العلم على أن وقت الظهر زوال الشمس. واختلفوا في آخر وقت الظهر؛ **فقالت طائفة:** إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال، فجاوز ذلك؛ فقد خرج وقت الظهر، وهذا قول مالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور. **وقال يعقوب ومحمد:** وقت الظهر في حين الزوال، إلى أن /١٧٦/ يكون الظل قامة. **وقال عطاء:** لا تفريط للظهر حتى يدخل الشمس صفرة. **وقال طاووس:** لا تفوت الظهر والعصر، كذلك قال النعمان.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

واختلفوا بالتعجيل بالظهر في حال الحر؛ فروينا عن عمر أنه كتب إلى أبي[٣] موسى أن يصلي الظهر حتى ترتفع أو تزول الشمس، وصلى ابن مسعود حين زالت الشمس. روينا **عن جابر أنه قال:** الظهر كاسمها. **وقال مالك:** يصلي إذا

(١) الهَقْعةُ: ثلاثةُ كواكِبَ نَيِّرةٌ قريب بعضها من بعض فوق مَنْكِبِ الجَوْزاءِ، وقيل: هي رأْس الجوزاء. لسان العرب: مادة (هقع).

(٢) النعائمُ منزلةٌ من منازل القمر، والعرب تسمّيها النَّعامَ الصادرَ؛ وهي أَربعة كواكب مُربَّعة في طرف المِجَرَّة. النَّعائمُ من النجوم. لسان العرب: مادة (نعم).

(٣) زيادة من ق.

كان الفيء ذراعا. **وفيه قول ثان**: استحباب تأخير الظهر في شدة الحر، هذا قول أحمد، وإسحاق. **وقال أصحاب الرأي**: في الصيف نحب أن تبرد. **وفيه قول ثالث: قال الشافعي**: إن تعجيل الظهر قبل شدة الحر إذا اشتد الحر آخرها من الجماعة التي تعاب من البعد الحر، فأمّا من صلى في بيته، وفي جماعة بفناء بيته، فليصلها في أول الوقت (خ: وقتها).

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إن اشتدّ الحر، فأبردوا بالظهر»(١)، ونحوه رسول الله ﷺ يقول، وهو على صلاة العموم لا سبيل إلا أن

يسأل من ذلك /١٧٧/ البعض.

قال أبو سعيد: معي أنه يشبه الاتفاق من قول أصحابنا: إن أول صلاة الظهر من حين ما يتبين زوال الشمس بقليل أو كثير، وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله إلا الزوال، على نحو هذا يخرج عندي ظواهر قولهم. **ومعي أنه قد قيل**: إن الصلاة لا تصلى بالظل، وإنما تصلى بالاعتبار بالشمس، فإذا صارت الشمس على جانب الأيسر بعمان، وفي الشتاء إذا استقبل القبلة؛ فذلك وقت آخر الظهر وأول وقت العصر، وإذا صارت في وجهه إذا كان مستقيما في استقباله القبلة في الحر؛ فذلك آخر وقت الظهر وأول وقت العصر. وقد جاء في معنى قولهم استحباب للمؤذنين والأئمة أن يبردوا بصلاة الظهر في الحر، ولعل ذلك مما يأتي فيه الرّواية بالأمر عن النبي ﷺ، ويخرج معنى ذلك بالرفق بالناس فيما عندي من الإرادة في المعنى، وقد يخرج عندي في ذلك على العموم في الحر /١٧٨/ الشديد في الجماعة وغير الجماعة، إذا صارت الشمس في كبد السماء؛ لأن ذلك وقت في

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالظهر».

قولهم النهي عن الصلاة فيه، ولا أعلم بينهم اختلافا، إلا أن بعضهم رخص في يوم الجمعة، فإذا ثبت هذا المعنى فحسن الخروج منه للعامة بالصلاة إلى حال الأثر، والخروج من الريب فيه.

ومنه: واختلفوا في أول وقت العصر؛ فكان مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور **يقولون**: إن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، واختلفوا بعد؛ **فقال بعضهم**: آخر وقت الظهر أول وقت العصر.

قال أبو سعيد: يخرج معنا كما قال بغير تمكين، أن يكون آخر وقت هذه مع أول وقت هذا.

ومنه: فلو أن رجلين صلى أحدهما الظهر، والآخر العصر حين صار ظل كل شيء مثله؛ لكانا مصليين صلاتين. **قال أبو سعيد:** لا يخرج هذا القول في معاني قول أصحابنا على العدل. /١٧٩/

ومنه: أما الشافعي فكان **يقول**: أول وقت العصر إذا جاوز الظل كل شيء مثله بشيء ما كان، وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر.

قال أبو سعيد: حسن معي ما قال.

ومنه: وقد حكي عن ربيعة قولا ثالثا وهو: إن أول وقت الظهر والعصر في السفر والحضر إذا زالت الشمس.

قال أبو سعيد: إن لم يخرج له في معنى التأويل بمعنى الجمع، فلا أشبه هذا على معنى العدل.

ومنه: وفيه قول رابع وهو: إن أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال، ومن[1] صلى قبل ذلك لم يجز له، هذا قول النعمان، وخالف في ذلك

---

(١) في النسختين: لم.

أخبارا ثابتة عن النبي ﷺ، هي مذكورة في غير هذا الموضع.

قال أبو سعيد: هذا لا يخرج له معنى ثابت؛ لأنه إن كان بالزوال، فقد يخرج أنه إذا كان ظل كل شيء مثله غير الزوال، كذلك أول وقت العصر، وأنه إذا كان آخر وقت انحدار الشمس؛ كان /١٨٠/ الزوال على وقت ما يكون ظل كل شيء مثله، ويكون العصر إذا كان ظل كل شيء مثله غير الزوال، فيكون على هذا إذا صار ظل كل شيء مثله، إلا أن يكون في أرض يكون الزوال عليها إذا صار ظل كل شيء مثله، فلعله يخرج هذا ولم يستبن؛ لأنّ الفيء مختلف في الأرض على ما قيل.

ومنه: واختلفوا في أول وقت العصر؛ فكان **الثوري يقول:** أول وقت صلاة العصر إذا كان ظلك مثلك، إلى أن يكون ظلك مثليك، وإن صلى ما لم تتغير الشمس أجزاه. **وقال الشافعي:** ومن العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثله، فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز أن يقال: فاتت العصر مصليها. **وفيه قول ثالث:** وهو آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس، هذا قول أحمد بن حنبل، وأبي ثور، وبنحو ذلك قال الأوزاعي. **وفي قول يعقوب وأبي الحسن:** وقت العصر من حين يكون الظل قامة فيزيد على قامة، إلى أن تتغير الشمس. **وفيه قول رابع** وهو: إن آخر وقتها غروب الشمس، قبل أن يصلي المرء /١٨١/ فيها ركعة، هذا قول إسحاق. **وفيه قول خامس** وهو: إن آخر وقتها غروب الشمس، روي هذا القول عن ابن عباس.

قال أبو سعيد: الذي معنا أن آخر وقت العصر إلى غروب الشمس فيما قيل.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي عبد الله محمد بن روح في أوقات الصلاة، وهي صلاة الهاجرة في وقت الحر أو الشتاء، إلى كم يكون دخول وقتها في قياس

ظل قامة الإنسان بأثر قامته؟ **فعلى ما وصفت: قال**: في تلك الأوقات يختلف؛ فإن كان منتهى توسط الشمس في كبد السماء قبال رأس الإنسان إذا قام في ضوء الشمس نصف النهار، فوقت صلاة الهاجرة في حين هذا الوقت إذا زالت الشمس عن حدّ المشرق إلى حدّ المغرب، ولو مقدار شسع نعل، ثم إنّ وقت الهاجرة من حين ما تزول الشمس في ذلك الوقت، إلى أن يصير ظل كل شيء كمثله في طول قامته، وإذا زاد الظل على ذلك في هذا الوقت فوق ظل قامته بشيء منه، فقد دخل وقت العصر وزال وقت الظهر، وفي منتهى /١٨٢/ انحدار الشمس إلى أقصى المشرق في وقت الشتاء، يكون وقت الهاجرة إذا زالت الشمس، فزاد ظل الشيء على طول قامته، ولو مقدار شسع نعل؛ فذلك وقت صلاة الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء كمثل طول قامته مرتين، فإذا صار ظل كل شيء كذلك؛ فذلك منتهى وقت الهاجرة، ودخل وقت العصر.

وهذا الذي ذكرت لك في الوقتين المتناهيين في أيام السنة من وقت منتهى الحر، ومن وقت منتهى الشتاء في مشرق الشمس من نقلها في منازل مشارقها، وللشمس مشارق فيما يقال ثلاثمائة وستون مطلعا، وتزيد على ذلك، والله أعلم، ففي كل يوم من السنة يزيد الظل؛ لأجل طلوعها، فإذا انتهى زيادة الظل إلى ما وصفت لك من نهاية وقت الشتاء، رجع الظل في كل يوم، فينقص بعد ذلك حتى ينتهي إلى منتهى ما وصفت لك من وقت الحر، وليس تطلع الشّمس في يومين متتابعين من مطلع واحد، والظل في بقاع الأرض يختلف، ومن ذلك أنه يقال عند بعض من له معرفة بوزن الشمس على سبيل /١٨٣/ من يزنها بمثل الاستطلاقات والكرب، بأنّ ظل الشمس في سيراف أطول من ظل الشمس بعمان، ولا يجوز أن يكون في كل بقعة من الأرض أن يستدل على زوال الشمس بقياس واحد؛ لأن

الأرض منها ما [هو يلي][١] وإلى ما يلي مطلع النجوم التي تسمى بنات نعش أقرب مما هي النجم الذي يسمى سهيلا، ومنها أقرب إلى النجم الذي يسمى سهيلا أقرب مما هي إلى مطلع النجوم التي تسمى بنات نعش، فإذا كان مطلع الشمس مما يلي النجوم التي تسمى بنات نعش، طال
ظلها في بقاع الأرض التي مما يلي مطلع النجم الذي يسمى سهيلا، وقصر ظلها في بقاع الأرض التي مما يلي النجوم التي تسمى بنات نعش، وكذلك إذا طلعت الشمس من مطالعها التي مما يلي مطلع النجم الذي يسمى سهيلا، طال ظلها في بقاع الأرض التي مما يلي النجم الذي يسمى سهيلا.

وبقاع الأرض يختلف ظلها في كل وقت لموضع تقارب مطالع الشمس، فافهم ما وصفت لك، ووجدنا عن فقهائنا من أهل عمان أنّ /١٨٤/ الصلاة في أرض عمان إذا زالت الشمس عن منتهى الشتاء، تكون صلاة الهاجرة على نحو سبعة آثار قياس قدم الرجل بظل قامته، إذا كان في منتهى الحر؛ كان وقت صلاة الهاجرة إذا زالت الشمس على قامة الرجل إلى مما يلي المغرب، ولو مقدار شسع[٢] نعل، وللمتحري في الأوقات سعة في دينه؛ إذ لا يصلي في كل وقت إلا بعد يقين في نفسه بأن وقت الصلاة قد حضر، وسبيل المتحري[٣] واليقين في وقت الصلاة أنك لا تصلي الهاجرة في وقت منتهى الشتاء إلا بعد أن يزيد على سبعة آثار، وكذلك وقت الحر. والتّحري واليقين في ذلك أنك لا تصلي الهاجرة إلا بعد زوال الشمس بأكثر من مقدار شسع نعل، إلى مقدار طول أثر قدم الرجل أو أقل أو أكثر، فقد بيّنت لك ما حضرني وصفه بما فيه بيان من أوقات الصلاة لمن عرف الوقت وعمل

(١) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) ق: شيسع.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: التحري.

بما وصف له.

وينبغي للمسلم أن يأتمن أهل كل طرف من الأرض على ما يقول فقهاؤهم من حضور[١] وقت الصلاة بقياس الظل في بقائهم، كما أن /١٨٥/ عليه أن يقبل منهم في أمر قبلتهم؛ لأن أهل كل بقعة من الأرض لهم قبلة إلى البيت الحرام خلاف سواها من البقاع؛ لأن أهل المغرب يصلون إلى المشرق، وأهل المشرق يصلون إلى المغرب، وكل من أهل الإسلام إنما يصلي إلى الكعبة البيت الحرام، فافهم ما بينت لك، فإن في دون ما شرحت لك كفاية لمن تدبره وأبصره إن شاء الله.

مسألة من جواب من أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألتم عن وقت صلاة العصر في الشتاء على كم يكون الظل في أوله وآخره عند منتهاه، وكيف تفسير ذلك؟ فاعلموا -رحمنا الله[٢] وإياكم- أن ذلك حفظه لنا الثقة عن المسلمين من جملة العلم، عن الثقة أيضا من جملة العلم من المسلمين عن[٣] سليمان بن عثمان، وكان سليمان من فقهاء أهل زمانه، أنه **قال**: ينقضي وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال. وقد روينا في بعض آثار المسلمين عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه **قال**: آخر صلاة الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال، /١٨٦/ وآخر وقت العصر إذا كان ظل كل شيء مثليه[٤] بعد الزوال، فبلغنا ذلك فأخذنا به.

ومن غيره: وفي المصنف: وقول: وقت العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية. **وقول**: يدرك من صلاة العصر إذا بقي من الشمس قدر رمحين قبل المغرب.

---

(١) ق: حضر.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: غير.

(٤) ق: مثله (خ: مثليه).

(رجع) **مسألة**: وآخر وقت العصر إلى أن يدرك المصلي ركعة قبل غروب الشمس. وكذلك[١] كل صلاة إن لحق منها ركعة، والوقت قائم فأدركها.

(رجع) **وقد قال موسى بن أبي جابر** فيما بلغنا: [لم ير أحدا][٢] يقيس الصلاة بالظل، وكان لا يرى وقت الصلاة بقياس، وإنما هو بالتحري والنظر، وهو عندنا في الشتاء والحر سواء، ويروى عن أصحابنا أنه يروى عن علي بن أبي طالب أنه **قال**: إذا زاد[٣] الفيء على ستة أقدام ونصف قدم بعد الزوال؛ فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وهو ثلاثة أرباع النهار. فمن صلى صلاة الظهر بعد ستة أقدام ونصف قدم بعد الزوال، وهو كل شيء مثله؛ فإنه صلّاها في وقت العصر.

ومن غيره: وبالاتفاق أنّه يدركها ما دامت الشمس بيضاء نقية. **وقيل**: آخر وقتها /١٨٧/ اصفرار الشمس. **وقيل**: اصفرارها غيبوبة قرن منها. **وقيل**: آخر وقتها إذا صارت على رؤوس الجبال، كعمائم الأنصار، أي: صفراء. **وقيل**: هذا وقت لها. **وقيل**: إلا للناسي والنائم، والله أعلم.

(رجع) **مسألة**: وآخر وقت العصر إذا غاب من الشمس قرن. **وقيل**: إذا اصفرت، والله أعلم.

مسألة: وأما الذي يصلي وقد غاب من الشمس شيء بجبل صغير، وقد طلع فيها حمرة بجبل؛ **فمعي أنه قد قيل**: إذا وقع ضوء الشمس على شيء من الأرض

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لم أحد.

(٣) ق: أراد.

أو الجبال، فذلك علامة استواء طلوعها من موضعها، حيث لا يسترها ستر من جبل أو غيره. وكذلك ما دام من ضوئها شيء، فذلك علامة أنها لم تغب في موضعها، حيث لا يسترها ستر، وإنما قيل في مغيب القرن منها، وهو أن يطلع منها شيء، ويغيب منها شيء في قمرها، حيث لا يسترها ساتر من جبل أو ما أشبهه.

مسألة: وقيل: إنّ وقت صلاة الظهر في منتهى الحر من ثلاثة أقدام إلى أربعة أقدام ونصف وإلى خمسة أقدام؛ فهذا أحسن الأوقات، وما زاد على خمسة أقدام فأقرب إلى ضيق الوقت، ولو كان وقت الصلاة بعد باقيا، وهي أن ينتهي الظل إلى /١٨٨/ سبعة أقدام، فذلك منتهى وقت صلاة الظهر على بعض القول، ودخول وقت صلاة العصر، فيزاد قدم احتياطا، فيكون وقت صلاة العصر على ثمانية أقدام في منتهى الحر، فإذا رجعت الشمس إلى فصول الشتاء، فلا زال الظل يزيد كل شهر قدما وسدس قدم، فيكون دخول وقت صلاة الظهر في منتهى الشتاء من ستة أقدام ونصف قدم إلى حد العشرة، ومن بعد العشرة فأقرب إلى ضيق الوقت، هذا في منتهى الشتاء. **وقيل**: وقت صلاة الظهر باق إلى أن يكون الظل أربعة عشر قدما.

وأما دخول وقت العصر في منتهى الشتاء، فهو أن يكون ظل قامتك أربعة عشر قدما، فيزاد قدم احتياطا، فيكون وقت صلاة العصر على ثمانية أقدام في منتهى الحر، فإذا رجعت الشمس إلى فصول الشتاء من ستة أقدام ونصف قدم إلى حد العشرة، ومن العشرة فأقرب إلى ضيق الوقت، هذا في منتهى الشتاء، فيكون وقت صلاة العصر خمسة عشر قدما في منتهى الشتاء، وأول أوقات الصلاة أفضل.

وأما دخول وقت صلاة[1] المغرب فهو بعد أن تكون /١٨٩/ الشمس متوارية بالحجاب، وتطلع من المشرق حمرة، ثم تعلو تلك الحمرة رافعة قليلا قليلا إلى أن يطلع سواد من تحت تلك الحمرة، إلى أن يعدو ذلك السواد في كبد السماء، ويزول على الاحتياط، فذلك أول وقت صلاة المغرب.

وأما أول وقت صلاة العشاء الآخرة فهو إلى مغيب الشمس (خ: الشفق الأحمر) على ما قيل، والمعمول به عند المسلمين بعد مغيب الشفقين الأحمر والأبيض فهو إلى ثلث الليل. **وقيل**: نصفه، والله أعلم.

وأما وقت صلاة الفجر فهو إلى أن ينشق عود[2] الفجر معترضا بالمشرق؛ لأن الفجر فجران، فجر يطلع مستطيلا كذنب السرحان، فيبلغ ذلك البياض إلى كبد السماء، ويسمى ذلك الفجر الأول، ولا تجوز به الصلاة، ثم ينجلي البياض ويطلع من تحته بياض مستطيلا من أعلى المشرق إلى أسفله، فذلك هو الفجر الذي تجب به الصلاة، فيحرم به الطعام والشراب على الصائم؛ لقوله ﷻ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾[البقرة:١٨٧]، أي: إلى[3] طلوع الخيط الأسود من /١٩٠/ الليل، والله أعلم.

مسألة: وروي عن النبي ﷺ: «بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم»[4].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وقت المغرب معنا على هذا الحديث أن

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: عمود.

(٣) زيادة من ق.

(٤) أخرجه كل من: أحمد، رقم: ٢٣٥٢١؛ والروياني في مسنده، رقم: ٢٥٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٢١.

تختلط الحمرة المشرقية التي من ورائها سواد، ويزولان من وسط السماء إلى المغرب إلى حد زوال الشفق الأحمر من أفق المغرب، ثم فيه شك إلى أن يزول الشفق الأبيض، ويصير نورا أبيضا منتصبا إلى ربع السماء، فقد حضر وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل. **وقيل**: إلى نصف الليل، والأول أكثر. ومن ذهاب الشفق الأحمر إلى ذهاب الشفق الأبيض شكّ لأحد الصلاتين؛ إذ سئل ﷺ عن آخر المغرب فقال: «ذهاب الشفق»(١)، وسئل عن أول العشاء الآخرة فقال: «ذهاب الشفق»(٢)، ولم يقل في أحدهما الشفقين. وأما هؤلاء فأوّل المغرب طلوع الحمرة من المغرب، وآخر وقتها اختلاطها بالسواد، والله أعلم.

قال الناسخ: لعله(٣) الإشارة بقوله: "هؤلاء" إلى أحد من أهل الخلاف أنّ ذلك كذلك معهم، والله أعلم. /١٩١/

(رجع)(٤) **مسألة من كتاب أبي جابر**: وذكروا عن ابن عباس أنّ أول الوقت صلاة فرضت في الخمس الأولى، وهي صلاة الظهر؛ فلذلك سميت الظهر(٥) (ح: الأولى) [قال: «جاء](٦) جبرائيل عليه السلام إلى النبي ﷺ وهو بمكة حين زالت الشمس، وصلى بالنبي ﷺ صلاة(٧) الأولى، والمسلمون خلف النبي ﷺ يقتدون به، والنبي ﷺ

(١) سيأتي عزوه بلفظ: سئل عن وقت المغرب فقال: «حين يذهب الشفق».

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦١٤؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٥؛ والنسائي، كتاب المواقيت، رقم: ٥٢٣.

(٣) ق: لعل.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: صلاة.

(٦) زيادة من بيان الشرع، ٨٦/١٠. وفي النسختين بياض بمقدار كلمتين.

(٧) ق: صلى.

يقتدي بجبرائيل عليه السلام، ثم جاء في وقت صلاة العصر فصلى به العصر، ووقتها عندنا الذي تدخل فيه إذا صار ظل كل شيء مثله غير الزوال، (وفي خ: بعد الزوال إلى أن يغيب قرن من الشمس)، ثم جاء[1] جبرائيل حين ما غابت الشمس فصلى بهم المغرب، ثم جاءه حين ذهب بياض النهار، وجاء ظلام الليل فصلى به العتمة، -ووقتها عندنا إلى أن يمضي نصف الليل-، ثم جاءه في الصبح فصلى به الصبح»[2]. ووقت صلاة الفجر مذ يطلع الفجر البيّن إلى يطلع قرن من الشمس.

ومن غيره: وسألته عن ميقات صلاة العتمة؟ **قال**: لا /١٩٢/ يؤخرها بعد نصف الليل، **وقال**: جميع من سمعنا من أصحابنا يقول بذلك. إلا أن أبا مهاجر **قال**: إلى ثلث الليل.

مسألة من كتاب المصنف: عن أبي عبد الله رحمه الله أنه **قال**: صلاة العتمة إلى نصف الليل، وأما في الجمع في السفر إلى ثلث الليل. **وقال بعض الفقهاء**: إلى نصف الليل، وهو قول ضعيف. وصلاة الوتر إلى طلوع الفجر، ويوجد في الأثر ترخيص أنه جائز تأخيرها إلى بعد طلوع الفجر، ويصليها حينئذ قبل أن يصلي الفجر عمدا مما رفعه الفقيه محمد بن سعيد.

(رجع) مسألة: ابن عبيدان: وسأله سائل وأنا معه لعله عن الأوقات التي متى[3] تجوز فيها صلاة العتمة؟ **قال**: **يعجبني** أن تكون صلاة العتمة جائزة في السفر إلى ثلث الليل، وفي الحضر إلى نصف الليل، وفيه اختلاف، والله أعلم.

---

(١) ق: جاءه.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٣؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٤٩؛ وأحمد، رقم: ٣٠٨١.

(٣) زيادة من ق.

مسألة: ومن جواب الشيخ شائق بن عمر: وسألت أيها الشيخ عن صلاة العتمة، إلى ثلث أم إلى ربع الليل؟ فاعلم أن وقت العشاء الآخرة؛ **قال بعض المسلمين**: إلى ثلث الليل. **وقال بعضهم**: إلى نصف الليل، وأوله /١٩٣/ إذا غاب الشفق الأبيض، والله أعلم.

مسألة: وعن قوم يصلون العشاء الآخرة والحمرة قائمة؟ **قال**: لا أرى ذلك إلا لمسافر مضطر أو مريض أو أشباه ذلك، وهو أحسن وأجمل أن لا يخالف، وإن فعله إنسان وقد اشتبكت النجوم؛ فلا أراه إلا قد صلى(١)، ولكن إذا توارى الشفق أجمل.

ومن غيره: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ أصحابنا اختلفوا في الظل بعد الزوال؛ **فقال من قال**: إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال. **وقال من قال**: من ستة أقدام وثلثي قدم. **وقال من قال**: ستة ونصف. **وقال [من قال]**(٢): سبعة، وإنما قال كل قائل منهم على ما عرف من طوله، والناس يختلفون، فواحد يجيء ستة ونصف، وواحد يجيء ستة وثلثي قدم، وواحد يجيء سبعة أقدام.

قال غيره: كان نجدة بن الفضل يحتاط بقدم عند القياس، فينظر في ذلك.

(رجع) وقال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[الإسراء:٧٨]، يعني زوال الشمس وهي الأولى، والعصر فيما جاء عن النبي ﷺ إلى /١٩٤/ غسق الليل، يعني ظلمة الليل، يعني المغرب والعشاء الآخرة. ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾[الإسراء:٧٨]،

---

(١) كتبت هذه العبارة في هامش ق: [تنبيه: "أراه إلى قد صلى" لا عرفت كيف مراده، استثناء أم غيره].

(٢) زيادة من ق.

يعني صلاة الغداة.

وقال في موضع آخر: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾، يعني الفجر وصلاة الأولى والعصر، ﴿وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾[هود:١١٤] صلاة المغرب والعشاء الآخرة. وقال أيضا: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾[الروم:١٧]، يعني[1] تمسون: صلاة المغرب والعشاء الآخرة، وحين تصبحون، يعني صلاة الغداة، وعشيا، يعني صلاة العصر، وحين تظهرون، يعني صلاة الأولى. فهؤلاء الصلوات الخمس المكتوبة خاصة، وكذلك وجدنا التفسير فيما قدّر الله من الآثار، والله أعلم بالحق. (وفي خ: فهذه الصلوات الخمس مكتوبات خاصة دون التطوع).

مسألة من كتاب المصنف: وقال سبحانه: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ﴾[المزمل:٨]، يعني الإخلاص في الصلاة، بكرة، يعني صلاة الغداة. وأصيلا، يعني صلاة الأولى[2] والعصر. وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ﴾[الإنسان:٢٦]، يعني فصلّ صلاة المغرب والعشاء، وذكر[3] التطوع، فقال: ﴿وَسَبِّحۡهُ لَيۡلٗا طَوِيلًا﴾[الإنسان:٢٦]، يعني صلّ له بليل /١٩٥/ طويل، وقوله: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ﴾[النصر:٣]، يعني فصلّ بأمر ربك قبل طلوع الشمس، يعني صلاة الفجر. وقبل الغروب، يعني صلاة الأولى والعصر، ومثلها في الطول. ومن الليل فسبحه، يعني فصلّ له صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة، ثم ذكر التطوع فقال: ﴿وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾[الطور:٤٩].

مسألة: وقيل: في قوله تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾[الذاريات:١٧]، ما ينامون، يعني عن صلاة العتمة، ﴿وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الأول.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: اذكر.

يَسْتَغْفِرُونَ﴾[الذاريات:١٨]، يصلون الغداة؛ لأن الصلاة دعاء يجري عليه اسم الصلاة، والاستغفار دعاء أيضا، كما قال سبحانه: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾[آل عمران:١٧].

مسألة: قال أبو سعيد: اختلف في وقت العصر بعد الزوال إذا صار الظل بعد الزوال ستة أقدام ونصف؛ فقد حانت العصر. **وقال من قال:** سبع إلا ثلث. **وقال من قال:** سبع.

قلت: فما يعجبك أنت؟ **قال: يعجبني** إذا صار ظل كل شيء مثله غير الزوال.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إنه إذا صار ظل كل شيء مثله غير الزوال، فقد حضرت العصر. /١٩٦/

مسألة: ومن جامع الشيخ أبي الحسن: وقد أجمعوا على تقديم صلاة العصر إذا صار ظل طول الظل قامتين، وذلك في وقت الشتاء، فوقت الظهر عند أول وقت العصر، وأول وقت الظهر مذ(١) تزول الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله غير الزوال إلى غروب الشمس. ووقت الظهر في انتهاء الحر إذا زالت الشمس في حدها قامة الإنسان شسع نعل، فإذا صار بعد ذلك الظل سبعة أقدام، فقد زال وقت الظهر.

وأما العصر في منتهى الشتاء، فهو إذا صار الظل قامتين، وذلك إذا صار ظل كل شيء مثله في منتهى الشتاء ودخل وقت الظهر، فإذا زاد على ذلك مرة أخرى زال وقت الظهر، ودخل وقت العصر إلى الغروب.

وأما وقت المغرب فروي عن النبي ﷺ أنه «صلى في اليوم الأول حين غابت

(١) ق: منذ.

الشمس، وصلّاها في اليوم الثاني حين كاد الشفق أن يغيب»[١]، وعلى هذا وقتها مذ[٢] تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق، وروي أنه قال: «المغرب ما لم يذهب الشفق»[٣]، والشفق /١٩٧/ البياض المعترض في الأفق.

مسألة: ومن كتاب جامع[٤] ابن جعفر: وقد ذكر لنا أنّ النبيء ﷺ كان يقول: «لا تزال طائفة من أمّتي على الفطرة ما صلّوا صلاة المغرب قبل بدوّ النجوم»[٥]، (ع: وصلاة الفجر قبل غيبوبة النجوم).

مسألة: وقد ذكر لنا أن ابن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يصليها إذا وجبت، وكان عندها يفطر إذا كان صائما، ثم يقسم عليها قسما لا يقسم به على شيء من الصلاة بالله الذي لا إله إلا هو، أنّ هذه الساعة لميقات هذه الصلاة، ثم يقرأ وتصديقها من كتاب الله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[الإسراء:٧٨]، وقرآن الفجر صلاة الصبح، وكان يحدث أنّ عندها يجتمع الحرسان[٦] من ملائكة، حرس من[٧] الليل وحرس النهار.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦١٣؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٥؛ والنسائي، كتاب المواقيت، رقم: ٥٠٤.

(٢) ق: منذ.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦١٢؛ وأبي عوانة في المستخرج، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٦٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٤٥٢٤، ١٣/٦٠٦.

(٤) زيادة من ق.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٥٧١٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦٦٧١، ٧/١٥٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٢١٠٨.

(٦) ق: الخرساني.

(٧) زيادة من ق.

وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾[هود:١١٤]. وقال جل ذكره: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا﴾.

فأول وقت صلاة الظهر زوال الشمس، لا تنازع بين أهل /١٩٨/ العلم في ذلك، وآخر وقتها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

وأول وقت العصر إذا زاد الظل على كل شيء مثله، ولا يكون آخر وقت الظهر أول وقت العصر إلى ما ذهب إليه بعض مخالفينا؛ لقول النبي ﷺ: «ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط في اليقظة، أن يؤخّر الصلاة إلى أن يدخل وقت الأخرى»(١)، فجعل النبيء ﷺ لكل صلاة وقتا، وإنما التفريط ما لم يدخل وقت الأخرى، والتفريط في اللغة هو أنّ المتقدم في الشيء يسمى مفرطا؛ لأنه قدم النقضة فيه.

ومنه: قول الشاعر:

استعجلونا وكانوا من صحبنا ... كما تعجل فراط لوراد

وآخر وقت العصر إلى أن يدرك المصلي منها ركعة قبل غروب الشمس. وكذلك كل صلاة إذا لحق منها مقدار ركعة والوقت قائم، فقد أدركها؛ لما روي عنه ﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»(٢).

وأوّل وقت المغرب إذا غابت الشمس، لا تنازع بين العلماء في ذلك، وآخر وقتها إلى أن يغيب الشفق؛ لما روي ذلك **عن ابن عمر أنه قال:** وقت /١٩٩/

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٤١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٨١؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، رقم: ٩٨٧.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، رقم: ٥٥٤؛ وأحمد، رقم: ٧٥٩٤؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٥٦.

المغرب إذا غربت الشمس إلى أن يغيب الشفق. **قال الشافعي**: وقت المغرب وقت واحد، فخالف الناس بقوله هذا؛ لأن الوقت الواحد لا يمكن الإنسان أن يؤدي فيه الصلاة. **وقال بعض أصحابه**: الوقت الذي أراده الشافعي مقدار ما يتطهر الإنسان، ويصلي في عادة الناس. **وقال بعض أصحابه**: إذا غربت الشمس مقدار التطهّر، وصلى ثلاث ركعات، فما كان فوق هذا فهو قضاء للصلاة.

وأول وقت العشاء الآخرة من مغيب الشفق إلى نصف الليل. **وقال بعض أصحابنا**: إلى ثلث الليل. وبعد ذلك صلاة الوتر إلى طلوع الفجر؛ لقول النبي ﷺ: «إنّ الله زادكم صلاة سادسة هي خير لكم من حمر النعم، ألا إنّها صلاة الوتر ما بين العشاء الآخرة إلى الفجر»(١).

قال غيره: وفي المصنف: قال الخليل: الشفق الحمرة التي بين غروب الشمس إلى وقت صلاة العشاء الآخرة. **قال أبو محمد**: الشفقان أحدهما أحمر، والآخر بياض يرى في المغرب، والأبيض يكون بعد الأحمر، ويكون بعد سواد يكون بينهما، كالظلمة /٢٠٠/ الساطعة، ثم يصفو فيكون الشفق الثاني، والناس مختلفون في مقدار ما بين الشفقين.

(رجع) فإن قال قائل: فأي شفق تجب صلاة العشاء الآخرة به، وهما شفقان: أحدهما أحمر، والآخر أبيض؟ **قيل له**: اختلف أصحابنا في ذلك؛ **فقال بعضهم**: الشفق الأول وهو الأحمر. **وقال بعضهم**: هو الشفق الأبيض الذي بعد الحمرة، ونحن نختار قول من أوجب الفرض بالشفق الأول منهما.

فإن قال قائل: من الذي دلّك على عدل هذا الرأي والفرض إذا كان يجب

---

(١) أخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ١٩٢. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٤١٨؛ والترمذي، أبواب الوتر، رقم: ٤٥٢.

بالاسم، وكل واحد من الشفقين اسم للشفق الذي يراد به الفرض، وما تنكر أن يكون من صلى بالأول صلى بغير يقين، والفرائض لا تؤدى إلا بيقين؟ **قيل له**: لما قال النبي ﷺ إلى يغيب الشفق، فتركنا مع الاسم، والاسم هو المطلوب، والتعلق بأول الأسماء جائز.

فإن قيل: غاب الشفق استحققنا الاسم، ولو كان مراده ﷺ الأبيض دون الأحمر لبيّنه الطّيّلا؛ إذ هو المبعوث بالبيان، فكان يقول: حتى /٢٠١/ يغيب الشفقان، فلما يقل ذلك فتركنا مع الاسم، راعينا باستحقاقه، والله أعلم.

ومن غيره: وفي كتاب المصنف: اختلف الفقهاء في وجوب صلاة العشاء الآخرة؛ **فقول**: إذا غاب الشفق الأول وجب؛ لأنها تجب بغيبة الشفق، وهي تراعى وجوب، وتعلقوا بقول من قال بأوائل[1] الأسماء. **وقول**: لا تجب الصلاة إلا بعد غيبة الشفق الثاني؛ لأنا أمرنا بفعلها عند غيبة الشفق، وما كان الشفق فإنما نحن ممنوعون من الصلاة حتى يغيب، والله أعلم بالعدل من القولين، وفي الأخذ بالثاني احتياط، وفي الأول مخاطرة، والثاني عليه الاتفاق.

وفي موضع آخر: إن الشفق الأول هو الأحمر، وتجوز صلاة المغرب إلى أن يغيب، فأما صلاة العتمة فإذا غاب الشفق؛ جازت صلاة العتمة.

وفي موضع عنه ﷺ أنه قال: «المغرب ما لم يذهب الشفق»[2] هو البياض المعترض في الأفق، وعن ابن /٢٠٢/ مسعود: إنّ صلاة المغرب والشفق أسود الأفق.

مسألة: قال: والذي عندنا للمسافر أفضل صلاة المغرب عند طلوع الشفق،

---

(١) ق: تأويل.

(٢) تقدم عزوه.

حتى إذا فرغ منها وكان ذلك ليل للمسافر.

ومنه: اتفق أصحابنا أنّ المصلي للعصر يدرك وقتها ما دامت الشمس بيضاء نقية؛ لما روى بعض الصحابة **قال**: «صلّينا مع النبي ﷺ والشمس بيضاء نقيّة»[١]. واختلفوا فيمن صلّى بعد ذلك؛ **فقال بعضهم**: يدركها إلى أن يغيب من الشمس قرن. **وقال بعضهم**: حتى تصفرّ الشمس؛ لما روى بعض الصحابة أنه «صلى مع النبي ﷺ صلاة العصر والشمس على رؤوس الجبال كعمائم الأنصار»[٢]، يعني صفراء. **وقال قوم**: غيبوبة القرن من الشمس هو صفرتها وتغيّر ضوئها.

واختلف أصحابنا في هذا القول الآخر على قولين؛ **فمنهم من قال**: المصلي في هذا الوقت الذي ذكرناه مؤدّ لفرضه، كان ذاكرا أو ناسيا. **وقال بعضهم**: هذا وقت النائم والناسي، وأما الذاكر فآخر وقته قبل اصفرار الشمس وغيبوبة القرن؛ لما في ذلك من الرواية عن /٢٠٣/ النبي ﷺ أنه قال: «صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتّى إذا اصفرّت الشمس للغروب -وفي خبر آخر: «إذا اتّضعت[٣] للغروب» يعني مالت للغروب-، قام فنقر[٤] أربعا لا يذكر الله فيها إلاّ قليلا»[٥]،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦١٣؛ والنسائي، كتاب المواقيت، رقم: ٥٢٧؛ وابن ماجه، كتاب الصلاة، رقم: ٦٦٧.

(٢) أورده ابن بركة في الجامع، ٤٧٥/١.

(٣) ق: تضيقت (خ: اتضعت).

(٤) هذا في ق، وفي الأصل: فيقر.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ١٨٣؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤١٣؛ ومالك، كتاب القرآن، رقم: ٤٦.

وهذا يدل على أنّ المدرك لذلك الوقت الناسي والنائم؛ لأنه لو كان الوقت وقتا لهذا لم يكن النبي ﷺ يذكر أنّها صلاة المنافقين، وكان يقول: إنها صلاة المطيعين. وأصحاب الرأي الأول يحتجون على صحة قولهم؛ لما روي
عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك من صلاة العصر ركعة فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك من صلاة الصبح ركعة فقد أدرك الصلاة»[1]، واحتجاجهم بظاهر الخبر، والأول **أحب إلينا** وأثبت، والقول به أقوى في باب الاحتياط.

وأجمعوا أنّ من صلى وهو يرى أنه متوجه إلى القبلة، ثم تبين له أنّه كان صلى لغير القبلة لمانع منعه من غيم أو غيره؛ أنه لا إعادة عليه في الوقت ولا في غير الوقت. وأجمعوا أنه لو صلى وهو يرى أن الوقت قد دخل، ثم تبين له أنه صلى /٢٠٤/ في غير الوقت؛ أنّ عليه أن يعيدها متى علم بذلك في الوقت أو[2] غير الوقت. وأجمعوا أن أول وقت الصلاة أفضل وأوفر على المصلي ثوابا، وإن كان قد خالفنا بعض العراقيين في أنّ آخر وقت الصلاة أفضل. وقد خالفهم بعض مخالفينا ممن غلطه في ذلك كغلطهم، **فقال**: أول الوقت وآخره سواء في أداء الفرض، واستيجاب[3] الآخر؛ الدليل على صحة قول أصحابنا أنه من لزمه فرض فسارع إلى[4] أدائه كان أوفر لثوابه؛ إذ قد يجوز على من أخره أن يخترمه الموت قبل أن يؤديه في الوقت الذي أمر النبي ﷺ بتأخير الصلاة فيه؛ لقول النبي ﷺ: «إذا اشتدّ

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم: ٥٧٩؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٠٨؛ ومالك، كتاب وقوت الصلاة، رقم: ٥.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٣) ق: استيعاب (خ: استيجاب).

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: إليه إلى.

الحرّ فأبردوا بالظهر، فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنم»[١]، وهذا خبر يخصّ به صلاة الظهر وحدها من سائر الصلوات؛ لأجل العلة التي ذكرها ﷺ.

ويدل على فضل تعجيل الصلاة قول النبي ﷺ: «أوّل الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»[٢]، وأقل ما للمصلي في أول وقتها أن يكون عليها محافظا، ومن المخاطرة بالشغل /٢٠٥/ والنسيان عن الأوقات خارجا، ورضوان الله إنّما يكون من المحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، والله أعلم.

ومن غيره: عن أبي محذورة عن النبي ﷺ أنه قال: «أوّل الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى هذا في صلاة الفرض جماعة أو في غير الجماعة، وحيث أطلق فيكون كذلك، والعفو لا يكون إلا عن زلة غير مستحبة وهذا صحيح، وهو على خلاف قياس أبي حنيفة، ولعله لم يحقق صحة الحديث ولم يبلغه هذا؛ لأن القياس من شرطه أن لا يكون في نص الكتاب ولا نص السنة إذا صحت.

مسألة: ومن غيره: عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أمّنا[٤] جبرائيل عند الكعبة مرتين، صلى بي العشاء حين غاب الشفق، ثم جاء من الغد فصلى بي

(١) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ١٧٩؛ وابن ماجه، كتاب الصلاة، رقم: ٦٧٨؛ والسراج في حديثه، رقم: ٤٩٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم: ٩٨٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٢٠٥٠. وأخرجه الترمذي بمعناه، أبواب الصلاة، رقم: ١٧٢.

(٣) أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم: ٩٨٥؛ وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، باب في فضل الصلاة، رقم: ٤٨؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٢٠٤٩.

(٤) ق: أمّني (خ: أمّنا).

العشاء الآخرة حين ذهب من الليل ثلثه»[١].

مسألة: قال أبو محمد: القمر يسقط أول ليلة من الشهر على نصف سدس، والثانية على السدس، /٢٠٦/ والثالثة على ربع. **وقيل:** كان النبي ﷺ يصلي لسقوط القمر ليلة ثلاث، وذلك ربع الليل، وليلة أربع ثلث يمضي من الليل، وليلة خمس لثلث ونصف سدس، وليلة ست لنصف الليل، وليلة سبع لنصف ونصف سدس، وليلة ثمان لثلثي الليل، وليلة تسع لثلاثة أرباع وليلة عشر لسدس يبقى من الليل، وليلة إحدى عشر لنصف سدس يبقى، وليلة اثنا عشر مع الفجر، وليلة ثلاث عشر لما بين الفجر وطلوع الشمس، وليلة أربع عشرة مع طلوع الشمس، فنبدأ بطلوع القمر، فيطلع ليلة خمس عشرة بنصف سدس مضى من الليل، وليلة ست عشرة لسدس[٢]، وليلة سبع عشرة لربع، وليلة ثماني عشرة لثلث، وليلة تسع عشرة لثلث ونصف سدس، وليلة عشرين لنصف الليل، وليلة إحدى وعشرين لنصف ونصف سدس، وليلة اثنين وعشرين لثلثي الليل، وليلة ثلاثة وعشرين لسدس يبقى من الليل،[...][٣] وليلة خمس[٤] وعشرين /٢٠٧/ لنصف سدس يبقى من الليل،وليلة ستة وعشرين مع طلوع الفجر، وليلة سبع وعشرين ما بين طلوع الشمس والفجر، وليلة ثمان وعشرين مع طلوع الشمس.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في التعجيل في صلاة العصر وتأخيرها؛

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الرد على أبي حنيفة، رقم: ٣٦٤٣٢. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٣؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٤٩.

(٢) ق: لثلث.

(٣) في الأصل بياض بمقدار سطر.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: خمسة.

فقال طائفة: تعجيلها أفضل، إن هذا مذهب أهل المدينة، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد روينا عن النبي ﷺ أخبارا تدل على صحة هذا القول. **وفيه قول ثان** روي عن أبي هريرة وابن مسعود أنهما كان يؤخران العصر، وروينا **عن أبي قلابة، وابن سيرين أنهما قالا:** إنما سميت العصر [لتعصروا به][1]. **قال أصحاب الرأي:** يصلي العصر في وقتها، والشمس بيضاء لم تتغير في الشتاء والصيف، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ يدلّ على أفضل الأمرين، تعجيل العصر في أول وقتها.

مسألة: واختلفوا في آخر وقت العصر؛ **فقال مالك والشافعي:** إن صلى ما لم تتغير الشمس أجزاه. /٢٠٨/ **وقال الشافعي:** ومن العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثله، فقد فاته وقت الاختيار. ولا يجوز أن يقال: فاتت العصر مصليها. **وفيه قول ثالث:** وهو آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس، هذا قول أحمد. **وفيه قول رابع:** وهو أن آخر وقتها غروب الشمس قبل أن يصلي المرء فيها ركعة، هذا قول إسحاق. **وفيه قول خامس** وهو أن آخر وقتها غروب الشمس، روي هذا القول عن ابن عباس.

قال أبو سعيد: الذي معنا أن آخر وقت العصر غروب الشمس في بعض ما قيل.

قال أبو سعيد: معي أنه يشبه معاني ما قال عندي يخرج في قول أصحابنا، إلا قوله: إن آخر وقت العصر غروب الشمس، قبل أن يصلي المرء فيها ركعة، فإن كان يريد هذا إلى آخر وقتها أن يصليها، ويبقى من وقتها قبل غروب الشمس قدر ما صلى ركعة؛ فحسن، وإن أراد أنه بقدر ما صلى ركعة قبل غروب الشمس

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لتعصر وبه.

هو آخر وقتها، فقد يخرج أنه آخر وقتها، ولكن إذا لم يتم الصلاة في وقتها؛ فليس ذلك بتمام وقتها في المعنى أنه آخر وقتها /٢٠٩/ بتمامها، وإنما يخرج أنه آخر وقتها إذا صلاها قبل الغروب بتمامها؛ لأنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّه لو نام عنها أو نسيها أو تركها لمعنى، حتى بدأ بها وصلى بعضها وغاب من الشمس بعضها، فيخرج من معاني قولهم: إنه لا صلاة له بعد ذلك، وأنه يمسك عن الصلاة حتى تغرب الشمس، ثم في بعض قولهم: يأتي بها من أولها؛ لأنها قد فسدت بالوقت الذي لا تجوز فيه الصلاة. وفي بعض قولهم: إنه يبني على صلاته، ويثبت له العمل المتقدم. **ومعي** أنه لو بقي حد مما لا تجوز الصلاة إلا به لحقه معنى القول.

ومنه: ذكر[1] صلاة المغرب:

أجمع أهل العلم أن صلاة المغرب إذا غربت الشمس، واختلفوا في آخر وقت المغرب؛ فكان مالك، والأوزاعي، والشافعي **يقولون**: وقت المغرب (خ: الوقت للمغرب) إلا وقتا واحدا، إذا غابت الشمس. **وفيه قول ثان** وهو أن وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق، هذا قول الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقد روينا **عن طاووس أنه قال**: لا تفوت صلاة /٢١٠/ المغرب والعشاء حتى النهار.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: إن أول وقت المغرب إذا غربت الشمس في موضعها، حيث لا توارى بالحجاب من الجبال أو نحوها، وحين ذلك يطلع الليل بمعاني ما قيل، فذلك أول وقت المغرب، وأول وقت إفطار الصائم. وقد يوجد في بعض قولهم التأكيد في صلاة المغرب، والصلاة لها في أول وقتها هذا، وما بعد فقد خرج من الوقت، ويخرج ذلك في معنى الحث

---

(١) زيادة من ق.

عليها؛ لفوت وقتها، وقد يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال أمّتي على الفطرة ما صلّوا المغرب قبل بدوّ النجوم»[1]، وفي ذلك تأكيد وتشديد، حتى أنهم يرون عن النبي ﷺ أن جبرائيل عليه السلام صلى به الصلوات الخمس كلها مرتين، فجعل لكل صلاة منها أولا وآخرا؛ إلا صلاة المغرب فإنه صلاها به مرتين حين غربت الشمس، فكان ذلك يخرج دالا على وقتها لا يعدوه. وأما في معاني قول أصحابنا على معنى أنّ أول وقتها وقت غروب الشمس وطلوع /٢١١/ الليل، وآخر وقتها إلى مغيب الشفق.

ومنه: واختلفوا في الشفق؛ فكان مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق، ويعقوب ومحمد **يقولون** الشفق الأحمر، وقد يروى عن ابن عمر وابن العباس. وقد روينا **عن ابن عباس قولا ثانيا**: إنّ الشفق البياض. وقد روينا عن أنس، وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز ما يدل على معنى أن الشفق البياض، وبه قال النعمان. **وأحمد**: لا يعجبني أن يصلي إذا ذهب البياض في الحضر، ويجزيه في السفر إذا ذهبت الحمرة، ويجزيه في الحضر وفي السفر إذا ذهبت الحمرة. **وفيه قول ثالث** وهو أن الشفق اسم لمعنيين مختلفين عند المغرب، وهي الحمرة والبياض.

قال أبو بكر: الشفق البياض.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في الشفق نحو ما حكي من الاختلاف، **ويعجبني** أن [لا تترك][2] المغرب إلى مغيب البياض، ولا تصلى العشاء الآخرة قبل مغيب البياض. وإذا ثبت معنى الاختلاف ففي ثبوت وقت

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «لا تزال طائفة من أمّتي على الفطرة...».

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: تترك.

المغرب إلى مغيب الشفق ثبوت لوقتها /٢١٢/ إلى مغيب البياض عند من قال به. والحضر والسفر سواء في القصر والتمام، إلا أن الشفق قد يمكن فيه الضيق والعذر، فإن افترق معناه فلمعاني العذر عندي، وأما الجمع والبياض هو عندي الضوء المعترض من الشفق، والفجر ليس ما يبقى مستطيلا ولا ما يتقدم الفجر من مثل ذلك.

ذكر وقت العشاء الآخرة: ثبت أنّ رسول الله ﷺ صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق، واختلفوا في آخر وقت العشاء؛ **فكان النخعي يقول**: آخر وقتها إلى ربع الليل. **وفيه قول ثان** وهو أن آخر وقتها إلى ثلث اللّيل، كذلك قال عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الشافعي. **وفيه قول ثالث** وهو أنّ آخر وقتها إلى نصف الليل، كذلك سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. **وفيه قول رابع** وهو أن آخر وقتها إلى طلوع الفجر، وروينا هذا القول عن ابن عباس.

واختلفوا بالتعجيل بصلاة العشاء الآخرة؛ فروينا عن ابن عباس أنه كان يرى تأخيرها أفضل، ويقرأ: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾[هود:١١٤] /٢١٣/، وعن ابن مسعود أنه كان يؤخر العشاء، واستحب مالك، والكوفي، والشافعي تأخيرها. **وقال**: يكون تعجيلها أفضل؛ استدلالا بالأخبار التي تدل عن رسول الله ﷺ على أنّ تعجيل الصلاة في أوائل أوقاتها أفضل.

قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني قول أصحابنا: إنّ آخر وقتها (ح: وقت) العشاء الآخرة إلى ثلث الليل. **وفي بعض قولهم**: إلى نصف الليل، ولا أعلم من قولهم أنه إلى ربع الليل، ولا إلى أكثر من نصف الليل، والله أعلم بذلك. وفي بعض ما يدل **من قولهم**: إنّ تعجيل الصلاة في أول وقتها أفضل، إلا أنه قد يخرج في

معاني قولهم: إنه يستحب في الحر تعجيل العشاء الآخرة، وفي الشتاء تأخيرها، ولعل ذلك على معنى ما قيل طلب الرفق بالناس والفضل؛ لأن الحر ليله قصير، وتعجيل الصلاة جماعة أخف على الناس؛ لما يعرض لهم من أمور النوم، والرباط بين الصلاتين فضل عظيم، فإذا لم يكن هنالك سبب يوجب ضررا؛ فمعنى الرباط أفضل، فلهذا استحبّ من استحبّ صلاة العشاء الآخرة /٢١٤/ جماعة؛ لأنه مرجى[١] في ذلك من الفضل أكثر من الضرر.

ذكر وقت صلاة الفجر: ثبت أن رسول الله ﷺ صلى الفجر حين طلوع[٢] الفجر، وأجمع أهل العلم على أن أول صلاة الصبح الفجر، وأجمع أهل العلم على أنّ من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أنه يصليها في وقتها. واختلفوا فيمن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس؛ **ففي قول** مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: يضيف إليها أخرى، ولم تفته صلاة الصبح؛ واحتجوا بحديث النبي ﷺ إنه: «من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الصبح»[٣]؛ فكان **أبو ثور يقول**: إنما ذلك لمن نام أو سها، ولو عمد لذلك رجل لكان مخطئا مذموما عند أهل العلم بتفريطه في الصلاة. **وقال أصحاب الرأي**: إذا طلعت الشمس، وقد بقي على الإنسان من الصبح ركعة؛ فسدت صلاته، وعليه أن يستقبل الفجر إذا طلعت (خ: ارتفعت) الشمس، فإذا نسي العصر حتى صلى ركعة وركعتين حتى غربت الشمس؛ أتم صلاته.

قال أبو سعيد: **معي** /٢١٥/ أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا:

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: من جيء.

(٢) ق: طلع.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم: ٥٧٩؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٠٨؛ ومالك، كتاب وقوت الصلاة، رقم: ٥.

إنّ أول صلاة الفجر منذ يطلع الفجر إلى أن يطلع قرن من الشمس قليل أو كثير، ويخرج في معاني قولهم عندي: إنه لا صلاة إذا طلع قرن من الشمس شيء من فريضة ولا نافلة ولا بدل، وأنه من أدرك من صلاته شيئا، فصلى قبل أن يطلع قمر[١] الشمس شيء، ثم طلع عليه منها شيء، أنه لا صلاة له ذلك الوقت، ويلزمه الإمساك عن الصلاة حتى يستتم طلوع الشمس، فإذا تم طلوعها؛ فمنهم **من يقول**: يبنى على صلاته ما صلى. ومنهم **من يقول**: يبتدئها، **ويعجبني** أن يمضي على صلاتها ويتمها؛ لأنه قد صلاها على السنة، وقد منعته السنة الصلاة بإنفاذ لها، ولم يخرج من معاني الصلاة إلا بالسنة، فما لم يعمل أو تكلم بما يفسد الصلاة، ولا يرى الخروج من الصلاة، وكان على نية إتمام الصلاة؛ فأوجب له بها تمامها بإتمامه لها بعد طلوع الشمس. **انقضى الذي من**

كتاب بيان الشرع.

مسألة: اعلم أنّ الإنسان طوله سبعة آثار، والسنة اثني عشر شهرا، يكون لكل شهر نصف أثر ونصف سدس أثر، /٢١٦/ فإذا كان وقت النيروز حضرت الهاجرة على ثلاثة آثار ونصف، ثم تنقص في كل شهر من بعد النيروز نصف أثر، ونصف سدس أثر إلى التيرماه، ثم تزول الشمس على بعض أثر، ثم زيد الظل في كل شهر من بعد النيروز نصف أثر ونصف سدس أثر إلى المهرجان.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وإذا أردت أن[٢] تقيس الظل لتعرف زوال الشمس، فانصب عودا أو قم قائما في موضع مستو، ثم اعرف موضع الظل ومنتهاه، فخط على موضع الظل خطّا، ثم انظر فإن كان الظل ينقص فإن الشمس

(١) ق: قرن (خ: قمر).

(٢) زيادة من ق.

لم تزل بعد، فإذا وفى الظل فذلك نصف النهار، فإذا زاد فذلك زوال الشمس، وهو أول وقت الظهر، وإذا زاد الظل بعد ذلك فقد دخل وقت العصر.

مسألة: وإذا قمت لتقيس الظل، فإن كان طولك سبعة أقدام سوى قدمك التي تقوم عليها، فإذا قام الظل فاستقبل الشمس بوجهك، ثم اأمر إنسانا يعلّم طرف ظلك بعلامة، ثم قس من عقبك إلى تلك العلامة، فإن كان بينهما أقل من سبعة أقدام سوى ما تزول عليه الشمس من الظل الذي زالت عليه الشمس، /٢١٧/ فاعرف ذلك وقس عليه. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: وأما كيفية قياس القدم، فهو أن تقيس قامتك بحبل أو غيره من منتهى قامتك إلى حد جوزة رجلك، ثم تقدّمه فإن وصل ستة أقدام وثلث قدم أو نصفه؛ فهو حسن القياس (خ: لقياس) الظل، وإن زاد على ذلك فالقدم ناقص، وإن قصر عن ستة أقدام فالقدم زائد، لا يقاس به ظل القامة. [**انقضى الذي من المصنف.**

مسألة][١]: ومن أرجوزة لبعض المتأخرين في معرفة أوقات الصلاة بالحساب:

يا سـائلي عن علم وقت الظهر وعلم وقـت لصـلاة العصـر
فـإن تـرد مـعـرفـة الحسـاب حـتى تـعـد مـن أولي الألـبـاب
أول مـا تـعـرف لـلـمـنـازل مـعـرفـة الحـق بـلا تـغـافـل
وهي ثمـان بـعـدهـا عشـرونا فـلـيـس يـنـقـصـن ولا يـعـلـونا
وتثبـت الشـمس بكـل منزلـة ثلاث عشـرة مـا بهـا مكملـة
واعلم بأن ذاك نصـف القـدم في زائـد الظـل وفي التقـدم[٢]

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: التقديم.

ثم احكم النيروز في يوم كذا من شهر معروف ومن يوم كذا
من الليالي ومن الأيام تحسبه في عقلك الفهام /٢١٨/
وزد به تسعا وتسعين معا كل الحسابين معا يجتمعا
ثم ابتدئ الزبرة بالحساب واقفها الصرفة في كتابي
واقفها العواء والسماكا والغفر والزبان لا يغباكا
فأقفها بهذه الأسباب فالشمس تبقى آخر الحساب
وابن رزيق زادها ثمانية وقال بالقلب أتت علانية
وإن ترد معرفة الصلاة وتحكم الصلاة في الأوقات
صلاتنا في المنزلات الست في شدة الحر سوى في الوقت
من هقعة إلى كمال الجبهة فاعلم يقينا لا تكن في شبهة
فالظهر فيهن على قدمين وصل أيضا العصر في ضعفين(١)
بينهما ست من الأقدام ما دارت الشهور في الأعوام
أعني الصلاتين فكن فهيمًا للوصف مني لا تكن غشيما
وبعد ذا تزيد نصف القدم إن حلت الزبرة يا ذا فاعلم
وكلما أدخلتها في منزله تزيده مثل الذي أمثله
إلى خروج الشمس من بلدتها فاكمل هداك(٢) الظل وهو الانتهاء
ذاك زمان البرد والنداء وهو دخول الفصل والشتاء

(١) ق: الضعفين.

(٢) ق: هذاك.

يكون وقت الظهر في ذا الوصــف في ســبعة الأقدام ثم النصــف
والعصـــر زدهـا ســتـة الأقـدام كمثل قولي أول الإنضـام /٢١٩/
فــافــهــم لــقــولي إنــني مــبــين وهــو عـلـى كــل الـعـقـول هــين
وتنقض النصـــف متى يا صـــاح أدخلتهـا في ســـعـدهـا الـذباح
ثم يـعـود الـنـقـص في تـتـابـع إلى كـمــال الــدبـران الـتــابـع

ثم يـعـود الـوقـت في الـوقـوف كمثل ما قدمت من موصـــوف
وترجع الشـــمس على ســتين وقيــل بالخمســـــة والخمســـين
وإن تــرد مــرجــعــهــا في الحــر إلى الشـــتـــاء وزمــان الــقــر
فزد على هـذا الحســـاب الأول تســـعين واثنين فــافهم واعقــل
وصـــحّح الحســـاب بالـدرور لتطرح النقص من الشــــهور
وكــل خمســــين بيوم يـدخـل فـإنهـا لا شـــك فيـه تكمـل
وعـــدة الــعـــام مـــن الأيام إن كنـت تبغي عـدد الأعـوام
فخمســـــة وبعـدهـا ســتون ثم ثــلاث بـعـد ذا يــروون[1]
هـذا الـذي حفظتـه عن تغلـب ذاك التقي الصــادق المهـذب
يرفعـه عن الفقيـه راشـــد ســليل عمرو حســن المشــاهد
يـرفـعـه عـن الـفـقـيـه أحمـدِ ســـليـل مـداد النزيـه الأمجـد
وابن رزيق صـــاحب الرســتاق جـنـبـنـا ربي عــن الـنـفــاق

(١) ق: يرون.

ثم صـــلاة الله تغشـــى أحمـدا   مـا غنـت الورق ورعـد أرعـدا

مسألة: ومن كتاب المصنف: قيل لأبي /٢٣٠/[١] **سعيد:** كم أطول ما يكون الظل بالنهار؟ **قال: قول:** أربعة عشر قدما. **وقول:** ثلاثة عشر قدما وثلث قدم، وأنه سمع في التعارف من عند أهل العلم؛ لأنه لا يكون قدم الإنسان أكثر من سبعة أقدام، ولا أقل من سبعة أقدام.

قال عبد الباقي محمد بن علي بن عبد الباقي -أبقاه[٢] الله في طاعته وأماته عليها وحشره من أهلها-: نظرت فيما قيل في الظل وطوله وقصره[٣]، وما قالوه في اختلافهم، فنبذ نبذة يعرف المتعلم، ويذكر بها العالم.

وأما قوله في الإظلال؛ **فقول:** أربعة عشر قدما. **وقول:** ثلاثة عشر قدما وثلث قدم. اعلم أن هذا الاختلاف أعراض الأقطار، ولا يتفق في قطرين لمختلفي الأعراض.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: في زيادة الفيء عند زيادته، ونقصانه عند انتهائه[٤] ورجوعه؟

الجواب: يزيد عند الزيادة في كل شهر قدما وسدسا، وفي النقصان كذلك، والله أعلم، وبغيبه أدرى وأحكم.

مسألة: ومنه: في أوقات الصلاة، على كم قدم تصلى؟ فاعلم أنّ في الحر إذا /٢٣١/ زالت الشمس ولو شسع نعل، فقد حضر وقت صلاة الظهر، فإذا صار

---

(١) في الأصل سقط في ترقيم صفحات المخطوط الترقيم من الرقم ٢٢٠ إلى الرقم ٢٣٠ دون وقوع خرم.

(٢) ق: أبقى.

(٣) زيادة من ق.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: انتهاء به.

الظل سبعة أقدام فقد دخل وقت العصر. وأما الأذان فقد يؤذن في الحر على قدمين بعد الزوال، وفي العصر على ثمانية أقدام، جعلوا قدما احتياطا. وفي الشتاء إذا صار الظل بعد الفيء قدمين، أذن لصلاة الظهر والعصر على أربعة عشر قدما.

مسألة: ومنه: وجائز صلاة الظهر إذا زالت الشمس ولو كالظفر في الحر والشتاء، إلا أنهم يستحبون التبريد في الحر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وحيث جاء: إن المرء يحتاط بقدم لصلاة العصر، أيكون ذلك القدم من وقت العصر، ومن صلاها فيه كانت صلاته تامة، ومن صلى الظهر فيه كان قد صلاها في غير وقتها أم لا؟

الجواب: إن ليس بين وقت الظهر والعصر وقت لا يجوز فيه أحدهما، وإن انقضى وقت الظهر دخل وقت العصر، فإن ارتاب وقف حتى يزول عنه الريب، فيعتبر هذا /٢٣٢/ القدم، فإن كان قبل دخول وقت الظهر، (لعله أراد: العصر)؛ فهو من الظهر، وإن كان بعد؛ فهو من العصر.

مسألة: وفي قدم الاحتياط بين الظهر والعصر، من صلى الظهر فيه أيكون قد صلاها في غير وقتها، ويلزمه ما يلزم من صلاها في غير وقتها، ومن صلى العصر فيه يكون قد صلاها في وقتها أم لا؟ اشرح لي ذلك. **قال**: ذاك من وقت العصر، ولا تحل فيه صلاة الظهر، والله أعلم.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه **قال**: «إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة، فإنّ

شدّة الحرّ من فيح جهنم»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وقت الظهر يدلّ على أنه عذرهم بذلك عن أدائها في أول الوقت إلى وسطه.

(رجع) مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن أراد أن يؤذن أو يقيم للصلاة، أعليه فيهما أن يكون عارفا بأوقاتها[2]؟ **قال:** نعم؛ لأنه مما عليه أن لا يأتي بهما إلا في وقتهما الذي لهما، على ما لزمه و[3] جاز له فيهما لا غير، إلا ما أجيز له تقديمه[4] منهما في موضع /٢٣٣/ جوازه له، وإلا فلا.

قلت له: وعلى الجاهل بأوقات الصلاة أن يسأل عنها من يعرفها حتى يعلمها؟ **قال:** نعم، في موضع لزوم معرفتها؛ ليؤدي ما لزمه من الصلوات في وقته الذي له، فلا يتركه إلى غيره من غير ما عذر يكون له في تقديمه أو تأخيره.

قلت له: ومتى تكون هذه الأوقات في كل يوم وليلة، أخبرني عنها في كل صلاة منها؟ **قال: قد قيل:** في صلاة الظهر أنها مذ تزول الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال، فيدخل وقت العصر به. **وقيل** بما زاد عليه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، غير ما استثنى في زوالها. **وقيل:** إلى أن تصفر الشمس. **وقيل:** إلى أن يغرب قرن منها، وبعد غروبها فصلاة المغرب، وعلى هذا يستدل من جهة المشرق باختلاط السواد بالحمرة حتى يغلبها، فيدخل وقتها إلى أن تذهب الحمرة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم: ٥٣٦؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦١٥؛ وابن ماجه، كتاب الصلاة، رقم: ٦٧٧.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بأوقاتهما.

(٣) ق: أو.

(٤) ق: لتقديمه.

من المغرب، أو[١] البياض على رأي آخر، فيدخل وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل. **وقيل**: إلى نصفه. وبعدها فصلاة الوتر إلى أن يطلع الفجر. وأما صلاة الصبح فوقتها إذا /٢٣٤/ ظهر البياض المعترض في أفق السماء من جهة المشرق، إلى أن يطلع قرن من الشمس، وعلى طلوعه يستدلّ

بذهاب الحمرة من مطلعها.

قلت له: وهل قال بعض من الناس في صلاة الظهر والعصر: إنها لا تصلى بالقياس، ولا ينظر في وقتها إلى الظل لمعرفة حضوره، وإنما ينظر إلى موضع الشمس من السماء، فتصلى بالاعتبار لا بغيره من قياس الظل في النهار؟ **قال**: نعم، قد قيل بهذا وذاك، وكله من قول أولي الأبصار، وإنه لمودع بأجمعه في غير موضع من الآثار، لمن أراد أن يعرفه بها، وله قدرة على ذلك.

قلت له: وما قيل في آخر وقت الظهر من المثل المدرك بالقياس من الظل، حتى الزيادة عليه أنه مشترك بينها وبين العصر، أيصح من رأي من قاله أم لا؟ **قال**: الله أعلم بصحة هذا الرأي، [وأمّا هو وأما][٢] فقد قيل في الآثار المغربية من غير ما إسناد له إلى من خالفه في دينه (دين أهل الحق) بدين أو رأي، ولعله أن يكون من قولهم، ونحن لا نخطئ في الدين على الرأي في موضع جوازه لمن رآه، فقاله أو عمل به، وكأنه في قول من يذهب في /٢٣٥/ الظل إلى الزيادة على المثل آخر الظهر لوقت العصر ما يدل على هذا؛ لأنه لا على معنى الاحتياط في تأخيره، وإنما هو في قوله من شرطه لحضوره، ولكنه في **قول الشيخ الصبحي**: ليس بين

---

(١) ق: و.

(٢) هكذا في النسختين.

الظهر والعصر وقت لا يجوز فيه أحدهما، وإن انقضى الظهر دخل وقت العصر، فإن ارتاب وقف حتى يزول عنه الريب ما يدل على غيره، ومن قبله في قول الشيخ الكدمي ما يؤيده، فيدل على صوابه.

قلت له: وهل في قول غير هؤلاء ما يدلّ على شيء في هذا أم لا؟ **قال**: نعم، إن في قول الشيخ محمد بن محبوب من الأولين، والشيخ أحمد بن مفرج في الآخرين ما يدل على هذا الرأي، وفي قول الشيخ محمد بن روح في المتقدمين، والشيخ عبد الله بن محمد القرن، والشيخ صالح بن محمد في المتأخرين بما يدل على صحة الآخر؛ لشرط الزيادة بعد الظهر على المثل في صلاة العصر مع هؤلاء وعدمها عند أولئك، ولغيرهم في هذا مثل ما لهم بعرفه من قراءة من آثارهم.

قلت له: /٢٣٦/ وعلى هذا يكون في الشتاء والصيف، وما بينهما لمعرفة الوقت في الصلاة بالظل، على رأي من قاله؟ **قال**: نعم؛ لأنه لا يختلف في حال أبدا بعد الزوال، زاد أو نقص ما يبقى من الظل لاختلافه بالأوقات، أو الموضع فهو كذلك على مرّ الزمان، من غير زيادة ولا نقصان يكون في وقت ولا مكان.

قلت له: وما أتوه في القياس بالظل، فصرّحوا به في الذكر من سبعة أقدام إلى أربعة عشر قدما في العصر، غير ما أمروا به من الزيادة لقدم على معنى الاحتياط، ما وجهه في هذا؟ **قال**: فهو على الخصوص في موضع لا يبقى في منتهى الحر للشمس في مثل عمان، لا على العموم في كل مكان؛ لأنه في تفاوته إنما يكون بما يبقى من الظل بعد الزوال؛ لاختلافه بالمواضع والزمان، فتارة يأخذ في الزيادة وأخرى في النقصان، وإلا فالزيادة على ما بقي حال الزوال لا يختلف عن المثل في العصر، أو ما زاد عليه، وإن قل على رأي من قاله من أهل العدل، وربما زاد ظل الشيء في المنتهى من الشتاء عن المثلين في مواضع، ونقص في /٢٣٧/ أخرى؛ لأنّ الشمس في بعضها تأتي على الرأس في كل عام مرتين، وفي بعضها مرة، فلا

يبقى للشيء المنصوب لمعرفة الزوال في وسط النهار بقية من الفيء، وربما لم تبلغ الرأس في بعضها على مر الأزمنة في كثير من الأمكنة، فتبقى في[1] ظله مقدار ما يبقى عن الرأس، فلكها حال المنتهى في أوجها، فيحتاج معه في كله إلى زيادة عن مثله في منتهى عروجها، فكيف مع انحطاطها نازلة في رجوعها، ولما يزل في زيادة حتى تنتهي في الشتاء إلى منتهى ما تبلغ إليه، فيكون في طوله لمعرفة الظهر ما يزيد من الإنسان على سبعة أقدام، وفي العصر على أربعة عشر قدما، على مقدار ما يبقى من ظله، حال وقوفه زيادة على مثله، وعلى مقداره يكون في الحر؛ لبقائه مع زوالها في الظهر، فإن القول بالسبعة الأقدام لا يصح إلا في موضع ما لا يبقى لقامة الإنسان شيء من ظل الزوال في ذلك الزمان، ولما لم يكن كل قدم سبع قامة من به من الناس، ظهر ما به في عمومه من الالتباس على من لا يدري في ظهوره ما فيه من قصوره؛ لما به /٢٣٨/ في حد من زيادة أو نقص عن المحدود، وإن كان في صورة ما تم لفظا فهو كذلك، ومع هذا فأولى ما به أن يرد عن ظاهر ما به من عموم إلى ما له من خصوص؛ لأنه وإن أطلق في لفظه فعمّ فهو خاص، ولا بدّ من تقييده بما يدل على ما هو به مخصوص على حال؛ ليرتفع ما به من إشكال. وأما **قول من قال** في هذا بظل كل شيء مثله غير ظل الزوال في آخر الظهر وأول العصر أو زاد عليه؛ فلا مزيد على ما حده لتمامه وعمومه على الإطلاق في الأيام، وجميع ما يكون من الأعلام المنصوبة لمعرفة ذلك.

قلت له: وما قالوه من قدم الاحتياط زيادة في وقتها، أهو شيء لابد منه أم لا؟ **قال**: فهو لرفع الشك على المصلي على حال، لا على غيره من لزومه، ولكن في المستحب لمن بلي في تعبده بها أن يحتاط بمثله في جميع صلواته، وإن لم يفعله

---

(١) ق: من.

في أوقاته أو في شيء منها؛ فلا شيء عليه، إلا وأنه في شدة الحر مما يؤمر بإبراد الشمس في صلاة الظهر، خصوصا في موضع الصلاة جماعة ورفقا بأهلها، وإلا فهي في وقتها لا قول فيها إلا تمامها /٢٣٩/ في أوله وأوسطه أو آخره؛ إلا أن تعجيلها في أول أوقاتها أفضل، والقول به أعدل، فدع ما سواه.

قلت له: فإن قام أحد فأذّن وأقام لصلاته قبل وقتها لا لما به يعذر، إلا أنه أحرم في حاله بعد دخوله، أيجزيه عن فرضه أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنها تجزيه، إلا أن تكون في جماعة فصلوا بأذانه لا بغيره، فيجوز فيما أراه إن صح لأن يخرج فيها معنى الاختلاف في جوازها؛ لأنهم في منزلة من صلاها جماعة بغير أذان؛ لأن ذلك من أدائه في موضع ما لا يصح له، كأنه ليس بشيء.

قلت له: فإن كان لما به يعذر في حاله؟ **قال**: فهي في موضع العذر تامة، وعسى أن يجوز في تقديم الإقامة على الوقت بالعمد، لا لما به يعذر من شيء أن يلحقه معنى الاختلاف في صلاته؛ لأنها من لوازم الصلاة، فلا يصح أن يؤتى بها قبل جوازها عمدا، لا بأثر لصحة خبر، ولا جواز نظر يقع عليه الاتفاق على حال، فيمنع من جواز غيره معه، أو يصح على رأي.

قلت له: فإن كان إحرامه قبل الوقت، وما بقي من صلاته في وقتها؟ **قال**: /٢٤٠/ لا تجزيه، وعليه أن يعيدها في وقتها، على أي حال كان، من عمد في علم أو جهل أو خطأ أو نسيان فهو كذلك.

قلت له: وإن فاته وقتها؟ **قال**: لا بد له من قضائها بعد فوتها، وعليه في العمد مع العلم أن يكفّر عنها، ومختلف في لزوم الكفارة مع الجهل، وليس عليه في النسيان ولا فيما به يعذر من الخطأ إلا أن يعيدها لا غير، والله أعلم، فينظر في هذا كله.

مسألة: ومن غيره: اختلف في طلوع قرن من الشمس وغروب قرن منها؛ **قال بعض فقهاء المسلمين**: طلوعه احمرارها واصفرارها. **وقال بعض**: حتى يطلع قرن منها، أو يغيب قرن منها حيث لا يواريه شيء عن طلوعه وغروبه، وهو جرمها، والله أعلم.

مسألة وجدتها على أثر مسائل عن أبي نبهان: قلت له: وما حدّ فوات الفجر والعصر؟ **قال**: إذا ذهبت الحمرة واستولى على مكانها البياض فاتت الفجر، وإذا ذهب السواد[(١)] المعترض في المشرق الذي قدامه حمرة، فاتت العصر وإذا تعدى هذا السواد الرأس وجبت المغرب، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جامع جوابات أبي سعيد: /٢٤١/ وسئل عن مغيب قرن من الشمس، أهذا القرن هو الموصوف من ذلك الشعاع المتدلي، أم هذا المغيب الذي يقف عليه المصلي للفجر، والمغرب من قرن الشمس نفسها؟ **قال: معي أنه قد قيل**: إنه إنما يكون ذلك مغيب شيء من قرن الشمس نفسه في موضع مغيب الشمس في الموضع الذي لا يتوارى بشيء من المعارضات لها؛ من الجبال وأشباه ذلك، إلا مسقطها من موضعها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: **قلت له**: الأعمى إذا لم يجد من يعرفه وقت الصلاة، هل يلزمه أن ينادي بأعلى[(٢)] صوته سائلا عن دخول وقت الصلاة؟ **قال**: لا يبين لي ذلك من طريق اللزوم، وإنما يؤمر بذلك إذا خاف فوت الوقت، **وقد قلت**: لا يلزمه ذلك؛ لأن حكم الوقت عنده غير داخل معه، فمهما

---

(١) كتبت هذه العبارة في هامش ق: [تنبيه: أظن الناسخ قد غلط هاهنا فقال: إذا ذهب السواد، وهو المراد طلع، أظنّه فينبغي أن ينظر فيه].

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بإعلاء.

صح معه دخول الوقت وجب عليه أداء المفترض، وهذا فرق بين من يطلب الماء، وبين دخول الوقت؛ إذ الذي يلزمه طلب الماء، والملاحظة ذلك قد علم دخول الوقت، فلزمه طلب الماء إذا لم /٢٤٢/ يجده، والله أعلم.

مسألة من المصنف: وينبغي للمسلم أن يأتمن[١] كل أهل طرف من الأرض على ما يقول فقهاؤهم من حضور وقت الصلاة بقياس الظل في بقاعهم، كما أنّ عليه أن يقبل منهم في أمر قبلتهم.

مسألة: **على أثر ما عن ابن عبيدان**: أما في الحر الشديد فمنذ تزول الشمس؛ جازت صلاة الظهر، **ويعجبني** أن يقف عن الصلاة بعد الزوال قليلا. وأما منتهى الشتاء؛ **فيعجبني** أن تكون صلاة الظهر والظل سبعة أقدام، بل يزيد قليلا، وأما بين ذلك فيكون بالقسط والحساب، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: ومن صلى الصلاة في أول وقتها فهو أفضل. **وقال بعض**: الإسفار بالمزدلفة أفضل. **وقيل**: إنه يعتبر حال المصلين، فإن شقّ عليهم التغليس كان الإسفار أفضل. وأما تأخير صلاة الظهر في الحر الشديد إلى أن يبرد[٢] الوقت؛ **فقالوا**: يستحب ذلك، وأما في الشتاء فمستحب تعجيل العصر إذا لم يكن غيم. **وقال بعض**: تعجيلها في أول الوقت في كل زمان أفضل.

ومن غيره: وروي /٢٤٣/ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس، فلا ترتجّ حتى يصلّى الظهر، فأحبّ أن يصعد لي فيها خير»[٣].

(رجع) وقال بعض: التأخير أفضل ما لم تصفر الشمس.

---

(١) ق: يأتمر.

(٢) ق: يرد.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٢٣٥٣٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي في الشمائل المحمدية، رقم: ٢٩٥؛ والطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر)، رقم: ١١٠٤.

قال أبو إسحاق: وتأدية الصلاة في أول وقتها أفضل، إلا في خصلة واحدة وهي صلاة الظهر في الحر الشديد فينبغي أن تؤخر.

مسألة: قال أبو سعيد: إنه قد جاء فيما يروى عنه ﷺ فيما يجب عليه من أمر الصلاة والمسارعة إليها أنه قال: «الصلاة أوّلها رضوان الله، وفي أوسطها رحمته، وفي آخرها عفوه»[١]، فثبتت معاني تأويل قوله ﷺ أن العفو لا يكون إلا عن إساءة، وعلى هذا ثبت معاني تأويل الحق في معنى الحديث، وليس كما قال بعض من عجز عن الأعمال ما ظهر منه من مخالفة أصول دين الله: إنّ آخر وقت الصلاة أفضلها، وذلك فيما يروى عن أبي حنيفة وأصحابه، فخالفوا بذلك معنى[٢] ما صح عن النبي ﷺ.

مسألة: ومن جواب /٢٤٤/ الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي إلى بعض من سأله من أهل نحلتنا من أهل المغرب، في اشتراك الصلوات المكتوبات؛ فأما في السفر فقد شهر مع غالب فرق[٣] أهل الإقرار أنّ النبي ﷺ جمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت أحدهما، فجعلهما وقتا واحدا لهما معا في السفر لمن أراد جمعهما، وكذلك بين المغرب والعشاء الآخرة. وأما صلاة الصبح فلم أعلم أنّ أحدا من أهل فرق الاسلام روى عن النبي ﷺ جمعها مع صلاة من هذه الأربع الأخرى، وإن لم يرد جمع الظهر والعصر معا في السفر والمغرب والعشاء الآخرة، صلى كل صلاة وحدها منهما في وقتها، وهكذا أصحاب المذاهب الأربعة أيضا جميعا من وجدناه منهم، والله أعلم، فصح جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في السفر في وقت أحدهما، وجمع صلاة المغرب والعشاء الآخرة في وقت أحدهما بالإجماع الذي لا

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «أوّل الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله...».

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

يجوز فيه النزاع، والسفر معناه هو مجاوزة الفرسخين، والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع، والذراع عرض أربعة وعشرين أصبعا، /٢٤٥/ وعرض الأصبع ست حبات من حب الشعير، وحبة الشعير عرض ست شعرات من شعر برذون الخيل، والله أعلم.

بيان: وأما اشتراك وقتين كذلك في الحضر لصلاتين مكتوبتين، يصليهما حضرا في أي وقت منهما مع بعضهما بعض من غير انفصال بينهما[١] بدعاء، أو بانفصال بدعاء أو بوقوف بينهما؛ فلا نعلم أن أحدا من علمائنا من أهل عمان أجازه، بل معهم في ذلك تشديد عظيم شديد؛ فلا يجوز معهم تأخير صلاة الظهر إلى وقت العصر على التعمّد، ولا تقديم صلاة العصر في وقت الظهر على التعمّد، وكذلك عشاء المغرب والعشاء الآخرة على التعمّد، ومن فعل ذلك ألزموه الكفّارة؛ صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكينا، أو عتق رقبة مؤمنة، على قول من يلزم الكفارة بترك الصلاة على وجه لا يسعه، فأما لزوم البدل فتأخير الأولى لوقت الآخرة، فهو من البدل على صلاتها في وقتها، وتبقى عليه التوبة مع أصحابنا. وأما تقديم الآخرة في وقت الأولى، فالأصح معنا أن عليه بدلها؛ /٢٤٦/ لأنه صلّاها قبل أن يجب عليه، فليست إلا نافلة، ولا فرق بين من قدّم صلاة العصر وصلاة العشاء الآخرة في وقت الأولى الذي هو قبل وقتها، وبين من قدم صيام شهر رمضان فصامه في شهر شعبان، ولم يصم أيام شهر رمضان؛ لأنه صامهن في شعبان، ولا فرق بين من أخّر صلاة الظهر لوقت العصر متعمدا، أو صلاة المغرب لوقت العشاء الآخرة متعمدا، وبين من ترك صوم أيام شهر رمضان في الحضر متعمدا؛ ليصومهن في شهر شوال؛ إذ كل واحد من هذه الفروض له

(١) زيادة من ق.

وقت مؤقت قد وقّته الله في كتابه، ووقّته النبي ﷺ كما وقّته الله، فكم آية[١] في التنزيل فيها ذكر أوقات الصلوات المكتوبات، ولا نعلم أنّ أحدا أجاز هذا من أهل المذاهب إلا الفرقة الإمامية من فرق الشيعة، فإنهم هم الذين يصلون الظهر والعصر في الحضر في وقت أحديهما، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة.

ووجدنا في كتاب أبي مسألة من تأليف أصحابنا من أهل المغرب الاختلاف /٢٤٧/ في اشتراك الصلوات المكتوبات؛ **فقال**: **قيل**: إن وقت صلاة الظهر ووقت صلاة العصر مشتركان لهما معا، وكذلك وقت المغرب والعشاء الآخرة مشتركان لصلاة المغرب والعشاء الآخرة. **وقيل**: إن صلوات الليل المكتوبات أوقاتهن مشتركات، وصلوات النهار أوقاتهن مشتركات. **وقيل**: إن جميع الصلوات الخمس المكتوبات أوقاتهن مشتركات لهن جميعا، هكذا أتى في كتابه، ولا ندري حقيقة ما أراده، فإن كان مراده بقوله أنه: إن جميع هذه الصلوات الخمس المكتوبات أوقاتهن مشتركات، أي: يجوز أن يصلي جميعهن في أي وقت من أوقاتهن أراد أن يصليهن فيه، فهذا من أعجب أقاويله في هذا، ولا نعلم أنّ أحدا من أهل فرق الإسلام أجاز هذا، ولو قاله أحد لم يقبل منه؛ لأنه لم نعلم من أحد من الصحابة قد عمل به، ولا أحد من الصحابة ادّعى أنّ النبي ﷺ فعله[٢]، كما صح عنه ﷺ أنه جمع في السفر صلاتي الظهر والعصر في وقت /٢٤٨/ أحدهما، وصلاتي المغرب والعشاء الآخرة في وقت أحدهما، ولم يجمع صلاة الصبح مع واحدة منهن.

وروي عن النبي ﷺ أن جبرائيل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ حين علّمه الصلاة عند باب الكعبة، كل صلاة منهن مرتين، مرة في أول وقتها ومرة في آخر وقتها؛ ليعلّم

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فعليه.

الناس جوازها إلى ذلك الوقت من وقتها. **وقيل**: يجوز جمع الصلاتين للمبطون، فيصلي الظهر في آخر وقتها، ويصلي العصر في أول وقتها، إلا أنه يقدم تلك لوقت هذه، ويؤخر هذه لوقت تلك، ولو جاز له في وقت واحد لجاز له تأخير الأولى إلى وقت الأخرى، فلا فرق بين تأخير ذلك إلى وقت الأولى ليصليهما، وبين تأخير الأولى آخر وقت الآخرة، ولكن المأمور به أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، والآخرة في أول وقتها، ويصليهما تماما إن فصل بينهما بدعاء أو لم يفصل إلا بالتسليم فكله سواء؛ لأنّ التسليم تفصيل بين الصلوات، فلا ندري صاحب كتاب أبي مسألة /٢٤٩/ أتى بهذه الأقاويل عن مَن مِن العلماء، والعلماء المجيزون له لذلك عن من رووه، فإن كان عن النبي ﷺ فدليل ما روي عنه يدل على أنه غير صحيح؛ لأنه فيما يروى عنه ﷺ أنه قال: «الصلاة في
أول وقتها رضوان الله، وفي وسطها رحمة الله، وفي آخر وقتها عفو الله»[1]، وجعل لكل صلاة وقتا عرفت به، ولم يصح عنه ﷺ أنه صلى في الحضر صلاة في غير وقتها الذي عرفت به، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النساء:١٠٣]، أي: فرضا مؤقتا لها، ولو كانت أوقاتها مشتركة لم يكن لها وقت معلوم على ما اتفق أصحابنا من أهل عمان، وعلى هذا اتفق أصحاب أهل المذاهب الأربعة من علمنا منهم، والله أعلم بالذين لم نعلم منهم، ولم نجد لجواز ذلك من دليل صحيح يعمل به النبي ﷺ، ولا عمل به أحد من أصحابه رضي الله عنهم بذلك، ولا عن أحد من علمائنا من أهل عمان.

وفي كتاب /٢٥٠/ الشيخ العالم الكبير أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وهو كتاب الاستقامة، وكتاب المعتبر**: إنّ من عبّر للحر البالغ المستطيع للصلاة معرفة الصلاة، وكيفية

(١) تقدم عزوه بلفظ: «أوّل الوقت رضوان الله...».

عملها لمن هو جاهل بها، وبمعرفة كيفية أدائها، ففي كتابه الاستقامة يكون عليه في وقتها حجة عليه، كان المعبّر مشركا أو مستحلّا لخلاف دين المسلمين[1] من أهل الإقرار أو منتهكا فاسقا. وفي كتابه المعتبر أورد اختلافا؛ **قيل**: كذلك. **وقيل**: لا يكون عليه حجة إلا أن يكون من أهل التقوى، ولو كانت أوقات الصلوات مشتركة للصلوات جميعا، لم يكن عليه حجة إلا بعد فوات اليوم كلها، وهذا قال في الصلاة الذي تفوت، ومن المعلوم أن كل صلاة منهن هو الوقت المؤقت لها.

وبالإجماع من جميع الأمة أنّ وقت صلاة الظهر مذ تزول الشمس من وسط السماء إلى حضور وقت صلاة العصر، وأنّ وقت صلاة العصر من انقضاء وقت صلاة الظهر، إلى أن يغيب قرن من الشمس، وأنّ وقت صلاة المغرب منذ غروب قرني الشمس إلى ذهاب الشفق، ومن ذهاب الشفق /٢٥١/ هو وقت صلاة العشاء الآخرة إلى آخر وقتها، ومذ يظهر الفجر المعترض بأفق المشرق هو وقت صلاة الصبح إلى أن يطلع قرن من الشمس، فهذه أوقات الصلوات الخمس بإجماع من جميع الأمة، فكل صلاة معروفة بوقتها.

وإن اختلفوا بعد ذلك في العلامات لأول بعض هذه الأوقات، فالذي معنا أنّ آخر وقت صلاة الظهر، وأول صلاة العصر انقضاء نصف النصف الآخر من النهار، منذ تزول الشمس إلى أن يغرب قرن منها، فنصفه وقت لصلاة الظهر، ونصفه الآخر وقت لصلاة العصر، ومنذ غروب قرني الشمس هو أول وقت صلاة المغرب، وذلك أن تختلط الحمرة الظاهرة في أفق المشرق، والسواد الظاهر هنالك وراءها من شرقها، فإذا اختلطا، وعلامة اختلاطهما أن تزول الحمرة من وسط السماء من أعلى الرأس إلى المغرب، هكذا مع أصحابنا دون أهل المذاهب الأربعة،

---

(١) ق: الله.

ثم وقع الاختلاف في آخر وقت صلاة المغرب؛ لقول النبي /٢٥٢/ ﷺ حين سئل عن وقت المغرب، فقال: «حين يذهب الشفق»[1]، والمعلوم أنه يكون في الأفق المغرب شفقان أولهما أحمر والآخر أبيض، ولم يصح معنا أنه قال حتى يذهب الشفقان في وقت المغرب، ولا أنه قال إذا ذهب الشفقان في وقت صلاة العشاء الآخرة، فوقع الخلاف فيهما، ووقع الشك في الشفق الأخير الأبيض منهما للصلاتين، وإن كان الأفضل أن لا تؤخر المغرب إلى ذهاب الشفق الأحمر، وأن لا يصلى العشاء الآخرة قبل ذهاب الشفق الأبيض.

وروي عنه ﷺ -إن صح أنه قال-: «لولا أخاف أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بتأخير العتمة»[2]، واختلف أصحابنا في وقت صلاة العتمة؛ **فقيل**: هو إلى انقضاء الثلث الأول من الليل. **وقيل**: إلى نصف الليل قياسا على وقت صلاتي الظهر والعصر، لهما نصف النهار، فتكون كذلك وقت صلاتي الليل لهما إلى نصف الليل، لكل صلاة من ذلك وقت مخصوص كما ذكرنا، ويبقى من نصف الليل إلى أول الصبح ليس فيه وقت لصلاة مكتوبة، كما /٢٥٣/ أنّ من صلاة الصبح إلى نصف النهار ليس فيه وقت لصلاة مكتوبة، إلا لمن فاتته صلاة أو نسيها وذكرها في وقت، فذلك وقت أدائها أو فسدت عليه صلاة، وأراد بدلها في وقت أدائها، أو فسدت عليه صلاة وأراد بدلها في وقت صلاة فهو حسن، وهو المأمور به. ويجوز أن يبدل صلاة فسدت عليه في وقت غيرها من الصلوات، كما أنه إذا فاتته صلاة في وقتها صلاها في وقت غيرها، ووقتها هو الوقت الذي ذكرها فيه، إذا

(١) تقدم عزوه بلفظ: «المغرب ما لم يذهب الشفق».

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب المواقيت، رقم: ٥٣٤؛ وابن ماجه، كتاب الصلاة، رقم: ٦٩٠؛ والسراج في مسنده، باب في وقت صلاة العشاء، رقم: ٥٩٢.

كان وقتا تجوز فيه الصلاة، ولا يجوز له معنا تأخيرها عن ذلك الوقت الذي ذكرها فيه. **وقيل** فيه بالترخيص كما مرّ بيانه.

وإن ذكرها في وقت صلاة حضر وقتها، فإن كان يمكن تأخير الحاضرة لسعته، **ففي أكثر القول**: إنه يبدأ بالتي نسيها فذكرها؛ لقوله ﷺ: «أيّكم نسي صلاة فذكرها في وقت فذلك وقتها»[1]، وإن كان لا يمكن تأخير الحاضر وقتها لضيق وقتها، فإن أخرها فات وقتها؛ **فقيل**: يبدأ بالحاضر وقتها الذي يخاف فواته. **وقيل**: يبدأ بأيهما شاء؛ لأن كلا منهما /٢٥٤/ فرض، ووقتها يفوت عليه أداء أحدهما، وإن ذكر التي نسيها في وقت صلاة فريضة، وقد دخل فيها، والدخول فيها منذ يكبر تكبيرة الإحرام، فقد دخل في الصلاة؛ **فقيل**: يقطعها[2] إذا كان في الوقت سعة، ويصلي التي نسيها فذكرها، ويصلي الحاضرة بعدها. **وقيل**: إذا ذكرها بعد أن دخل في هذه؛ فلا يقطعها، بل يتمها ثم يصلي التي ذكرها بعد ذلك.

والأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة معنا، هي منذ يغرب قرن من الشمس إلى أن يغرب قرناها، واختلفوا في ذلك؛ **فقيل**: إذا ذهب نورها وصارت حمراء لا نور لها، أي: ليس لها شعاع يصل منها إلى العين. **وقيل**: غروب قرن منها ظهور السواد والحمرة معا في الأفق الشرقي، وغروبها من الأرض في الموضع الذي لا حائل بينهما وبين الناظر إليها إلى غروب قرنيها، وقد مر بيانه، ولا تجوز الصلاة بعد طلوع قرن منها، وعلامته زوال الحمرة القوية المشرقية من وسط السماء أعلى الرأس، وظهورها

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم: ٥٩٧؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٦٨٤؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٤٢.

(٢) ق: يقطعهما.

في الأفق المغربي إلى زوالها من الأفق المغربي /٢٥٥/ فهو الدليل على تمام طلوع قرنيها. وبعض علمائنا لم يجز الصلاة إذا توسّطت الشمس في

أفق السماء على الرأس قبل زوالها في الحر الشديد، دون وقت الشتاء، والله أعلم.

وكل هذه الآثار تدل على أن أوقات الصلاة (خ: الصلوات) ليس فيهن اشتراك لهن، ليصلي المرء منهن متى شاء في أي وقت منهن، إلا في بدل الفاسدات لا غير، وإذا كان هكذا فلا فائدة، ومدخل لبيان الوجه المستحسن فيهن لمن أراد أن يجمعهن في وقت أحدهن، أن يفصل بينهن بدعاء أو بوقوف قليل، ولا يفصل بينهن فليس هنالك شيء معنا مستحسن؛ لأنه كله معنا غير جائز، ومن أخر أو قدم لغير عذر في الحضر فهو عاص ربه، ومن كان عاصيا ربه فهو هالك معنا، فكيف يكون معنا شيء مستحسن في المعصية. وأما أصحابنا من أهل المغرب فلا نبرأ منهم بإجازتهم لهذا، إذا لم يدينوا بجواز الرأي فيه، ويضلّلوا من لم يجزه ويحكموا بهلاكه؛ لأنّ هذا من قسم ما لا تقوم الحجة به إلا بالسماع، وعسى أنهم لم تقم عليه الحجة القاطعة /٢٥٦/ لعذرهم في ذلك، فالله أعلم وحاشاهم أن يتعمّدوا لعمل باطل يعرفون باطله. فهذا ما أردنا أن نورده في هذا الجواب.

الباب الثالث عشر بيان الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة

قال أبو إسحاق: ثمانية أوقات منهي عن التطوع فيها؛ بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوع الصبح إلا ركعتي الفجر، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وبين الأذان والإقامة للمغرب، وإذا فاتته الجماعة فليبتدئ بالمكتوبة، وإذا أوتر فلا يتطوع حتى يستيقظ من نوم، السابع: أن يكون حاضرا والإمام يخطب للجمعة أو للعيدين أو لعرفة، وكذلك للخسوف والكسوف والاستسقاء في القياس، فينبغي له أن يكف عن التطوع حتى يفرغ الإمام، وكذلك إذا دخل مسجدا وقد أقيمت الصلاة؛ فلا يصلي وحده فرضا ولا تطوعا فيه حتى يفرغ الإمام، الثامن: إذا صلى مع الإمام العيد الكبير، فالمستحب له أن يكف عن التطوع إلى زوال الشمس، إلا أن يحدث كسوف /٢٥٧/ أو استسقاء. **وقد قيل:** لا بأس بالتطوع بعد ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ولا تجوز صلاة نافلة بعد صلاة العصر إلى الليل، ولا بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، إلا من أراد قضاء صلاة فاتته أو صلاة جنازة.

مسألة: وقد قيل: من كان عليه بدل ركعتي الفجر، فليبدلهما بعد صلاة العصر إن أراد.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: يصلي ركعتي الفجر متى ما ذكرهما، إلا بعد الفجر وبعد العصر، ومن كان في الصلاة، ثم طلع قرن الشمس أو غاب قرن، فليقف على حاله حتى يستتم طلوعها أو غروبها فيبني عليها. **وقول:** يبتدئها. ومغيب قرن من الشمس؛ **قول:** هو اصفرارها. **وقول:** هو مغيب

بعضها، وكذلك طلوعها.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إذا غاب من القرص شيء.

وقال غيره: معي أنه يغيب شيء من القرص في موضع مغيبه، وهو أصح.

مسألة: والأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها بدلا ولا نفلا ولا جنازة ولا يدفن فيها الميت هي: إذا /٢٥٨/ طلع قرن من الشمس أو غاب قرن حتى يستتمّ طلوعها أو غروبها، ونصف النهار في الحر الشديد إلا يوم الجمعة، وكذلك قال موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن صلاة النافلة نصف النهار والشمس في كبد السماء قبل أن تزول، هل يجوز ذلك الحين؟ **قال: معي أنه قد قيل:** لا يجوز ذلك الحين في الحر الشديد، في ذكر كراهية عندي في ذلك.

وقلت: فما العلة عندك في ذلك، والفرق إذا لم يجز في الحر الشديد، وجاز في غيره؟ **قال:** الله أعلم، فما عندي في ذلك علة أعتمدها إلا ما قالوه، فالله أعلم بقولهم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: أجمع أهل الحديث ونقلة الأخبار من أصحابنا أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر، وفسّر ذلك علماؤنا **وقالوا:** النهي منه ﷺ عن صلاة النفل، وهذا هو الصحيح؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكر»(١)، فالصلاة التي نسيها أو نام عنها /٢٥٩/ يصليها في كل وقت كما قال النبي ﷺ، إلا في الوقت الذي نهي عن الصلاة فيه باتفاق، وهو عند طلوع الشمس وعند غروبها،

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: ٣٠٨٦؛ والسراج في مسنده، باب من نسي صلاة، رقم: ١٣٦٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦١٢٩.

وإذا كانت في كبد السماء قبل الزوال، والأخبار كلها صحيحة، والقول فيها جائز والعمل فيها ثابت، والغلط في التأويل، والله أعلم.

وقد روى أصحاب الحديث من مخالفينا أنّ النبي ﷺ قال: «لا تصلّوا بعد صلاة العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة»(١). وروي عنه ﷺ أنه «كان إذا صلى فريضة صلى بعدها ركعتين إلا صلاة الصبح وصلاة العصر»(٢)، وروي عن علي بن أبي طالب أنه صلى بالصحابة في بعض أسفاره صلاة العصر، ثم دخل فسطاطه وصلى ركعتين، ورووا أيضا أنّ عليا روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس»(٣)، فانظروا إلى تناقض أخبارهم، وتركهم النظر في تأويلها إن كانت صحيحة عندهم /٢٦٠/ كما رووها(٤)، وكيف يكون عليٌّ هو الذي روى الخبر عن النبي ﷺ بالنهي عن الصلاة في ذلك الوقت، ثم هو الفاعل لما روي من النهي عنه، وهذه الأخبار إن كانت صحيحة فلها تأويل عندنا صحيح إن شاء الله، وذلك أنّ قوله عليه السلام: «لا تصلّوا بعد صلاة العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة»(٥)، فهو بعد أن تغرب وارتفاعها هو ذهابها، كما يقول الناس: ارتفعت البركة، وارتفع القحط عن الناس، وارتفع الغلاء عن المسلمين، وهذا يبين معنى الخبر الذي رواه أصحابنا، ويؤيّده

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٥٢٦٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١١٩٤؛ والطيالسي في مسنده، رقم: ١١٠.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٧٥؛ وأحمد، رقم: ١٢٢٦؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٤٨٢٣.

(٣) أخرجه عن ابن عباس كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٩٥؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٧٦؛ وأحمد بلفظ قريب، رقم: ١١٨.

(٤) ق: رواها.

(٥) تقدم عزوه.

ويدلّ عليه ما رأوه[١] عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس»[٢]، والله أعلم.

وأما ما روي أنّ عليا صلى بأصحابه في السفر صلاة العصر، ثم دخل فسطاطه[٣] فصلى ركعتين، فهذا يدل أنه صلى صلاة كانت عليه ذكرها في ذلك الوقت، ألا ترى أنه هو الذي روى الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة /٢٦١/ بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس»[٤]. ولسنا ننكر أخبار مخالفينا، فيما تفردوا به دون أصحابنا من غير أن نعلم فسادها؛ لأنا قد علمنا فساد بعضها، أو[٥] يجوز أن يكون ما لم يعلم بفساده أن يكون صحيحا، وأن يبلغها معهم أصحابنا؛ لما[٦] يجوز أن يكون البعض من أصحابه علم بالخبر، أو ببعض الأخبار، ولم يستيقن في علم ذلك الخبر أو لم يشهر بينهم، وقد يختلف الأخبار

بيننا و بينهم؛ لتأويلها، أو لانقطاع بعض الأخبار واتصالها، وقلة ضبط ناقليها، وقد كان بعض الصحابة يصلي إلى النبي ﷺ، أو الرجل يصلي إلى الصحابي؛ وقد ذكر بعضهم الخبر، ومنهم من نسي من الخبر شيئا فيغيّر معناه أو يزيد فيه، ومنها ما ينتقل على وجه القصص أو لفائدة أدب أو لغيره، والصحيح منه[٧] ما أيده العمل أو وقع عليه الإجماع، وكذلك اختلف الأخبار وأحكامها، والله أعلم.

---

(١) ق: روه. ولعله: رووه.

(٢) أخرجه عن أبي سعيد الخدري كل من: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم: ٥٨٦؛ وأحمد رقم: ١١٩٠٠؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، رقم: ٧٧٥.

(٣) ق: قسطاطة.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس».

(٥) ق: و.

(٦) ق: لم (خ: لما).

(٧) ق: منها.

وقد روي عن عائشة بلغها أنّ أبا هريرة روى عن النبي ﷺ /٢٦٢/ أنه قال: «الشؤم في ثلاثة: الدابة والدار والخادم»، فقالت: غلط أبو هريرة، دخل على النبي ﷺ وهو يقول: «لعن الله اليهود تقول: إن الشؤم في ثلاثة» فسمع آخر الخبر[1]، ونحو ذلك[2] ما روي عن أنس بن مالك في الحائض حين سأل النبي ﷺ عن حكمها، فأنزل الله جل ذكره: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢]، وكانت إذا حاضت عندهم المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها وأخرجوها من البيت، وكان عند أنس فيما أظن أنّ الحائض في حال حيضها نجسة، حتى نزلت هذه الآية، فبيّن النبي ﷺ أمرها في حال حيضها أنّها كسائر النساء الطاهرات في حال الطهارة، ويدل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: «ناوليني الخمرة» وهي في المصلّى فقالت: إني حائض. فقال ﷺ: «ليست الحيضة في كفّك»[3].

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع. /٢٦٣/

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل تكره الصلاة بدلا أو نافلة قبل صلاة المغرب، بعد ما حضر وقت صلاة المغرب أم لا؟

الجواب: كان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى[4] يكره لنا أن نصلي نفلا نتقدم به على الفرائض، حتى صلاة الزوال المشهورة في الكتب، نهاني أن أصليها، **وقال:** إن كنت

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده، بلفظ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»، رقم:١٦٤١؛ والطبراني في مسند الشاميين بلفظ قريب منه، رقم: ٣٥٠٥.

(٢) ق: هذا (خ: ذلك).

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحيض، رقم: ٢٩٨؛ وأبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢٦١؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٣٤.

(٤) زيادة من ق.

تحب ما أحب لا تتقدم على الفرائض بنفل؛ تعظيما للفرض، حتى في الحجكره أن يزار قبر النبي ﷺ قبل الحج لمن أمكنه أن يحج قبل الزيارة، ونهاني عن ذلك.

فقلت له: أنا حاج مع من هو مالك الأمر على [غير اختيار][1]؛ **فقال**: لا بأس من عذر، ولكن يكون على غير الخيار في الأفضل، وقد رأيت دليلا يدل على صحة ذلك بصلاة العصر، كيف لم يتقدمها المسلمون بنفل حيث لم يصح بعدها، فذلك أكبر شاهد على صحة رأيه، وكذلك لم يصل العلماء الوتر جماعة تعظيما للفرض.

فإن قلت: إن صلاة الضحى والعيدين والكسوف والخسوف وقيام شهر رمضان، /٢٦٤/ جاز فيهن صلاة الجماعة، ولم يكن ترك صلاتهن جماعة من تعظيم الفرض؛ **فنقول**: إنّ هذه صلوات معروفة أنها سنن لا تشبه بصلوات الفرائض، وأما الوتر فإنها واجبة، ولكن دون الفرائض. **وقيل**: فرض، والأصح أنها واجبة دون الفرائض، فلو أدّت صلاة جماعة لتشابهت الفرائض الخمس، فلذلك[2] لم تصل صلاة جماعة إلا بعد قيام شهر رمضان، ومن صلى القيام جماعة، ولو لحق منهن ركعتين أو أقل، جاز له أن يصلي الوتر مع الإمام صلاة جماعة، وأما من لم يلحق بصلاة القيام مع الإمام جماعة بسجدة من ركعة، أو لحق معه حيث ما يقول: "التحيات المباركات لله"؛ فلا يصلي الوتر معه صلاة جماعة، وإذا لحقه في التحيات قبل أن يقول: "والصلوات"؛ جاز له فيما أراه صحيحا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ عبد الله بن محمد القرن: وسألت عن الصلاة

(١) ق: اختيارنا.

(٢) ق: فكذلك.

بعد طلوع الفجر، وتكون طاعة أو نافلة، يستحب أو يكره، وكذلك الصلاة قبل المغرب جائزة أم لا؟ /٢٦٥/ **فمعي** أنه لا يخفى عليك القول السائر من الفقهاء في ذلك، وسأذكر لك من ذلك ما يسّر الله لي أنّ الصلاة بعد طلوع الفجر، وقبل الصلاة المفروضة لا يعجبني إلا ركعتي الفجر، والنهي واقع، غير أن ذلك غير حرام الصلاة في ذلك، ولا محجورة كالأوقات المحجورة بلا نهي واقع؛ لأجل تعجيل الفريضة وانتظارها، وفضيلة الذكر في ذلك الوقت بعد ركعتي الفجر، وإن كانوا وسّعوا لمن فاته التهجد بالليل، وكان في فسحة من الوقت أن ينتفل، **ويعجبني** كما يعجبهم ورتبوه. وأما الصلاة قبل صلاة المغرب وبعد حضور وقتها؛ فكذلك نقول من غير حرم فيه الانتقال. وكره من كره منهم ذلك لأجل
تعجيل الصلاة المغرب، وأجاز من أجاز إذا كان في حال الانتظار للصلاة على معنى أنه[1] غير حرام، وأما الاستحباب والأوامر، فلم نعرف من أحد أنه أمر بذلك، ولا يعجبني التعرض للنوافل إذا كان مستويا بالنواهي والنوافل، وأوقاتها المحبوب غير ضيق ولا قليل من أراد لله /٢٦٦/ الفضيلة والكرامة.

مسألة: الشيخ أبو القاسم محمد بن سليمان: وقلت: ما قولك في الصلاة بعد صلاة الفجر والعصر، هل تجوز في هذين الوقتين صلاة أم لا؟

الجواب: النافلة لا تجوز صلاتها في هذين الوقتين.

وقلت: وما يجب على الفاعل إن كان لا يجوز؟

الجواب: **قد قيل** بالبراءة بعد النهي له والتقصير عن ذلك، ثم لم يقصر ولم يقدر على البراءة منه، على ما جاء فيه من الاختلاف.

---

(١) ق: لأنّه.

الباب الرابع عشر في الصلاة في المقبرة

وأما المقبرة فالموضع الذي يقبر فيه، [يقال: مقبرة](١) ومقبَرة (بفتح الباء وضمها) وهو المقبري، والمقبر المصدر والمقبري موضع القبر، تقول: قبرته، فأنا أقبره قبرا أو مقبرا.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف: ثبت أنّ النبي ﷺ أنّه قال: «جعل لي كلّ أرض طيّبة مسجدا وطهورا»(٢)، وجاء عنه أنه قال: «الأرض كلّها مسجد إلاّ المقبرة والحمّام»(٣)، واختلفوا في الصلاة في المقبرة؛ وروينا عن علي بن أبي طالب، وابن /٢٦٧/ عباس، وعبد الله بن عمر، وعطاء، والنخعي أنهم كرهوا الصلاة فيها. واختلف عن مالك فيها؛ فحكى **ابن القاسم عنه أنه قال:** لا بأس بالصلاة في المقابر. وحكي **عن أبي معصب أنه قال:** لا أحب ذلك.

قال أبو بكر: ونحن نكره ذلك ما كره أهل العلم؛ استدلالا بالثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «اجعلوا في بيوتكم نصيبا من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا»(٤).

قال أبو سعيد: معي أنه جاء معنى الكراهية في الصلاة في المقبرة، وفي بعض

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى، كتاب الطهارة، رقم: ١٢٤؛ والسراج في حديثه، رقم: ٣١٣؛ وابن المنذر في الأوسط، كتاب التيمم، رقم: ٥٠٧.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٢؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣١٧؛ وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٤٥.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٢؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٧٧؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٠٤٣.

قول أصحابنا: إنهم لا يأمرون بذلك إلا من ضرورة، فإن صلى مصل هنالك؛ **ففي بعض قولهم**: إن صلاته تامة. **وفي بعض قولهم**: إن عليه الإعادة، إذا ثبت ذلك عندي إجازة صلاته؛ لأنها من سائر الأرض، والأرض كلها طاهرة ما لم يعلم نجاستها، ما لم يصح فيها معنى يوجب الإجماع على نجاستها، فطهارتها أولى بمعنى الحكم. وأما في التنزه فذلك إلى الفاعل، فإن كانت الصلاة على قبر، فمعي أنه أشبه /٢٦٨/ قولهم: إنّ عليه الإعادة إذا لم يكن من عذر، وقد يخرج عندي إجازة صلاته إذا كان معنى الميّت، فهنالك سترة تحول بينهما، ولو كان طاهرا، **ويعجبني** إذا كانت الصلاة على القبر أن يعيد، ولا نقض على من صلى على قبر، ولكنه مكروه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: وتجوز الصلاة على الجنائز في المقبرة ولو استقبلها، وتجوز الصلاة في القبور.

قال محمد بن محبوب: ويكره له ذلك، وجاء عنه ﷺ أنه قال: «الأرض مسجد كلها إلا المقبرة»(١)، وأنه قال ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم نصيبا من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا»(٢).

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: والصلاة في المقبرة جائزة ما لم يصل على قبر. **وقال من قال** من المسلمين: ينفسخ عنه ذراعا. **وقال بعضهم**: ثلاثة أذرع. **وقال بعضهم**: سبعة أذرع. **وقال بعضهم**: خمسة عشر ذراعا، والله أعلم.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «الأرض كلّها مسجد إلاّ المقبرة والحمّام».

(٢) تقدم عزوه.

الباب الخامس عشر في الصلاة في مواضع الأنعام ومرابطها، وفي المقبرة والمجزرة وقارعة الطريق

/٢٦٩/ **من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف**: ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة في معاطن الإبل، وأذن بالصلاة في مراح الغنم»[(١)]، وأجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم، إلا **الشافعي فإنه**[(٢)] **قال**: لا أكره الصلاة في مرابض الغنم إذا كان سليما من أبوالها وأبعارها، وممن روينا عنه أنه رأى أن يصلى في مرابض الغنم، ولا يصلى في أعطان الإبل جابر[(٣)] بن سمرة، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور، وروينا عن أبي ذر أنّه دخل في زرب غنم فصلى منه. وعن [...][(٤)] الزبير أنه صلى في مراح الغنم، وصلى ابن عمر في دمن الغنم، ورخص ابن سيرين، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح في ذلك.

قال أبو بكر: جائزة في مراح الغنم؛ استدلالا بقول النبي ﷺ: «أينما أدركتك الصلاة فهو مسجد»[(٥)]. وبه قال عطاء، ومالك.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٤٨؛ وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٦٨؛ وأحمد، رقم: ١٠٦١١.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أنه.

(٣) في النسختين: جائزة.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل سطر وكلمتان.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها، رقم: ٢٥٠٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٠؛ وأحمد، رقم: ٢١٣٨٣.

قال أبو سعيد: معي أن أكثر الكراهية في قول أصحابنا في مواضع الأنعام و[١] معاطن الإبل، ولا أعلم في قولهم /٢٧٠/ بالصلاة فيها ترخيصا عند المكنة لغيرها. وأما مرابض الغنم والبقر، فعندي أنه معهم أرخص، ولا أعلم في هذا الفصل أنهم يفسدون، (خ: يفسرون) شيئا من ذلك بمعاني الاتفاق، إلا أن يصح في شيء من ذلك نجاسة من أبوالها؛ لما يأتي عليها حكم الطهارة، ويخرج عندي في معنى كراهيتهم للصلاة في معاطن الإبل، إذا كان يحول بين المصلي والأرض. وأما إذا كان مثل البعر وأشباهه مما يكون في بعض الأرض، ولا يكون في بعضها؛ فلا أجد بين ذلك وبين سائر الأنعام فرقا على كل حال، فلا أعلم منهما فسادا لشيء من أرواث الأنعام ولا[٢] أبعارها، وحكم الأرض طاهرة حتى يعلم نجاستها، فكلما كانت الأرض أنزه عند المكنة، وأبعد من الريب؛ كان أفضل أن يكون هنالك الصلاة.

قال غيره: وهو سعيد بن أحمد الكندي: على معنى ما قال كذلك ثياب المصلي وبدنه كما ذكر في البقعة؛ لأنه لا فرق بين ما يصلى عليه وبين ما يصلى به، ولو كان في الحكم كله طاهر، ويختلف ذلك ما يكون عند السعة والضيق.

(رجع) مسألة: ومنه: واختلفوا في الرجل يصلي في الموضع النجس؛ **فقال مالك:** يعيد ما كان في الوقت. /٢٧١/ **وقال الشافعي:** يعيد في الوقت وبعد الوقت. **وقال** طاووس، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق في الأرض النجسة يبسط عليها بساطا ويصلي عليه.

قال أبو بكر: وحكم التراب أن يجعل على مكان النجاسة كالبساط، ويصلي

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

عليه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا صلى في موضع من الأرض نجس في حال الضرورة، ما لم يكن ينجسه ويصلي به أن صلاته تامة؛ لأنه قد صلى بما كان مخاطبا به، ولا نبعد ما كان من قولهم إذا أمكن غير ذلك من الأرض، يشبه لزوم الإعادة على كل حال، وأصل معنى الحكم أنه قد صلى.

مسألة: ومن غيره: وإذا لم يجد المصلي بقعة يصلي فيها من الطاهرات، إلا درس(١) الحمير والبغال و(٢) الخيل أو البقر أو زروب الغنم أو معاطن الإبل، فليس مع الاضطرار اختيار، ويتحرى أقلهن نجاسته، وإن نال نجاسة شيء فيهن فإن استوت النجاسات فيهن، فزروب الغنم عندي أقربهن من دروس البقر، ثم معاطن الإبل والخيل والبغال والحمير كلهن عندي سواء، وهنّ أشد من الأنعام عندي، /٢٧٢/ والله أعلم. ومعي أنه إذا صحّت النجاسة من أحد هذه الأنواع (خ: البقاع) وكانت رطبة تلصق بالمصلي؛ **فقد قيل:** إنه لا يصلي عليه في ذلك الموضع، وينتظر بصلاته حتى يجد بقعة تجوز فيها الصلاة، ولو فات الوقت. **وقيل:** يصلي قائما، والصلاة أن تؤدى في وقتها بما أمكن أصح، والله أعلم.

مسألة من أثر أحسب معروضا على أبي المؤثر: ولا يصلي في أرض مرابض شيء من الدواب، ولا من البقر، ولا من الغنم، ولا من الخيل والحمير وسائر ذلك من الدواب.

قال غيره: وقد قيل: الصلاة في الأرض كلها جائزة؛ إلا ما صح فيه نجاسة أو غلب عليه الريب، وقد كره الصلاة في الحمام ويصلي.

---

(١) ق: دروس.

(٢) ق: أو.

قال المضيف: لعله: ولا يصلي في المواضع التي يخرج منها الكنيف، ولا يصلي في السبخ[١]، أحسبه السبخ الذي فيه القدمان والركبتان والجبهة، وكذلك اليدان[٢]، ولا يصلي في الماء ولا في الطين الذي يلطخ الوجه والثياب.

مسألة: وإذا لم يجد الرجل موضعا يصلي عليه إلا هذه المواضع؛ فإنه يصلي في موضع نظيف من الحمام، فإن صلى في موضع نظيف من الحمام؛ فلا نقض عليه، /٢٧٣/ وإن لم يجد الحمام فليصل في المقبرة، فإن لم يجد؛ فليصل في قارعة الطريق، فإن لم يجد فليصل في معاطن الإبل، فإن لم يجد ففي مرابض الخيل والحمير والبغال، وكلها سواء؛ فليختر من هذه المواضع موضعا نقيا من أبوال الدواب، وإذا كان على الكنيف سقفان؛ فهو **أحب إليّ** من مرابض الغنم، وإما على ظهر سقف الكنيف نفسه، فهذه المواضع كلها أحب إلي منه، إلا أن يكون فوقه بساط؛ فهو **أحب إلي** من مرابض الغنم، والمزبلة إذا لم تكن فيها نجاسة **أحبّ إلي**.

قال غيره: **معي** أنه إذا كان على الكنيف سقف أو سترة كانت الصلاة إليه وعليه أقرب من مواضع الدواب، وإذا لم يجد إلا كنيفا يابسا ورطبا، أو عظام ميتة و[٣] لحمها؛ فليصل قائما ولا يسجد عليه، وكذلك إذا لم يجد إلا دما رطبا إذا سجد عليه لصقه؛ فليصل فيه قائما، وهو **أحب إليّ** من الكنيف، والميتة إذا كان يابسا، وإذا كانت الأبوال يابسة من الدواب أو من الناس ولم يجد غيرها؛ فليصل فيها قائما ويسجد، وإذا لم يجد إلا مواضع الجيف /٢٧٤/ أو الكنيف يابسا أو رطبا؛ فليصل في السبخ (ع: النبر) والبئر والماء والطين، فإن أمكنه فيها السجود

---

(١) ق: الصبح.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: واليدان.

(٣) ق: أو.

سجد، وإلا فليصل[١] قائما ولا يصلي في الكنيف، ولا على عظام الميتة ولا على لحومها، ومرابط الدواب التي يمكن فيها السجود، فإن أمكنه فيها السجود فليصل فيها، ولا يصل في مرابط الدواب ولا في مواضع الأنجاس، وصلاته قائما في المواضع **أحبّ إلي** من صلاته في المنحرة، وحيث يجتمع النجاسات، وكذلك أبوال الناس، ولو كانت يابسة، وأما أبوال الناس اليابسة فصلى فيها، (ع: لا[٢] يصلي فيها).

مسألة: ولا تجوز الصلاة في المقبرة ولا في المجزرة، ولا على ظهر الكعبة، ولا قارعة الطريق، ولا في معاطن الإبل، ولا في الحمام؛ لما روي في ذلك من النهي[٣] عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وقد اختلف أصحابنا في جواز هذه المواضع. وجائزة عندنا الصلاة في مرابض الغنم، ولا تجوز في معاطن الإبل؛ للرواية الثابتة[٤] عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حضرت الصلاة في مرابض الغنم فصلّ، وإذا حضرت الصلاة وأنت في معاطن الإبل؛ فلا تصلّ»[٥]، والله أعلم ما وجه الحكم /٢٧٥/ في افتراق حكمها في باب التعبّد. وروي عنه ﷺ أنه سئل عن الإبل فقال: «إنّما جنّ من جنّ خلقت»[٦].

ومن غيره: وفي المصنف: قال الجاحظ: من الناس من يزعم أن في الإبل عرقا

---

(١) ق: فصلى.

(٢) ق: فلا.

(٣) ق: النبي.

(٤) ق: الثانية.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٤٨؛ وأحمد، رقم: ٢٠٥٤١؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٣١.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٠٥٥٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٣٥٨؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، رقم: ٥٠٤.

من سفاد الجن، ذهب إلى الحديث أنهم كرهوا الصلاة في أعطان الإبل؛ لأنها خلقت من أعيان الشياطين، وأنّ على ذرة كل بعير شيطانا، فجهلوا المنافي المجاز، وحملوا الكلام على غير جهته.

(رجع) ومرابض الغنم قد يكون في حال طهارة، فيجوز أن يكون أمرهم بالصلاة في مرابض الغنم إذا كانت مواضعها طاهرة؛ لعله لما[1] يعلمون من نهيه إياهم عن الصلاة في المواضع النجسة.

فإن قال قائل: قال النبي ﷺ للسائل: «حيث ما أدركتك الصلاة فصلّ»[2] يدلّ على ما تقدّم من قوله؟ **قيل له:** وقال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا»[3]، فهذا الخبر معترض على خبره الذي رويته؛ لأنّه خبر «حيث ما أدركتك الصلاة فصلّ» أعمّ، وخبر «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» أخصّ، فالأخصّ يقضي على الأعمّ، فإذا أخذنا بالخبرين /٢٧٦/ جميعا، ولم نسقط أحدهما كان قوله ﵇: «حيث ما أدركتك الصلاة فصلّ» إلاّ في موضع ليس بطاهر.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: تكره الصلاة في المجزرة والمقبرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق ومعاطن الإبل، ولا صلاة أيضا على ظهر الكعبة، ولو صلى مصل في الحمام؛ لم أر عليه نقضا، وكذلك في قارعة الطريق ما لم يعلم في الموضع الذي صلى فيه بأسا، واضطر إلى ذلك.

مسألة: وقال أبو عبد الله: لا تجوز، وإنه (ع: لا ينقض) على الاضطرار.

---

(١) ق: لا.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم: ٣٤٢٥؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٢٠؛ وأحمد، رقم: ٢١٤٦٨.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٥٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الطيالسي في مسنده، رقم: ٤١٨؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٨٣٦.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: قال أبو إسحاق: وكل أرض طاهرة فالصلاة عليها جائزة غير مكروهة؛ إلا في ثماني خصال: **أحدها**: أن تكون في قارعة الطريق. **والثاني**: أن تكون في معاطن الإبل. **والثالث**: أن تكون مما قد طبخ بالنار، مثل: الرماد والنورة ونحوهما. **والرابع**: الصفا، على قول بعض أصحابنا. **والخامس**: ظهر الكعبة. **والسادس**: جوف الكعبة إذا كان متوجها إلى بابيها وهما مفتوحان. **والسابع**: الأرض المغصوبة، /٢٧٧/ على قول بعض أصحابنا. **والثامن**: أن يصلي على شيء غير متمكن عليه. **قال أبو إسحاق**: إن صلى أحد على شيء من ذلك؛ لم تجز صلاته إلا في خصلتين: **أحدهما**: قارعة الطريق. **والثاني**: عطن الإبل.

قال غيره: والصلاة في عطن الإبل وقارعة الطريق منهي عنهما، ومن صلى فيهما؛ **قول**: تجزيه الصلاة. **وقول**: لا تجزيه، والاختلاف كالأول، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: قال أبو إسحاق: والأرض كلها على أصل الطهارة، ما لم يعلم أنها نجسة، إلا في أربع خصال: **أحدها**(١): أن تكون مقبرة. **والثاني**: أن تكون مجزرة. **والثالث**: أن تكون مزبلة. **والرابع**: أن تكون حماما.

قال غيره: وخصلة **خامسة**: وهي معاطن الإبل.

(رجع) فإن صلى أحد في موضع من ذلك شاكا في طهارته؛ لم يجزه حتى يعلم أنها طاهرة. **قال غيره**: ما مضى صحيح.

---

(١) ق: إحداها.

الباب السادس عشر بيان ما تجوز الصلاة عليه من الأرض النجسة وما لا تجوز

ومن كتاب المصنف: روي عن /٢٧٨/ النبي ﷺ أنه «نهى عن الصلاة في المجزرة، والمنحرة، وظهر الكعبة، والمقبرة، والمزبلة، ومعاطن الإبل، وقارعة الطريق، والحمّام»(١)، وأما المجزرة فحيث يصل موج البحر ثم يجزر، والجزم مجزوم انقطاع مد البحر والنهر في كثرة الماء، وفي الانقطاع جزر جزرا وهما يجزران، وأما المنحرة فمنحرة الإبل وغيرها من الدواب، ويقال: مزبلة (بضم الباء وفتحها).

مسألة: ومن غيره: وطهارة الموضع الذي يصلى عليه شرط في صحة الصلاة؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، والحمّام، ومعاطن الإبل، وقارعة الطريق، وفوق بيت الله العتيق»(٢)؛ والمنحرة: موضع منحر الدواب واجتماع الدماء من منحرها، وهي أشدّ من المجزرة، وأما المجزرة: **قيل**: إنها اجتماع الفروت من موضع الجزر. **وقيل**: مجزرة البحر حيث يصل مده. وأما المزبلة: فمجتمع كساحة البيوت من الأقذار وغيرها، وهي أهون من المجزرة، والمجزرة أهون من /٢٧٩/ المنحرة، والمنحرة أهون من الكنيف، فمن وجد المزبلة وصلى في المنحرة؛ فعليه الإعادة [...](٣).

مسألة: وتكره الصلاة في مواضع الخسف من الأرض، ومن وقعت عليه نجاسة

---

(١) سيأتي عزوه.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٤٦؛ وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم: ٧٤٦؛ والروياني في مسنده، رقم: ١٤٣١.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

يابسة[١] وهو في الصلاة، لم تبطل صلاته؛ لما روي «أن[٢] النبي ﷺ بينما هو يصلي عند الكعبة وقريش في مجالسهم، فقال واحد[٣] منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائي، أيّكم يقوم إلى جزور آل فلان، فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به فيمهله[٤] حتى إذا سجد وضع بين كتفيه، فانبعث أشقاهم فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه، وثبت النبي ﷺ ساجدا، فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك، فانطلق منطلق إلى فاطمة وهي جويرية، فأقبلت عليهم تسعى والنبي ﷺ في سجوده حتى ألقته، وأقبلت عليهم تسبهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، ثم سمى، وقال: اللهم عليك بعمر بن هشام، وعتبة[٥] بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن /٢٧٩/ عتبة[٦]، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعمارة بن الوليد، فقتلوا جميعا يوم بدر، وسحبوا إلى قليب بدر، فلما رآهم رسول الله ﷺ أتبعهم اللعنة»[٧].

مسألة: ومن صلى على حصير فيه خزق غراب، أو عذرة تحت بطنه إذا سجد؛ فلا نقض عليه، إذا لم يكن في موضع سجوده أو تحت قدميه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: عن.

(٣) زيادة من ط.

(٤) في النسختين: فيهمله.

(٥) في النسختين: عيينة.

(٦) في النسختين: عقبة.

(٧) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٥٢٠؛ والشاشي في مسنده، رقم: ٦٧٥. وأخرجه مسلم بمعناه، كتاب الجهاد والسير، رقم: ١٧٩٤.

وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو سجد رجل على بعر فأر؛ لم أر عليه بأسا، وأخبرنا أبو جعفر عن هاشم عن بشير بن المنذر وغيره رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أنهم نزلوا في بيت رجل كان شروبا للنبيذ، وكانت في ذلك البيت سمة مستقذرة **فقال هاشم لبشير**: أخاف أن تكون السمة فيها قذر، **فقال بشير**: ليس علينا من ذلك، إنما ذلك عليهم فصلوا عليها، وكان رب ذلك المنزل لا خير فيه.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومما يوجد أنه من زياد بن أحمد بن الوضاح: **قلت**: في رجل حبس في موضع ليس بطاهر، وحضرت الصلاة؛ فقد قالوا في هذا قولين؛ **أحدهما**: **قال بعضهم**: لا صلاة إلا في مصلى، ولم يجعل الله الموضع الذي ليس[1] بطاهر مصلى؛ فعليه /٢٨١/ أن يكفّ عن الصلاة من العذر على أنه متى صار إلى الموضع الطاهر قضى الصلاة فيه. **وقال بعضهم**: عليه أن يصلي، وجوّزوا له ذلك الموضع للاضطرار. وكذلك إذا حضرت الصلاة وعنده ثوب غير طاهر؛ **فقد قال أكثر الناس**: له الصلاة فيه إذا كان لا يجد إلى تطهيره سبيلا. وضيق عليه آخرون **فقالوا**: يصلي صلاة من [...][2] قاعدا.

مسألة: ومن غيره: والذي يفرش حصيرا على عذرة يصلي عليه، أيجوز ذلك، قلت: فإن فعل ذلك فما يلزمه؟ فإن كانت العذرة يابسة؛ فلا أرى بأسا، وصلاته تامة ولا يفعل ذلك متعمدا، إلا أن يكون يضطر، فإن كانت تلطخ في الحصير، فإني أرى عليه النقض.

قال غيره: **وقد قيل**: إنه يجوز ذلك على العمد من غير الضرورة إذا كانت النجاسة يابسة. **وقد قال من قال**: لا يجوز ذلك، كانت يابسة أو رطبة، إلا أن

(١) زيادة من ق.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

لا يجد إلا ذلك الموضع، فإنه يجوز من الضرورة.

مسألة: سألت أبا زياد عن المنضف[١] يكون باطنه غير طاهر؟ **فقال**: لا يصلي عليه. وقال ابنه زياد مثل ذلك. **وقال أبو زياد**: بل يصلي عليه.

مسألة من كتاب محمد بن جعفر: وإن وضع فوق العذرة حصيرا، وصلى على[٢] ذلك، فسدت /٢٨٢/ صلاته؛ لأن العذرة تلصق بالحصير، وإن لم يظهر مما يلي المصلي، وإن كانت مما لا تلصق؛ فلا فساد عليه إن شاء الله. وكذلك البول الرطب، وإن كانت العذرة يابسة أو بول يابس، فوضع عليه حصيرا وصلى؛ فصلاته تامة.

ومن غيره: وقال من قال: لا يجوز، إلا أن لا يجد إلا ذلك الموضع فإنه يجوز من الضرورة.

وقال محمد بن المسبح: لا يصحّ يضع بساطا على النجاسة فتجوز فيه الصلاة؛ لأن[٣] الصلاة إنما هي على الأرض جعلت لأمتي مسجدا وطهورا، فقد روى بعض هذا الذكر بعض الخراسانيين.

وقال غيره: الذي معنا أنه أراد بذلك النبي ﷺ، وأنّ الأرض جعلت لأمتي مسجدا وطهورا.

ومن غيره: وسألته عن من فرش حصيرا على نجاسة يابسة من الذوات[٤] أو غيرها، هل يجوز أن يصلي عليه؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل في ذلك باختلاف.

قلت له: وكذلك إن غطاها بالحصى أو بالتراب، أهو مثل الحصير؟ **قال**: **معي**

(١) ق: المصنف.

(٢) ق: عليه (خ: على).

(٣) ق: من.

(٤) ق: الدواب.

أنه سواء، إلا أن يكون التراب أكثر مما يسترها، وكذلك الحصى، فإن هذا عندي لا يشبه الأول، وهذا عندي /٢٨٣/ أقوى من الأول.

قلت له: أرأيت إن كانت النجاسة رطبة، فسترها بتراب أو حصى حتى توارت عينها، هل يجوز له أن يصلي على موضعها الذي استتر؟ **قال: معي** أنه إذا كان في الاعتبار أن يكون فوق ما يسترها سترا لا يمسها؛ أن ذلك جائز ما لم يكن كنيفا، فإنه حتى تكون سترتين بينهما فرجة فيما قيل.

قلت له: فإن كانت النجاسة يابسة، فوضع عليها دعن تبصر النجاسة من خلل الدعن، هل تجوز الصلاة عليها فوق النجاسة إذا لم تمسه النجاسة ولا ثيابه؟ **قال:** يقع لي أنه لا يجوز له ذلك إذا كان في موضع صلاته، ولو لم تمسه.

قلت له: فإن صلى عليها ولم يعلم أنّ تحتها نجاسة، فلما فرغ من صلاته أبصر النجاسة من خلل الدعن، هل تتم صلاته، ولا يعود يصلي هنالك؟ **قال: معي** أنه إذا علم أنه صلى على النجاسة؛ أنّ عليه الإعادة، كما عليه أنه إذا علم أنه صلى بالنجاسة.

مسألة: وحفظت عن أبي سعيد في رجل حضرته الصلاة، وهو في موضع نجس من خوف أو علة فأراد الصلاة؟ **قال: معي** أن /٢٨٤/ **بعضا قال:** له أن يصلي قائما ويسجد ولو على النجاسة؛ للعذر الذي هو لعله فيه. ومعي أن **بعضا يقول:** إنه يصلي قائما ويومىء.

قلت: فهل له أن يقعد مقعيا، ويومئ للسجود ويقرأ التحيات؟ **قال:** فإن فعل ذلك فحسن.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر في المصلي: وقد جاء الأثر أنه يصلي في موضع النجاسات إذا علم موضع الطهارات، فإذا جهل الصلاة في موضع ما يلزمه فيه

وجوب الصلاة، فلم يصل فيه؛ فعليه الكفارة، وإنما عرفنا من قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لم يعذر من جهل الصلاة، فتركها فلم يصلها عن الكفارة، إلا من صار بحدّ من يصلي بالتكبير، مثل: الغريق في البحر، والمريض الذي قد صار بحدّ من يصلي بالتكبير. وكذلك أحسب في المسايف أيضا؛ **قال:** فإن جهل هؤلاء الصلاة فلم يصلوها؛ كان عليهم البدل ولا كفارة عليهم، وأما غير هولاء فلم نعلم لهم في ترك الصلاة عذرا فيما علمنا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما عرفنا من مذهبه على ما عنده: إنه إذا لم يجد المصلي بقعة طاهرة يصلي عليها اختلافا؛ **فقال من قال:** يصلي قائما على النجاسة، ويومىء للركوع والسجود /٢٨٥/ قائما. **وقال من قال:** يركع ويومىء برأسه إلى موضع المسجد على سعي من السجود، إلا ما يمنعه من مماسة النجاسة، إن قدر على ذلك وأمكنه. **وقال من قال:** يسجد حيث ما كان فرض السجود وقدرته عليه بيديه، وإذا لم يقدر على زوال النجاسة، فقد عدم الطهارة، وثبت فرض السجود بحاله. **وقال من قال:** إذا لم يجد إلا موضعا نجسا؛ فلا يصلي على النجاسة، وليس عليه صلاة على النجاسة حتى يجد موضعا طاهرا، ثم يصلي؛ لثبوت فرائض الصلاة التي ذكرت، حتى قيل: وبقعة طاهرة، وإنما قيدنا هذا من لفظنا نحن على ما نرجو من مذهب الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لا يؤخذ من هذا إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وروى أبو عبد الله الهروي أنّ المسلمين كانوا منهم جماعة في بيت مقدّمه ليس بنضيف، وكانوا يصلون فيه، فكثر الناس وطرحوا على الموضع الذي ليس بنضيف ثوبا فصلوا عليه، فأعجب ذلك أبا الوليد.

مسألة: ومن بسط ثوبا على حصير نجس، وصلى على الثوب، أتجوز أم لا؟

فنعم، /٢٨٦/ تجوز في أكثر ما عرفنا من قول المسلمين.

مسألة: أحسب أنها عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل عن رجل يصلي على حصير، وفي موضع منه نجاسة، صلاته تامة أم لا؟ **قال: معي أنه قيل**: إذا كانت النجاسة خلفه في الحصير؛ فصلاته تامة.

قلت له: فإن كانت النجاسة خلفه، ومست ثيابه وهي يابسة؟ **قال**: **معي** أن صلاته فاسدة إذا مسته النجاسة، وهو في صلاته أو مست ثيابه.

قلت له: فإن كانت النجاسة مدبرة به خلفه وقدامه، أو عن يمينه أو عن شماله، وهو يصلي على الحصير، ولا تمسه بشيء منها وهي يابسة؟ **قال**: معي أنه مختلف فيه؛ **قال من قال**: تفسد صلاته بما كان أمامه من النجاسة فيما دون خمسة عشر ذراعا. **وقيل**: فيما دون ثلاثة أذرع. **وقيل**: لا يفسد عليه ما لم يمسه أو شيئا من ثيابه، أو يكون في موضع، (وفي خ: أو تكون في موضع ثيابه) ولو لم تمسه.

مسألة: وعن الذي يصلي على حصير أو سمة، وفي موضع منها نجاسة، ما حال صلاته في ذلك؟ **قال**: إذا صلى في البقعة الطاهرة من النجاسة في ذلك في الحصير أو السمة، ولم تمسّه النجاسة /٢٨٧/ ولا شيئا من ثيابه؛ فجائز له ذلك، وقد صلى في الطاهر، وإن صلى في النجاسة؛ فسدت صلاته.

وقلت: إن فرش ثوبا أو عمامة صلى عليه فوق النجاسة؟ **قال**: جائز إذا كانت النجاسة يابسة.

قلت: فإن كانت النجاسة في الثوب أو العمامة، هل يصلي عليهما؟ **قال**: لا.

قلت: فإن اضطر إلى ذلك؟ **قال**: جائز عند الضرورة. **وقال**: يصلي فيهما وفيهما نجاسة، إذا لم يمكنه ثوب غيرهما، ولا يصلي عريانا، إلا أن لا[1] يمكنه ثوب.

---

(١) زيادة من ق.

فإن غسل ثوبيه، أعليه أن يبدل صلاته التي صلى بثوب نجس؟ **قال**: لا.

مسألة: وسألته عن رجل يصلي وبين يديه نجاسة من دم أو بول أو عذرة تحاذي صدره، ولا يمسها هو ولا شيء من ثيابه، وهي بين ركبتيه وبين سجوده ولا عن يمينه ولا عن شماله؟ **قال**: عليه النقض.

ومن غيره: وقال من قال: ما لم تمسه النجاسة؛ فلا نقض عليه.

قال غيره: /٢٨٨/ **وفي المصنف**: في العذرة بين يدي المصلي؛ **قول**: لا يفسد ذلك عليه ما لم تمسه أو ثيابه، رطبة كانت أو يابسة.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: **قال أبو بكر**: إذا صلى الرجل على مكان يقع أطرافه التي يسجد عليها طاهرة، و[١] بإزاء صدره نجاسة لا يقع عليها شيء من بدنه أو ثيابه؛ فصلاته مجزية، وعلى هذا مذهب الشافعي، وأبي ثور.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا: إنّ صلاته[٢] فاسدة، وأنه حيث ما نال شيء من بدنه أو ثيابه التي يصلي فيها، فهو مسجده الذي يصلي فيه، ولا تجوز في غير طهارة[٣] إلا من ضرورة ولو لم يمس ذلك، ولا أعلم أنه يخرج في معاني قولهم في هذا اختلافا، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: **وقلت**: ما تقول في موضع فيه خلاء، فكبس بالتراب والطين، ثم ارتفع، ثم جعل فوقه مصلى، قلت: هل تجوز الصلاة عليه إذا كان على جهته؟ **فمعي** أنه إذا كان الخلاء على جهته ثم لم يزل حكمه أن ذلك كله لا يكون سترة، حتى يكون عليه سترتان /٢٨٩/ بينهما فرجة، ويصير في

(١) ق: أو.

(٢) ق: صلاة هذا.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: طاهرة.

العلو خمسة عشر ذراعا، فهذا على قول من يفسد الصلاة بالكنيف والنجاسات، ويرى أنّ الصلاة تفسد، **فقد قيل**: إن الكنيف إذا كان تحت المصلى أو فوقه، وهو يصلي عليه أو أمامه فقط؛ لا يجزيه إلا سترتان، أو انفساح خمسة عشر ذراعا، وأما إذا كان زالّا عنه، وكان الكنيف أعلى من المصلى أو أسفل منه بثلاثة أشبار، ولو كان قدامه في علو أو سفول؛ لا يفسد صلاته على بعض ما عرفنا، وهو حسن إن شاء الله.

قلت: وكذلك إن كسح الخلاء وأخرج ما فيه، وبقي موضعه وكبس بالتراب حتى ارتفع، ثم جعل فوقه مصلى، هل تجوز الصلاة عليه؟ فإذا زال حكم

الكنيف واجتماع النجاسات التي يسمى بها الكنيف، أو غسل ولو(١) لم يكبس؛ جازت الصلاة فيه، وإذا كبس بما يواريه كان قليلا أو كثيرا؛ جازت الصلاة فيه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان(٢) الشرع**.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن حبس في موضع كله نجس لا يمكنه الخروج منه، ولا يجد منه بدا، وحضرته الصلاة فلم يصل؛ لعدم طهارة الموضع، فلمّا /٢٩٠/ خرج منه صلى الصلوات التي لم يصلها في مقام واحد، أعليه في ذلك كفارة أم لا؟

الجواب: إن كان ترك الصلاة بجهالة منه، يظن أنه لا يجوز له أن يصلي في الموضع النجس؛ فلا كفارة عليه فيما **يعجبني** من الأقاويل، [والله أعلم](٣).

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي المصلي إذا مسته أو ثيابه نجاسة، وهو يابس أيضا قبل أن يدخل في تكبيرة الإحرام، أعليه بأس في صلاته؟

الجواب: لا بأس عليه عندنا في ذلك على هذه الصفة، في أكثر قول فقهاء المسلمين.

الباب السابع عشر في الصلاة في بيوت أهل الذمّة وثيابهم وبِيَعهم

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته هل يصلى في بيوت أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس؟ **قال**: إن كان تظهر عليه الشمس والريح، ولم ير فيه نجاسة؛ فلا بأس بالصلاة فيه.

قلت: هل له أن يصلي في بيوتهم من حيث لا تظهر عليه الشمس ولا الريح؟ **قال**: لا.

قلت: فإن صلى عليه بدل؟ **قال**: لا أقدم على نقض صلاته، ما لم يعلم أنّ الموضع الذي صلى فيه نجاسة نجس، أو مسوه برطوبة؛ لأنهم قد يبيعون الأدهنة، /٢٩١/ ولا يؤمن أن يكونوا قد مسّوها، غير أن المسلمين قالوا: ما لم يعلم أنهم مسوه؛ فلا بأس أن يشتري منهم، كذلك قال محمد بن محبوب، **وقد قالوا**: إن الثياب المقموطة تشترى منهم، وقد مسوها بأيديهم، غير أنه ما لم يعلم أنهم مسوه برطوبة؛ فلا بأس أن يصلي فيه مثل الثياب المقموطة. وأما الثياب المنشورة والثياب التي قد لبسوها؛ فلا يصلي فيها.

وقد قال محمد بن النظر، وروى عن سعيد بن محمد أنه قال: لا بأس أن يصلي بثياب اليهود، وذكر ذلك في العسكر من نزوى، وجماعة من المسلمين أحفظ أنّ فيهم محمد بن محبوب، وأحسب أن الوضاح بن عقبة أيضا، فلم أرهم يقبلون هذا الرأي، وكان رأيهم أن لا يصلى في ثياب اليهود.

مسألة: وسألته هل تجوز الصلاة في أنداد الهند يسمون، أو بِيَعهم الذي يعبدون فيه آلهتهم إليه؟ **قال**: لا.

قلت: فمن صلى، عليه النقض؟ **قال**: نعم، وكذلك من صلى في بيت

المجوس الذي يعبدون فيه النار، فهو سواء.

مسألة: وسألته عن اليهودي إذا رفع إلي دراهم من عنده، هل يجوز /٢٩٢/ لي أن أصلي وهي في ثوبي؟ **قال:** لا بأس.

قلت: فإن كانت الدراهم في قرطاس؟ **قال:** لا بأس.

قلت: فإن كانت في خرقة؟ **قال:** لا يجوز.

قلت: فإن صلى؟ **قال:** عليه النقض، إلا أن يعلم أنّ الخرقة من غير لباسهم ولا ينجّسونها، فلا بأس عليه.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في الصلاة في البِيَع والكنائس؛ فكان ابن عباس، ومالك يكرهون الصلاة فيها من أجل الصورة(١). **وقال عمر بن الخطاب** لرجل من النصارى: إنا لا ندخل بِيَعكم من أجل صوركم التي فيها، وصلى أبو موسى الأشعري في كنيسة. ويروى عن ابن عباس أنه رخص أن يصلى في البِيَع إذا استقبل في القبلة، ورخص في الصلاة في البِيَع الحسن البصري وجماعة، ورخص الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز في كنائس اليهود والنصارى.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا الكراهية للصلاة في بِيَع النصارى وكنائس اليهود، وأحسب أن الكنائس عندهم أشد كراهية، ومعي أنه يخرج من قولهم: إنه إن صلى في البِيَعة؛ فلا إعادة عليه، فإن صلى في الكنيسة؛ فإن في صلاته اختلافا، ولا أجد(٢) معنى يحجر الصلاة في الكنائس والبِيَع، /٢٩٣/ وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ﴾[الحج:٤٠]، فقد ثبت الذكر

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الصلاة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يجد.

لله[1] في البِيَع كما ثبت في المساجد، والأرض طاهرة حتى يعلم نجاستها، والصلاة في غير البِيَع والكنائس **أحبّ إلي**؛ لما يلحقها من معاني الريب، إذا كانت موطنا لهم بمنزلة بيوتهم.

مسألة: قال أبو سعيد: عندي أنه يختلف في بيع النصارى وكنائس اليهود؛ **فقال من قال:** تجوز الصلاة فيها للمسلم. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك. **وقال من قال:** يجوز في بِيعة النصارى، ولا يجوز في كنائس اليهود. وأما أنداد المجوس الذي يعبدون فيها النار؛ فلا تجوز الصلاة فيها، ولا أعلم فيها في ذلك اختلافا.

قلت: فلأي علة لم تجز في أنداد المجوس؟ **قال:** من علة قطع الصلاة.

قلت له: من علة إذا كان يعبد من دون الله عندك؟ **قال:** نعم، كذلك الأنداد من طريق التعبّد فيها بالباطل، ليس لهم دين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) ق: الله.

الباب الثامن عشر في الصلاة في الطريق

/٢٩٤/ **ومن كتاب بيان الشرع**: وتكره الصلاة في الطريق. **وقال من قال** بالنقض، ولا أقدم[1] على نقض صلاة من صلى في الطريق إذا كان نظيفا من ضرورة. وكذلك **قد قالوا**: إذا اتصلت الصفوف من عند الإمام حتى تأخذ في الطريق، أنّ الصلاة جائزة.

[ومن][2] **غيره**: **قال محمد بن المسبح**: لا تجوز الصلاة في الطريق، إلا أن تكون، مثل: الأودية والظواهر التي يمرون فيها حيث شاؤوا كلها تسلك، فإن قام الصلاة واتصلت الصفوف خلف الإمام في مثل ذلك الوادي، أو الظاهر؛ فلا بأس، وأما أن يتحرى الرجل يصلي في طريق بيّن، أو في سكّة من سكك القرى؛ فلا يجوز.

مسألة: **وقال هاشم**: لا بأس بالصلاة في مسجد أو غير مسجد يمر الماء من تحته، أو طريق يمرّ الناس فيها، فلا بأس، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **الزاملي**: **قلت**: هل تجوز الصلاة على جانب الطريق أم لا؟ **فقال** رَحِمَهُ اللَّهُ: الطريق فيها اختلاف، وكأنه يعجبه أن يفسح عن الطريق بذراع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وسئل /٢٩٥/ عن العلة في النهي عن قارعة الطريق؟ **قال**: قد جرت السنة بالنهي عن ذلك عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإن

(١) ق: أتقدم.

(٢) ق: قال.

لم يَرد النهي عن ذلك عنه[١] عليه السلام، فالعلة فيه ظاهرة من عدم الطهارة، بل هي سبيلٌ للمارة من جميع الحيوانات؛ البشر وغيرهم، فلا يجوز للإنسان القعود فيها لغير معنى مما لا بد له من المعاني التي يسعه القعود له بها، دع الصلاة وما تقع منه من المخاطرة بها؛ لأنه ليس على المار بها أن يحجر نفسه حتى يتم المصلي صلاته، إلا إذا كان المصلي قد قام الصلاة عن ضرورة نزلت به. وكذلك مجزرة البحر؛ لعدم[٢] علمه بوصول البحر إليه وهو في صلاته، إلا من سبب نجاستها إذا هي جامدة، لا ماء بها ولا طين، والله أعلم.

(١) ق: منه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بعدم.

الباب التاسع عشر في الصّلاة في الكعبة وعليها

ومن كتاب بيان الشرع: وسألت أبا سعيد عن الصلاة بين المقام والبيت، هل تجوز هنالك؟ **قال:** فيما رأيته يذهب أن في ذلك اختلافا؛ فبعض يجيز(١) ذلك. وبعض [لا يجيزه](٢)، وكأني رأيته يذهب إلى الإجازة.

قلت له: فالصلاة على الكعبة، هل تجوز؟ **قال:** أمّا في قول أصحابنا؛ فلا يجوز ذلك فيما عندي.

قلت له: فالصلاة على الحطيم /٢٩٦/ هو الحجر، هل تجوز؟ **قال: معي** أنه في قول أصحابنا: لا يجوز ذلك؛ لأن شيئا منه داخل في الكعبة، فعلى هذا الجواب، وشيء فيما قالوه ليسه من الكعبة، فلعل فيها اختلافا.

مسألة: ولا تجوز الصلاة في الكعبة، ولا فوق ظهرها، ولا في مقام(٣) الحجر.

ومن غيره: وتكره الصلاة في الصفا والمروة، وفي السعي، وفي موضع الطواف بين الركن والمقام.

قال أبو المؤثر: لا أرى عليه إعادة.

قال غيره: الصلاة تكره إلا من ضرورة، ما لا يعلم نجاسة.

قال غيره: حفظت أنه لا تجوز الصلاة بين المقام والبيت؛ لأن ثَمّ قبور الأنبياء، والله أعلم.

(رجع) وتكره الصّلاة في بطن الوادي حيث يقع الحصى ورمي الجمار، وحيث

---

(١) ق: يجوّز.

(٢) ق: لا يجوز يجيزه.

(٣) ق: مقدم (خ: مقام).

يقف الناس أمام الحرمين.

قال غيره: وإن صلى هنالك؛ فلا إعادة عليه، وإن طهر[١] ميّتا، وصلى في ذلك الموضع ولم يسأله؛ لم أتقدّم على نقض صلاته.

قال غيره: حسن عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ولا تجوز الصلاة في الكعبة ولا في ظهرها، وفي مقام الحجر. وفي بعض قول قومنا: إن الصلاة تجوز في الكعبة وعليها، وفي كل موضع إذا كان قدام المصلي شيء من الكعبة، وإذا لم /٢٩٧/ يكن تلقاء المصلي منها شيء؛ لم تجز الصلاة هنالك، وإذا كان فيها أو عليها ولا يستفرغها فلا يخرج منها.

---

(١) ق: ظهر.

الباب العشرون الصلاة على الأرض والبيوت والثياب المغصوبات

ومن كتاب بيان الشرع: وأما الذي تحضره الصلاة في موضع لا يقدر عليها إلا في أرض قوم فيها زراعة، فإذا اضطرّ إلى ذلك؛ كان عليه عندي تأدية الصلاة، والدينونة بما يلزمه من الضمان في ذلك، إذا كان يقدر على الخلاص منه، كما يلزمه شراء الماء للصلاة كما[(١)] أمكنه الماء وقدر عليه[(٢)] ثمنه، ويكون ذلك برأي العدول في قيمته. وإذا لزمه في هذه الصلاة من هذا المال، ومن هذا الزرع، ولا يدرك أصحابه ولا يدرك معرفتهم، فسبيل هذا سبيل الأموال التي لا تعرف أربابها. **وقال من قال**: إن سبيله إلى الفقراء يسلم إليهم. **وقال من قال**: إنه بحاله حتى يصح بالبيّنة، فإن لم يصحّ بالبينة حتى حضره الموت؛ أوصى بذلك، و[(٣)] أقرّ به على الصفة.

مسألة من كتاب محمد بن جعفر: **وقيل**: من سرق ثوبا فصلى فيه؛ فصلاته تامة، وعليه الخلاص منه. /٢٩٨/

مسألة: **ومن جامع أبي محمد**: وقال الله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًاۚ﴾[الملك:٢]، وكل من [تعبده بالتقرب][(٤)] إليه به؛ فهو حسن لا يدخل في حيز القبائح، ومن أتى قبيحا وفعله، فقد تقدم الدليل على عقابه، إلا أن يتوب، (خ: باستخفاف[(٥)] العقاب على ذلك)، ولا يدخل في حيز الطاعات، وإن كان

---

(١) ق: إذا (خ: كما).

(٢) كتب فوقها: على.

(٣) ق: أو.

(٤) ق: تعبدنا لتقرب.

(٥) هكذا في النسختين. ولعله: باستحقاق.

الحكم واقعا به، وأمر الله ﷻ بإتيان الصلاة ليبلونا بها أينا أحسن عملا، وقد قال جل ذكره: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[البينة:٥]، والأمر قد وقع بإتيان الصلاة، فلا يجوز إتيانها إلا بإخلاص لله جل وعز، والمخالف فيها لله تعالى غير مخلص له بها، بل قد تبع الشيطان وخالف الرحمن.

وإذا صلى في أرض مغتصبة فقد بارز ربه بمقامه بين يديه؛ إذ الله قد نهاه عن اللبث فيها، وأمره أن لا يأتي الصلاة في بقعة نهاه الله عنها، والصلاة على ضربين مع علمنا بهيئتها وصورتها؛ فصلاة نهي عن إتيانها، وصلاة أمر بإتيانها، فالتي نهاه عن إتيانها هي التي فعلها /٢٩٩/ في الأرض المغصوبة؛ لأن الله جل ذكره قال له: لا تصل هاهنا، فإذا وقع هذه الصلاة فقد أتى بصلاة منهي عنها، ولا تكون هذه الصلاة المنهي عنها التي أُمر بفعلها، ولا تسقط هذه الصلاة التي نهى فرض المأمور بها ويعتد(١) بفعلها، فإذا كان الأمر على ما ذكرنا؛ فمحال أن تكون صلاة واحدة مأمور بها منهي عنها في حال(٢) واحد، ألا ترى أنّ القيام والركوع والسجود منهي عن جميع ذلك في هذا المكان، ويستحق العقاب عليه، والصلاة التي أمر بها فهي التي تكسبه الثواب، ويكون بها طائعا بفعل واحد، والفعل الواحد من فاعل واحد على مكان واحد في وقت واحد، لا يكون طاعة

ومعصية، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ»(٣)، وإن كان الخبر ثابتا، والرد لا يقع في الفعل؛ لأن الفعل لا يبقى وقتين،

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله: وتعبّد

(٢) الأصل: فبحال. ق: فتحال.

(٣) أخرجه الربيع، باب في الولاية والإمارة، رقم: ٤٩؛ ومسلم، كتاب الأقضية، رقم: ١٧١٨؛ وأحمد، رقم: ٢٥٤٧٢.

وإنما الرد يرد حكمه.

فإن قال قائل: فإن الله جل اسمه أوجب أحكاما بوطء المحرم، وأثبت أموالا به، ونقل الأملاك بالبياعات المنهي عنها، وأثبت الحدود بالسوط الذي غصبه الإمام، /٣٠٠/ فرددنا هذه الصلاة، وإن كان منهي عن فعلها من غصب إلى ما ذكرناه من وطء، وبيع، وإقامة حد قياسا؛ **قيل له**: أما ما شبّهته[١] غير مشتبه؛ لأنّ من شأن القائسين أن لا يردوا شيئا إلى شيء إلا بعلة تجمع بينهما، ألا ترى أن الشافعي ردّ الأرز إلى البر؛ لأنه مأكول، وإن كان الأرز غير مذكور في الشّبه عندما ذكرت تحريمه من باب الأكل والتفاضل في اللغة عند الأكل، وردّ[٢] أبو حنيفة إلى ردّ الموزونات والمكيلات إلى الستّة الأشياء المنصوص عليها في باب التحريم عند التفاضل من طريق الكيل والوزن، فخبّرنا عن العلة الجامعة بين الصلاة والبيع ما هي، فالبيع أصل، والصلاة أصل، وليس من شأن القائسين أن يردوا أصلا إلى أصل، ومع ذلك فإنا نستودعك (ع: نسوغك) ذلك ونسلمه لك، فما العلة الجامعة بين هذين الأصلين؟ **فإن قال**: البيع الذي حكمنا به مجوّز مع ورود النهي فيه، وكذلك الصلاة مجوزة مع ورد النهي فيها. **قيل له**: فإن كان العلة الجامعة بينهما هو النهي، ومن شأنك أن العلة إذا [لم تجر][٣] في معمولاتها بطلت، /٣٠١/ فيحتاج أن يجري الخبر (خ: النهي) في كل شيء ويمضيه، فلما كانت هاهنا أشياء منهيٌّ[٤] عنها أن لا يمضيها ويحكم بفسادها، بطلت العلة؛ لأنها إذا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: نشهته.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: وذهب.

(٣) ق: تجري.

(٤) ق: منهى.

لم تجر في معلولاتها[١] بطلت، وعندي أن النهي عن بيع الصيد، وعن أكله لا يجوز استباحتها؛ لأجل النهي. وكذلك من عقد النكاح على المحرم لا يجوز؛ لأجل النهي ولا يصح شيء من ذلك.

ثم يقال له: ما الفصل بينك وبين من عارضك؟ **فقال**: البيع المنهي عنه على ضربين؛ فضرب علي يجاوز، وضرب لا يجاوز، فإن جاز لك أن ترد الصلاة إلى الضرب المنهي عنه، وقد أخبرته حكما كان جاز لآخر أن يردّها إلى الضرب الذي نهي عنه، وأبطلت حكما ودينا؛ لأنّ علتك النهي وعلته النهي، وصرت أنت أولى بعلّتك [...][٢] لعلته، ومن رد الصلاة إلى الصلاة أولى ممن يردها إلى البيع، والمكان بالمكان[٣] أشبه، والسبب المانع أشبه، فلما قلت مع من وافقك: إن الصلاة على الأرض النجسة غير جائزة؛ لأنّ الله جل ذكره نهى عن المصلي أن يصلي عليها إذا كانت هنالك نجاسة، وجعلت النهي دليلا لإبطال /٣٠٢/ الصلاة، وكذلك قال أيضا في المكان الثاني: إنّ المنع ما دام قائما من رب البقعة؛ فلا صلاة في البقعة ما دامت النجاسة قائمة، [فإذا زال][٤] السبب المانع جاز للمصلي أن يصلي، وزوال الشمس في الأرض النجسة، وزوال السبب في الأرض التي لم يأذن ربها في الصلاة فيها، زوال المنع من شبه المكان بالمكان، والنهي بالنهي، والسبب بالسبب أولى رد الصلاة إلى البيع.

---

(١) ق: معمولاتها.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: فأراد أن.

فإن قال: فإن الأرض المغصوبة قد أذن سيدها بالصلاة فيها، فتجوز الصلاة فيها؟ **قيل له**: إذا وقع الإيذان(١) زال المنع، والعلة في الأرض النجسة تكون النجاسة، فلا تعتدل مما يزول بسببه على ما لم يزل بسببه.

وفي خبر آخر: إن الأئمة لا يوصفون بالغصب، والإمام لا ينسب إليه ذلك؛ لأن الغاصب فاسق، والأئمة لا تكون فسقة، وكأنك قلت: إن إماما أخرج نفسه من الإمام بالفسق لغصبه السوط، ألا ترى إلى قول الله تعالى ﷻ لإبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ /٣٠٣/ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٢٤]، فلم يجبه أن يجعل من ذريته إماما إذا كان ظالما، فإذا أخرج نفسه من الإمامة بالإقدام على محارم الله؛ صار رجلا من الرعية، وكان رجلا من الرعية تعدّى على زان فجلده الجلدتين الزاني، والرعية إذا جلده واحد منهم وأحسب أن لا يسقط ما وجب عليه من الجلد، وحاشا الأئمة أن توصف بالغصوب، بل المطهرون هم المبرؤون من الأدناس، غير أنّ المناظر إذا لم يكن له حجة وقلّ دينه به(٢) لجأ إلى الشعب، والتعلق بمثل هذه الأشياء، والطعن على الأئمة، وإدخال تجويز ما لا يجوز على مثلها من فعل ما يكفر، مع الوصف بالأسماء الشريفة، والله ولي التوفيق.

قال غيره: اللهم هذا هو الطعن على المسلمين؛ لأن المسلم لا يصف المسلمين بقلّ الدين.

(رجع) ومن الكتاب: اختلف أصحابنا في البيوت المغتصبة، والأرض المغتصبة على قولين؛ فأجازها أكثرهم ورأوا أنما وقعت طاعة من عاص، وأن الفعل وقع

---

(١) ق: الأذان.

(٢) زيادة من ق.

موقعه من أداء الفرائض، /٣٠٤/ وعلى المصلي رد الثوب على صاحبه، والخروج عن الأرض المغتصبة منه، فكان ممن يقول بهذا القول وأيده واحتج له أبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب، فيما حفظه لنا عنه أبو مالك ، وكان ممن ينصر الآخر ويقويه ويستدل على صحته أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب، وهو مشهور من قوله، وكان آخر ما فيه يحتج به أن قال: رأيت الصلاة طاعة أمر الله بها، ورأيت الثوب المغتصب قد نهى الله المغتصب له في كل حالة أن يلبسه، وكان من فرض الصلاة وشرطها، وما لا تقوم إلا به الاستتار بالثوب والقرار الذي يكون عليه، فلما كان الثوب الذي يقف فيه للصلاة وقد نهي عنهما، وقد أمر برد الثوب على صاحبه، والخروج عن الأرض في كل أحواله؛ لم يجز أن يكون صلاة واقعة منه، أو كانت الصلاة مأمورا بها منهيا عنها؛ لأنها لا تقوم إلا بما قد نهي عنه، لم يجز أن تكون طاعة مأمور بها، والطاعة والمعصية متنافيتان.

ومما يؤيد قوله أنّ المصلي مأمور بالصلاة في الأرض الطاهرة من غصب ونجس، كما أمر بالصلاة في ثوب /٣٠٥/ طاهر من غير غصب ونجس، فلما

كان المصلي في الأرض النجسة مخالفا لما أُمر به؛ كانت صلاته فاسدة بالإجماع، وجب أن يكون إذًا في الأرض المغتصبة تفسد صلاته؛ لمخالفة الأمر فيها، وكذلك القول في الثوب المغتصب والنجس؛ لأن النهي عن الأرض المغتصبة والثوب المغتصب، كالنهي عن الصلاة في الأرض النجسة والثوب النجس، وهذا القول أقرب إلى النفس، وأصح دليلا.

مسألة: ومن غيره: ومن صلى صلاة أو عمل طاعة، وهو مقيم على معصية من معاصي الله، ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: إنّ الصلاة منه في حال إقامته على المعصية لا تقع، ولا ينتفع بها ولا يثاب عليها. **وقول**: إن الصلاة في حال إقامته

على المعصية تقع وتكون صلاته واحدة. **وقول**: إنه إذا تاب رد الله عليه صالح عمله، والله أعلم.

مسألة: ومن صلى بثوب قد سرقه أو اغتصبه؛ **فقول**: عليه البدل والكفارة لكل صلاة صلاّها في ذلك الثوب والتوبة. **وقول**: عليه البدل. **وقول**: البدل مع التوبة. **وقول**: التوبة تجزيه. وكل قول /٣٠٦/ المسلمين صواب، والله أعلم.

مسألة: وأما الصلاة في البيوت المغصوبة، فإن كان المصلي فيها هو الغاصب لها، ويمكنه في الوقت أن يصلي في غيرها، فيختلف في تمام صلاته وفسادها. وأما غير الغاصب لها وقد دخلها في معنى يسعه الدخول فيها، وحضرته الصلاة، فالصلاة عندي جائزة، وإن أحدث فيها حدثا؛ كان عليه حكم ما أحدث، ولا فساد في الصلاة إن شاء الله، إلا أن يكون حدثه يأثم فيه، فإنه على قول من يقول: إن الإثم ينقض الصلاة، فإن إثمه ذلك ينقض وضوءه، ولا صلاة إلا بوضوء.

مسألة: وعن رجل يصلي بثوب مسروق، تجوز صلاته أم لا؟ **قال**: لم(١) يجز بعض الفقهاء أن يصلي بالثوب المغصوب ولا المسروق؛ إذ الطاعة لا تؤدى بالمعصية والحرام. وبعض أجاز ذلك وضمنه الثوب، والله أعلم.

مسألة: الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: والغرفة إذا كانت محدثة على الطريق، أتجوز الصلاة فيها أم لا؟ **قال**: لا تجوز الصلاة فيها.

قال غيره: لا تخرج إجازة الصلاة فيها من الآثار، **ويعجبني** ذلك؛ لمعان تدل /٣٠٧/ عليه، والله أعلم.

مسألة من غيره: والصلاة في الدار المغصوبة تصح ويثاب عليها. **وقيل**: لا يثاب عليها. **وقال الرازي**: لا تصح ويسقط الطلب.

---

(١) ق: إن لم.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هي ثابتة[١] إذا لم يجد موضعا سواه ويثاب عليها، وإنما الإجماع في القضاء، وأما الغاصب بنفسه إذا لم يجد موضعا غيره، لزمه أداؤها وصحت له، وفي البدل اختلاف، وإنما لا يجوز للغاصب إذا كان موضعا غيره، فإن صلى به فالبدل في محل رأي، وكذلك غير الغاصب، والله أعلم.

مسألة عن ابن عبيدان: وعن الصلاة في أموال الناس إذا لم يكن فيها زرع، وكانت يابسة غير محصونة، أتجوز أم لا، كانت فريضة أو على جنازة؟

الجواب: فعلى ما وصفت: إن الصلاة جائزة في أموال الناس، كانت الأموال ليتيم أو غير يتيم أو غير ذلك، ما لم يحدث الداخل في هذه الأموال

حدثا يضرّ بها، وإن علق في ثيابه شيء من الطين أو التراب، فإنه ينفض[٢] ذلك في المال، وقد كره بعض المسلمين المشي في الأرض المرضومة، والله أعلم. /٣٠٨/

مسألة عن الشيخ محمد بن سعيد القلهاتي: سألت أبا سعيد عمّن صلى بثوب مغصوب أو مسروق، أتتم صلاته أم لا؟

الجواب: الصلاة تامة، والإثم على الغاصب والسارق، والله أعلم.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مداد: والصلاة في الأموال المغتصبة على غاصبها لا تجوز بلا خلاف، وفي غير الغاصب جائز، وفيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ورد بن أحمد: والذي صلى على حصير مغصوب أو سمة مغصوبة، ما حال صلاته؟

الجواب: إن صلاته تامة، وعليه الخلاص مما صلى عليه أو صلى به. وأما

---

(١) ق: ثانية.

(٢) ق: ينقض.

الغاصب بنفسه فلا صلاة له، وعليه الإعادة، كذلك الأرض أو غيرها، والله أعلم.

الباب الحادي والعشرون الفرائض التي لا تتم الصلاة إلا بها

ومن جامع أبي محمد: الفرائض التي لا تتم الصلاة إلا بها سبع خصال: النية، والطهارة، والسترة الطاهرة، وطهارة الموضع الذي يستقر المصلي عليه، والعلم بالوقت، والتوجيه إلى الكعبة، والقيام منتصبا عند فعل /٣٠٩/ الصلاة؛ الحجة في وجوب النية قول الله جل ذكره: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة:٥]، وقول النبي ﷺ: «نيّة المؤمن خير من عمله»[(١)]، معنى ذلك والله أعلم: إن نية المؤمن في العمل خير من عمل لا نية فيه؛ الدليل على ذلك قول الله جل ذكره: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾[القدر:٣]، لا ليلة القدر فيه، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يحشر الناس يوم القيامة بأعمالهم»[(٢)]. والحجة في وجوب الطهارة قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦] الآية. والحجة في وجوب ستر العورة قول الله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف:٣١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾[الأعراف:٢٦].

قال غيره: يعني الثياب الطاهرة التي تواري العورة؛ لأنه جاء في الحديث أن بني عامر كانوا يطوفون بالبيت عراة، فأنزل الله هذه الآية.

---

(١) أخرجه الربيع، باب في النية، رقم: ١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٩٤٢، ٦/١٥٥؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٣/٢٥٥.

(٢) لم نجده.

(رجع) فأجمعوا أنّ المصلي إذا صلى عريانا وهو يجد السبيل إلى السترة الطاهرة أنّ صلاته باطلة، وما جاءت به السنة يؤكد ما قلنا، هو /٣٢٦/[١] قول النبي ﷺ: «ملعون من نظر إلى عورة أخيه»[٢]، أو قال: "فرج أخيه". والحجة في وجوب طهارة الثوب، هو ظاهر التنزيل قول الله جل ذكره: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر:٤]، وقوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، والزينة لا تكون نجسة مستقذرة. وأجمعت الأمة أنه لا يجوز أن يصلى بالثوب النجس مع الإمكان لغيره. والحجة في طهارة الموضع قول الله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، والطيب هو الطاهر، وقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا»[٣]، والمسجد ما استقرت عليه مساجد المصلي.

ومن غيره: المساجد جمع مسجَد (بفتح الجيم المعجمة)، وهي الأعضاء، قال الله ﷻ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[الجن:١٨]، فعلى هذا القول؛ أراد السبعة الأعضاء التي يسجد عليها الإنسان، يقول: هذه الأعضاء التي يقع عليها السجود [هي آلة][٤] مخلوقة لله، فلا يسجد عليها لغيره؛ الدليل على ما قلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على السبعة الأعضاء، ولا أكفّ /٣٢٧/ ثوبا ولا شعرا»[٥]. **وقال بعض:** معنى المساجد هاهنا المواضع التي بنيت للصلاة وذكر الله؛ الدليل ما رفع في الحديث أنّ الجن قالت للنبي ﷺ:

---

(١) وقع خلط في ترتيب بعض المسائل في الأصل، فوقع خلط في ترتيب الصفحات.

(٢) أخرجه الربيع، باب في المحرمات، رقم: ٦٣٨.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) زيادة من ق.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٠؛ وأحمد، رقم: ٢٥٢٧؛ وابن الجعد في مسنده، رقم: ١٦٢٥.

«كيف لنا أن نأتي المسجد وأن نشهد معك الصلاة ونحن ناؤون عنك»(١)، أي: بعيدون؟ **وقال بعضهم**: المساجد بقاع الأرض كلها الطاهرة؛ وحجة صاحب هذا القول قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا»(٢)، وعندي أن القولين الأولين أعذب في القلب، والله أعلم.

(رجع إلى قول أبي محمد) «ونهى النبي ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل والمزابل والطرقات»(٣)، ما يدل على أنه لا يصلّى إلا على(٤) البقعة الطاهرة. والحجة في وجوب العلم بدخول الوقت، وأنه لا يجوز على غير علم، قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[الإسراء:٧٨]، يعني زوالها، فأفادنا بهذه الآية مواقيت الصّلاة. وأمّا(٥) ما روي عن النّبي ﷺ في تعريف جبرائيل عليه السلام له مواقيت الصلاة دلالة على العلم بها، ومن اتفاق الأمة ما يدل على صحة ذلك أنهم أجمعوا /٣١٨/ أن الله جل ذكره لا يتعبدهم بمجهول.

والحجة في وجوب التوجيه إلى الكعبة ما قال الله عز وجل: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤]. والحجّة في وجوب القيام قول الله عز وجل: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾[آل عمران:١٩١]، فأفادنا بهذه الآية أحوال المصلي في حال

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره، ٦٦٥/٢٣. وأورده ابن كثير في تفسيره، ٢٤٤/٨؛ والسيوطي في الدر المنثور، ٣٠٦/٨.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة: المقبرة...».

(٤) ق: في (خ: على).

(٥) زيادة من ق.

القيام مع القدرة، وحال القعود مع العجز، وحال الاضطجاع مع المرض وعدم الاستطاعة، والدليل على ذلك أيضا قول الله جل ذكره: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، يعني راغبين (خ: داعين)؛ **وقد قيل**: دائمين. **وقيل**: مطيعين، والله أعلم. وقوله ﷻ: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ﴾[آل عمران:٤٣]، معناه أطيلي القيام لربك، والله أعلم.

ومن غيره: والقنوت على وجوه كثيرة: وقد تأوّل مخالفونا أنّ القنوت إدامة الذكر و[(١)] الدعاء في الصلاة، وقد شاهدتهم يعلنون بالدعاء إذا ارتفعوا من ركوعهم /٣١٩/ في صلاة الفجر، وقد اتفق أصحابنا أنه لا يجوز الدعاء من كلام المخلوقين في الصلاة إلا أدعية القرآن؛ والحجة في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاتنا هذه لا يحسن فيها كلام المخلوقين»[(٢)]، معناه: لا يجوز فيها كلام المخلوقين.

فإن قال قائل: إن توجيه النبي ﷺ من كلام المخلوقين؟ **قلنا له**: ذلك بعد تكبيرة الإحرام؛ لأنه يحرّم العبث والحركات بعد تكبيرة الإحرام، وهي افتتاح الصلاة؛ الدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[(٣)]، فقويت حجتنا بهذا الخبر [وساغ][(٤)] في العقل والنظر، وقد أبطل أصحابنا صلاة من يوجّه بعد تكبيرة الإحرام، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: من.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: ٥٣٧؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٩٣٠؛ والنسائي، كتاب السهو، رقم: ١٢١٨.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) زيادة من ق.

مسألة: ومن غيره: الحجة في وجوب فرض تكبيرة الإحرام قوله تعالى: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾[الإسراء:١١١]، معناه: عظمه تعظيما، وقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[المدثر:٣]، هو بمعنى فرض تكبيرة الإحرام. والحجة في وجوب القراءة قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾[المزمل:٢٠] الآية، وقول النبي عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[١]، والحجة /٣١٤/ [في] وجوب الركوع والسجود قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[الحج:٧٧]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾[الفرقان:٦٤]. والحجة في وجوب التشهد أنّ النبي ﷺ «كان يعلّم أصحابه التشهد كما يعلّمهم السورة من القرآن»[٢]، فدلّ[٣] بذلك على تأكيده ووجوبه. والحجة في وجوب الصلاة على النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦].والحجة في وجوب اعتدال الركوع والسجود والجلسة بين

السجدتين قوله ﷺ: «اعتدلوا في ركوعكم وسجودكم، ولا ينبسطنّ أحدكم كانبساط الكلب»[٤]. والحجّة في وجوب التسليم قوله ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٥].

وفي الصلاة خمس فرائض: الإحرام، والقيام، والركوع، والسجود، والقعود، وما يقال في الصلاة غير هذا فهو سنن. والتحيات؛ **قول:** هو فرض. **وقول:** سنة،

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) ق: يدل.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) تقدم عزوه.

وأعمال الصلاة كلها من ركوع وسجود أو قيام أو قعود، /٣١٥/ والتكبير سنة، ولا خلاف بين أحد أنه ليس بفرض سوى تكبيرة الإحرام.

الباب الثاني والعشرون في حدود الصلاة

ومن كتاب بيان الشرع: تكبيرة الإحرام حدّ، [والقيام في موضع القراءة حد](١)، وكل سجدة حد، والقعود حد، والتحيات حد(٢).

قال غيره: أما الحدود المسماة المتفق عليها، فإنها هي ما تقع وقوع العمل بالقول، إلا تكبيرة الإحرام فإنه معي أنه يتفق عليها أنها حدّ من حدود الصلاة، والحدود من الأفعال هو القيام في الصلاة وهو فريضة، والركوع في الصلاة حد وهو فريضة. **وقيل**: السّجدتان فريضة، كلتاهما حد واحد. **وقيل**: كل واحدة حد، والقعود بين السجدتين فرض، والجلسة بين السجدتين مسنون. **وقول**: فرض، والتحيات حد. **وقيل**: القراءة حد. **وقيل**: قراءة الحمد حد، والسورة حد ثان، والتحيات حد، والتكبير في الصلاة كله حد. **وقول**: سمع الله لمن حمده كله حد، والتسبيح كله حد. **وقيل**: كل تكبيرة حد، وكل تسبيح في ركوع أو سجود حد، /٣٢٢/ ومعنى الحد وتفسيره أنه لا يجوز تركه، فهذا حد لا يجوز تركه؛ لمعنى قول الله تعالى (خ: تبارك وتعالى): ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[البقرة:٢٢٩].

ومن غيره: فهذه حدود الصلاة التي من ترك منها في العمل، (ع: العمد) أو في النسيان، حتى يجاوز إلى حد ثالث؛ فسدت صلاته.

(رجع) انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة من كتاب المصنف: وصلاة العيد سبعة حدود: تكبيرة الإحرام، والقيام،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: والقيام حدّ في موضع القراءة حد.

(٢) زيادة من ق.

والتكبير من الركعة الأولى قبل القراءة، والركوع، والسجود، والتكبير الثاني في الركعة الثانية، والقعود.

وفي صلاة الجنازة أربعة حدود: التوجيه والتكبيرة الأولى حد، والقراءة والتكبيرة الثانية حد، والقراءة والتكبيرة الثالثة حد، والتكبير والتحميد حد. **وقيل**: الحدود فيها التكبيرات، وسائر ذلك لا يسمى حدا، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: في فرائض الصلاة، مثل: تكبيرة الإحرام والقيام /٣٢٣/ والقراءة في حال القيام، والركوع والسجود والقعود؟ **قال**: إن ذلك في الفرائض فرائض، وفي السنن سنن، وفي النفل نفل فيما يخرج معنا[١] ذلك معنا، والله أعلم.

مسألة: لعلها عن ابن عبيدان: ومن ترك من قراءة الحمد كلمة أو كلمتين ناسيا؛ فلا تنتقض صلاته حتى ينسى أكثرها، فحينئذ تنتقض صلاته، وأما من ترك من الحمد شيئا ولو حرفا واحدا على التعمد منه لذلك[٢]؛ فتنتقض صلاته، والله أعلم.

---

(١) كتب فوقها: معنى.

(٢) ق: كذلك.

الباب الثالث والعشرون في الصلاة على الصاروج والآجر

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن مسجد مسجوجة أرضه بالجص، والناس يصلون عليها بلا حصير، تجوز صلاتهم أم لا؟ **قال: معي أنه قد قيل:** يجوز ذلك؛ لأنه مما أنبتت الأرض.

ومن غيره: قال الشيخ صالح بن وضاح: لا تجوز الصلاة على الجص والصاروج؛ لأنه محروق بالنار حتى يجعل فوقه حصيرا أو ثوبا.

(رجع) مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: قلت له: وإذا صلى على جص جهلا منه أو عمدا، كيف القول /٣١٠/ في تلك[1] الصلاة؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ فبعض لم ينقض عليه صلاته. وبعض ينقضها[2] إذا كان الجص قد أحرق بالنار، وأما إذا لم يحرق بالنار؛ فلا بأس بالصلاة عليه إذا تمكنت الجبهة عليه، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي الحسن: وقلت: ما تقول بالصلاة في مسجد مسجوج بالجص، قلت: أجائزة الصلاة عليه أم لا؟ فنعم، جائزة الصلاة عليه معنا إن شاء الله. **وأكثر القول:** لا تجوز الصلاة على الجص، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وقيل: إنّ الصاروج والآجر جائزة الصلاة عليهما، وأما التيمم بهما؛ فلا يجوز، وسبيلهما سبيل الماء المستعمل. وأما الرماد والجصّ؛ فلا يصلى عليهما، وفي ذلك اختلاف.

---

(١) ق: ترك.

(٢) ق: نقضها.

مسألة: وفي حديث أنّ[١] النبي ﷺ أنه «كان يسجد على الخمرة[٢]»[٣]، والخمرة شيء منسوج[٤] يعمل من سعف النخل، مزمل[٥] بالخيوط، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي أو فوق ذلك، فإن عظم حتى يلقي الرجل لجسده كله؛ فهو حصير وليس بخمرة، والخُمرة (بضم الخاء /٣١١/ المعجمة).

---

(١) زيادة من ق.

(٢) كتب في الهامش: قوله الخمرة: قال الناسخ هي السجادة بعينها.

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، رقم: ٥٢٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٥٦٦٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٦٦٢.

(٤) ق: منسواج.

(٥) ق: مزيل.

الباب الرابع والعشرون في الصلاة على الصفا[١]

ومن كتاب بيان الشرع: قلت: ما تقول في الصلاة على [الصفا (خ: الحصى)][٢]؟ **قال:** قد كره من كره ذلك، وأما أنا؛ فلا أرى به بأسا.

قال غيره: وقال بعض الفقهاء: إنها جائزة إذا كانت الصفا[٣] ثابتة لاصقة بالأرض. **وقال:** هي إبقاء من غيرها، وهو قول منير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان محمد بن المسبح رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنّ الصلاة جائزة على الصفا، إلا أن تكون صفا منقطعة منفصلة من بعضها بعض، وكذلك الحشاء والصفا والجبال إذا تمكن عليه المصلي.

مسألة: أحسب عن أبي إبراهيم: فيمن يصلي على الصفا المنقطع؟ **قال:** لا تجوز الصلاة عليه، وأما إذا كان الصفا متصلا؛ فجائز الصلاة، والله أعلم.

مسألة عن[٤] غيره: وسألته عن صفاة منقطعة يسع الإنسان يصلي فيها، هل تجوز الصلاة عليها؟ **قال: معي** أنها جائزة عليها.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اختلف علماؤنا في الصلاة على الصفا والسجود عليه؛ فجوز ذلك بعضهم وكرّهه آخرون، والنظر عندي أنه لا يجوز (ع: /٣١٢/ يجوز)؛ الدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[٥]، فكلما صلح[٦] أن يكون طهورا منها صلح أن يكون مسجدا للمصلي عليها،

---

(١) الصَّفا العريضُ من الحِجارَةِ الأَمْلَسُ؛ جمع صَفاةٍ. لسان العرب: مادة (صفا).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الحصى.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الصفاة.

(٤) ق: ومن.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، رقم: ٣٣٥؛ أخرجه النسائي، كتاب المساجد، رقم: ٧٣٦؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٦٧.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: أصلح.

والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وأمّا الصلاة على الصفا المنقطع؛ فلا يصلى على ذلك، ويصلى على الجبل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: إن صفة الصفا الذي لا تجوز الصلاة عليه هو الصفا المنقطع، وهو الذي ينقطع عن غيره، ويكون بينه وبين غيره من الصفا هواء، ويكون بين سجود الرجل ومقامه هواء، هكذا فيما عندي، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الصفا المنقطع الذي قال فيه المسلمون لا يصلي المصلي عليه، ما صفته، فسر لنا ذلك؟

الجواب: إذا كان مقامه في واحدة وسجوده في أخرى، فذلك صفة الصفا المنقطع، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون بيان ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز

من المصنف: وجائز السجود على الملح، أجازه أبو محمد، ولم يجزه أبو الحسن.

مسألة: /٣١٣/ وجائز السجود على الحشاء والحصى والتبن، وعلى الجبال بإجماع، وجائز على الشبا الذي ينبت من الماء إذا كان ثابتا على الأرض، رطبا كان أو يابسا.

مسألة: ابن عبيدان: وعن الصلاة على الخوص، وورق الشجر، وهشيم العشب المجتمع إذا سجد عليه المصلي لصق بالأرض، وإذا نهض ارتفع، هل تجوز عليه الصلاة أم لا؟

الجواب: إذا تمكن عليه المصلي، ولم يوعثه ذلك؛ فعندي صلاته تامة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن سجد على قرطاس مكتوب فيه شعر أو غيره في أكثر صلاته، وفي صلاته كلها، أتنتقض صلاته أم لا؟

الجواب: إن صلاته جائزة، والله أعلم.

مسألة: سليمان بن محمد [بن سليمان عن أبي](١) **سعيد**: فهل يجوز السجود على القرطاس؟

الجواب: القرطاس أصله من نبات الأرض، والسجود على الثوب فيه

كراهية، إلا من ضرورة حر أو برد، فإن صح ذلك فالسجود(٢) عليه من ضرورة.

مسألة: ومن جواب الشيخ عمر بن سالم الرغومي: وجائزة الصلاة في الأرض

---

(١) ق: بن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: والسجود.

الطاهرة، كانت مهيوسة أو غير ميهيوسة إذا /٣٢٤/ تمكنت جبهة المصلي في الأرض المهيوسة وغيرها، وثبتت[١] عليها القدمان في الصلاة، من غير معالجة أو عبث في الصلاة من المصلي، وجائزة الصلاة على السواقي التي يجري عليها الماء إذا جفّت، وكذلك الساحل حيث يصيبه مدّ البحر إذا ثبت عليه القدم، وكذلك على السرير ما لم يتحرك، وإن سجد على دعن، وكان سجوده بين[٢] زورتين أو على زورة؛ فلا بأس بذلك. **وفي بعض القول**: من سجد على زورة من دعن لم يجزه ذلك، ومن سجد على زورتين أجزاه. وجائز السجود على لحاء الشجر وعلى الحشيش والحبوب والدقيق وورق الموز، والشجر والخوص والليف، وهشيم العشب المجتمع والملح، والأرض المنبتة الشجر، وعلى الصاروج والحجر والطفال إذا كان ثابتا تتمكن عليه الجبهة، فإن كان ينخفض وتغوص[٣] فيه الجبهة؛ لأنه إذا انخفض اضطرب سجود[٤] المصلي واختلف عليه. **وقيل**: إن كان ثوبا مخلوطا من قطن وصوف؛ فجائز أن يسجد عليه، وكذلك إذا عملت سمة من خوص وشعر أو خوص وسيور جلد، وكان الخوص الأغلب؛ فجائز /٣٢٥/ السجود عليه، إذا استولى الخوص على أكثر الجبهة موضع السجود، والله أعلم.

قال غيره: **ولعله أبو نبهان**: **قد قيل** في السجود على الملح لغير[٥] ضرورة: إنه لا يجوز؛ لأنه ليس بأرض ولا من النبات على حال، ولا من الصخر فيجوز لأن يسجد عليه، ومختلف في جوازه على الصاروج. وبعض كرهه على الحبوب

---

(١) ق: ثبت.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تعرض.

(٤) ق: سجوده.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: لغيره.

مباشرا لها. وأجازه آخرون من غير كراهية، ولعل الملح مما يجوز عليه الرأي، والله أعلم.

مسألة: [ومن][١] **غيره:** وعن الصلاة على الخوص المجتمع والقصب والتبن والليف وورق الشجر، وهشيم العشب في الحشيش المجتمع، إذا سجد عليه المصلي لصق بالأرض، وإذا نهض عليه شيء، تجوز عليه الصلاة أم لا؟ **قال:** إذا كان ثابتا جازت عليه الصلاة، وأما إذا غاصت مساجد المصلي فيه؛ فلا تجوز عليه الصلاة، والعلة في المنع منه انخفاضه؛ لأنه إذا انخفض اضطرب سجود المصلي، واختلف عليه، فلا يصح له.

مسألة: ولا بأس بالصلاة على التخت الوثيقة الكبيرة والسرير، إذا لم تكن تحترك[٢] الفريضة عندها، (ع: وغيرها)، وكذلك الدعن المرفوعة والعرش، /٣١٦/ فإن كان على ذلك حصير فهو **أحبّ إليّ**، وإن لم يكن فلا بأس. وقد شدد من شدد في الدعن المرفوعة إذا كانت متفرقة، يبصر المصلي الأرض، وليس أبلغ به في ذلك إلى فساد.

مسألة: وفي الصلاة على الدّعن؛ **قول:** إنها جائزة ولو كان يبصر الأرض من خللها؛ **قال:** ولا أبصر ذلك، وكذلك إذا[٣] كانت تتحرك، إلا أنه تمكنه الصلاة عليها.

مسألة من جوابات أبي سعيد: وعن المصلي على العريش فوق دعن رفيعة[٤]

---

(١) ق: وعن.

(٢) ق: تحتزك.

(٣) ق: إن.

(٤) ق: رقيقة.

يبصر المصلي من خللها الأرض، وهي تتحرك بالمصلي، غير أنه مستمسك عليها، أتجوز الصلاة عليها على هذا الحال أم لا؟ فإذا أمكنه الصلاة عليها قيامه وركوعه وسجوده وقعوده؛ فقد كره ذلك من كرهه، وصلاته تامة.

ومنه: وعن الدعن والحصير يكونان مرتفعين على الأرض قدر عرض ثلاث أصابع أو أقل أو أكثر، هل تفسد صلاته بذلك؟ فأما ارتفاع الدعن والحصير؛ فجائز الصلاة عليهما، وأما ارتفاعهما إذا ارتفعتا أو اتضعتا؛ **فقد قيل**: إنه إذا ارتفعتا عرض أصبعين فصاعدا؛ فصلاته تنتقض. **وقال من قال**: إنه إن /٣١٧/ كان إذا سجد تمكن من الأرض في سجوده؛ فصلاته جائزة، كان الحصير يرتفع أو يتضع، والله أعلم.

مسألة: **أحسب عن أبي إبراهيم**: وسألته عن من يصلي في الساحل؟ **قال**: لا تجوز الصلاة حيث يضرب الموج.

ومن غيره: ولا بأس بالصلاة في ساحل البحر إذا جزر وبقي الموضع جافا، يمتكن فيه القيام والسجود والقعود؛ فلا بأس بالصلاة فيه.

(رجع) ومن غيره: والموضع الذي يمدّ فيه البحر ويجزر، حتى يصير أرضا؛ فبعض كره فيه الصلاة. **وبعض** أجازها، ولا أعلم حجة تمنع من ذلك، إلا أن يخاف المصلي وصول الماء إليه، فيشغله ذلك عن صلاته، وأما إذا كان في حين يأمن على نفسه من وصول الماء؛ فلا معنى للكراهية في ذلك، والله أعلم.

(رجع) فيمن يصلي على الشجر، **قال**: إن[١] كان الشجر لازقا بالأرض فلا بأس، وإن كان الشجر مما يرتفع ويتضع؛ فلا تجوز الصلاة فيه.

مسألة: وسئل عن السّبخ، هل تجوز الصلاة عليه؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل في

---

(١) ق: إذا.

ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** إذا كان سبخا لا ينبت الشجر فيه؛ فلا تجوز /٣٢٠/ الصلاة عليه. **وقال من قال:** إذا أمكن الصلاة عليه، ولم ينخشف؛ فالصلاة عليه جائزة، وهذا على الاختيار. وأما إذا لم يجد غيره فلا بدّ من الصلاة حيث ما كانت، والذي ينبت في الأرض الجلدة[(١)] **أحبّ إليّ** من الذي يتخشف إذا أمكنا جميعا، ولم يوجد غيرهما.

مسألة: وحدّ الطين الرطب الذي لا تجوز الصلاة فيه، هو أن يكون الطين يلزق بالمصلي، وإذا كان يمكن فيه القيام والسجود والقعود، واحتمل ذلك؛ فجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة من المصنف: والسبخ الوقر والطين الوقر إذا تمكن المصلي عليه؛ فالسجود جائز عليه، والوقر الخشن، فإن كان السبخ مقحفا[(٢)] إذا سجد عليه، وهي بمساجد المصلي؛ لم تجز الصلاة عليه، وغير المقحف جائز.

مسألة: قال أبو المنذر بشير: من صلى على دعن، وجعل وسط جبهته بين زورتين أو على زورتين؛ فلا بأس بذلك. **وقيل:** على زورة لا يجوز، وعلى زورتين جائز، هذا عن أبي مالك.

قال غيره: وفي المصنف: مما يوجد عن بشير معروض على أبي الحواري: وسألته عمن يصلي على دعن، ويجعل وسط جبهته بين /٣٢١/ زورتين وعلى زورة أو طفالة أو حجر؟ **قال:** لا بأس بذلك إذا كان مستويا على[(٣)] الأرض، إلا

---

(١) ق: لجلدة.

(٢)

(٣) ق: مع (خ: على).

أن يكون حجرا متعلقا[(١)].

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح: وسألت عمن يصلي في أرض السبخة، حيث لم يجد غيرها، وأراد أن يفرش ثوبا على ذلك السبخ ليصلي عليه، أله ذلك [أم لا][(٢)]؟

الجواب: إن الذي حفظته من كتاب المصنف أنّ السبخ إذا لم يكن متقحفا، يتخشف بالمصلي؛ أنّ الصلاة جائزة، وأما الصلاة على الثوب، فقد حفظت عن الشيخ بشير في الجامع أنه لا يصلى على الثوب إلا من ضرورة حر أو برد. **وقيل**: جائزة الصلاة على الأرض، وما أنبتت من الثياب وغيرها، والله أعلم.

---

(١) ق: متفلقا.

(٢) زيادة من ق.

الباب السادس والعشرون ما يجوز القيام والسجود عليه

ومن كتاب بيان الشرع: وسألت أبا سعيد عن الصلاة على الدعن المرفوعة على الجذوع، هل تجوز الصلاة عليها إذا كان المصلي يبصر من خللها الأرض؟ **قال: معي** أنه قد كره ذلك، ومعي أنه إذا كانت ثابتة؛ فلا يعجبني فساد صلاته، إلا أن يكون خربه من حال الدعن، فلا يعجبني عليها الصلاة.

قلت له: فإن كان خربه على حال الدعن وجهل وصلى /٣٢٨/ عليها، أو تعمد لذلك، هل تتم صلاته؟ **قال: يعجبني**(١) أنه إذا كان محتاجا إلى ذلك وأمكنه الصلاة عليها لموضع مساجده، وثبت في الصلاة عليها حتى أدى صلاته؛ أن لا يكون عليه إعادة، ولا يرجع يفعل ذلك بفعل غيره.

قلت له: فإن كان يمكنه أن يصلي على غيرها، وصلى عليها باختيار منه متعمّدا لذلك، هل ترى عليه إعادة؟ **قال:** نعم، معنا أنه إذا صلى عليها صلاة تامة، ولم يمنعه ذلك شيئا من حدود صلاته ولا من صلاته، فلا يبين لي فساد صلاته [إلا بعلة](٢).

قلت له: وما هذه العلة؟ **قال:** الله أعلم، وإذا صلى صلاته فهي تامة، إلا أن يأتي بشيء ينقضها.

مسألة: ومن جامع جوابات الشيخ أبي سعيد: وسئل عن المصلي إذا كان يصلي على حصير، ويسجد على موضع منه، وهو مرتفع من موضع سجوده، فإذا سجد عليه لزق بالأرض، وإذا رفع رأسه ارتفع الحصير، هل يجوز له السجود

(١) ق: فيعجبني.

(٢) زيادة من ق.

على هذا الموضع من الحصير؟ **قال: معي** أنه يؤمر أن يسجد علي غير هذا الموضع من الحصير، إن أمكنه ذلك أن يتقدم أو يتأخر في سجوده، ولا يميل في سجوده يمينا /٣٢٩/ ولا شمالا، وهل **فقد قيل**: إن له أن يسجد عن يمينه وعن شماله.

قلت له: فإن صلى وسجد[١] على هذا الموضع المرتفع؟ **قال: معي أن بعضا يقول**: إذا كان الحصير إذا سجد عليه لزق بالأرض بغير معالجة منه إلا جبينه؛ فصلاته تامة، **ومعي أنه في بعض القول**: إنه إذا كان ارتفاعه عرض أصبعين فصاعدا؛ لم يجز السجود عليه إلا من عذر لا يجد موضعا غيره، ووجدت في الأرض. **قال بعض**: عرض أربع أصابع.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: مخصور بعض ألفاظه.

قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ صلى على حصير، وممن صلى على حصير زيد بن ثابت، وبه قال الشافعي وعوام أهل العلم. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على الخمرة، وصلى عمر بن الخطاب على العبقري. وروينا عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود أنهم صلوا على المسوح، وروينا عن ابن عباس أنه صلى على طنفسة[٢]. وعن قيس بن عبادة أنه صلى على لبد دابته. **وقال أحمد بن حنبل**: يصلى على الخمرة. **وقال أصحاب /٣٣٠/ الرّأي**: إذا صلوا على الحصير والطنفسة[٣] والبوريا والمسح، أو سجد عليه أو وضع ثوبه أو لبده، فسجد عليه يتقي حر الأرض وبردها؛ فصلاته تامة. وكرهت طائفة السجود إلا على شيء من نبات الأرض، فلا أرى على القيام عليها بأسا. **وقال مالك**:

---

(١) ق: يسجد.

(٢) ق: طبقسة.

(٣) ق: الطنقسة.

والصلاة على بساط الصوف والشعر إذا وضع المصلي جبهته ويديه على الأرض؛ فلا أرى القيام عليها بأسا. وكان جابر بن زيد يكره كل شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على شيء من نبات الأرض.

قال أبو سعيد: عندي أنه يخرج في قول أصحابنا أنّ الصلاة[١] على كل شيء طاهر من الأشياء جائزة، إلا أنه يخرج في عامة قولهم: إنه لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتت، وأنه لا يجوز على غير ما أنبتت الأرض، إلا من علة توجب عذرا من حر أو برد، أو ما أشبه ذلك من عذر، ومعي أنه إذا كانت الأرض نجسة يابسة؛ جاز السجود على غير ما أنبتت الأرض إذا بسط عليها لمعنى الاتقاء، أنه لا تجوز الصلاة بالنجاسة، ولا على النجاسة، كان ذلك عندي عذرا، وكل ما أنبتت الأرض، ولم يخرج من مخرجها، ولا ما يشبهها من الصفا وأشباهه، وإنما يخرج من معنى الحيوان وما يشبهها، فهو ضرب لا يجوز السجود عليه /٣٣١/ في قول أصحابنا إلا من عذر، وكل ما خرج مخرج الأرض أو ما أشبهها من غير معنى الحيوان أو ما أشبهه فهو كمثل الأرض.

وقد كره من كره منهم أن يقوم المصلي على شيء من الأشياء لا يسجد عليه، واستحب أن يكون سجوده على مثل ما يقوم عليه، وهذا يخرج عندي على معنى الاستحباب، ولا معنى له عندي بمعنى[٢] الحجر واللزوم؛ لأن هذا لا يكاد يمكن.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ولا يسجد المصلي على عود وهو عود الخشب، إلا أن يكون عودا قد استوى مع الأرض، فإن وقع سجوده عليه وعلى الأرض؛ فلا بأس.

---

(١) ق: كان الصلاة.

(٢) ق: على معنى.

ومن غيره: **قال معي**: تأويل هذا القول "لا يسجد المصلي على عود ولا على وسادة"، وهو أن يرفع العود والوسادة إليه ويسجد عليه، وإن سجد المصلي على عود ووسادة مما أنبتت الأرض طاهر؛ فلا بأس.

مسألة: **ومنه**: **وقيل**: لا يسجد المصلي على عود ولا فراش، فأما العود فلا يسجد عليه، وأما الفراش؛ فلا بأس على من سجد عليه من ضرورة.

قال غيره: لا بأس بالسجود على ما أنبتت الأرض؛ عود أو فراش /٣٣٢/ أو وسادة إذا أمكن ذلك السجود عليه من ضرورة وغيرها، فإنما تأويل ذلك عندي أن يرفع العود والوسادة إليه.

مسألة: **ومنه**: وكذلك المريض الشديد إذا صلى على فراش غير طاهر، ولم يمكنه إلا ذلك؛ **فقد قيل**: إنه يجزيه. **مسألة**: **ومن جامع ابن جعفر أيضا**: ولا يصلي المصلي على بساط صوف ولا شعر، فإن صلى على ذلك وسجد على غيره مما يجوز؛ فلا بأس. وبلغنا عن بعض الفقهاء أنه صلى على بساط كذلك، فلما أراد السجود رفعه وسجد على الأرض، وأما إن سجد على ذلك من ضرورة؛ فلا بأس. **وكذلك قيل**: يسجد على الأدم للضرورة، مثل: التطوع وغيرها. وأما الصلاة في الجلود فجائز، وذلك مثل: الشعر والصوف، يصلي به ولا يصلي عليه إلا عند الضرورة.

مسألة: **سألت أبا عبد الله** عمن صلى على شعر أو صوف؟ **قال**: كره له ذلك، فإن كان قيامه و[١] ملقى ركبتيه عليه من ضرورة، وسجد[٢] على الأرض؛ فصلاته تامة، ومن غير ضرورة فلا أرى نقضا.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: سجوده.

مسألة(١): **قال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي أنّه قد قيل**: فيمن نسي فسجد سجود /٣٣٣/ صلاته كلها أو شيئا منها(٢) على ما لم تنبت الأرض من الصوف والشعر والحرير، وأشباه ذلك؛ أنه قد اختلف في ذلك فيما معي؛ **فقال من قال**: إذا سجد سجدة واحدة ناسيا؛ فسدت صلاته. **وقال من قال**: لا تفسد حتى يكون سجوده ركعة تامة سجدتين. **وقال من قال**: ما لم يكن أكثر سجوده، وكان فيما دون الأكثر؛ فلا تفسد صلاته. وأما إذا سجد أكثر سجوده أو كله؛ فصلاته فاسدة عندي، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

(رجع) مسألة: ومن جوابات أبي سعيد: وقلت: والذي يريد أن يسجد وتقع عمامته أو ثوبه في موضع سجوده، والثوب والعمامة صوف أو قطن، فهل عليه أن يخرجه من موضع سجوده، أو يسجد عليه ولا يضر ذلك صلاته، قلت: وإن سجد على ذلك بعض صلاته ولم يسجدها كلها، قلت: فهل في ذلك

فرق؟ فأما القطن فلا بأس أن يسجد عليه، وإن شاء عزله عن موضع سجوده وهو مخير في ذلك، وما سجد عليه من صلاته؛ فهو جائز، وأما الصوف فلا يسجد عليه إلا من /٣٣٤/ ضرورة، وعليه أن يخرج الصوف من موضع سجوده إن أمكنه ذلك، وإن سجد على شيء من الصوف من غير ضرورة متعمدا ولو سجدة واحدة؛ فعليه الإعادة، وإن سجد عليه ناسيا؛ **فقد قيل**: ما لم يسجد عليه أكثر صلاته؛ فلا فساد عليه. وإن سجد عليه صلاته كلها أو أكثرها؛ **فقد قيل** بفساد صلاته فيما معي. وأحسب أنه قد **قال من قال**: من سجد عليه ناسيا

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: منه (خ: منها).

سجود ركعة تامة؛ فسدت صلاته، وأما سجدة واحدة ناسيا؛ فلا أعلم أن أحدا قال فيها بفساد صلاته، ويجوز فيه من القول في فساد صلاته عندي؛ لأنه حدّ من حدود الصلاة.

ومنه: وعمّن يسجد وهو في الصلاة، فوقع جبينه على شوك أو وعوثة أو شيء حرزه، قلت له: هل له أن يرفع جبينه ويسجد في موضع آخر؟ فإذا لم يمكنه أن يسحبه سحبا، ولم يقدر على السجود هنالك؛ جاز له أن يرفع رأسه لتمام سجوده.

قلت: وإن ارتفع جبينه عن موضع سجوده بعد أن سجد، هل تنتقض صلاته؟ فإذا كان لعذر؛ لم تنتقض صلاته، وإن كان لغير عذر، وإنما هو عابث أو لغير معنى سجوده؛ لم يجز له /٣٣٥/ ذلك.

ولا تجوز الصلاة على الحديد ولا الصفر ولا الرصاص ولا النحاس ولا الذهب ولا الفضة ولا الشبه، وتجوز على الحب والتمر إذا أمكن ذلك. وكذلك وجدنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فسل[١] عن ذلك.

مسألة: وإذا كانت الجبهة تتمكن في الأرض عند السجود؛ فلا يضر المصلي ما نال بالأرض من عمامته، وكذلك إن وقعت العمامة والجبهة معا في موضع السجود؛ فلا يضر ذلك المصلي. وإنما جاء الأثر: ولا يجوز السجود على كور العمامة، معناه: إذا كان كور العمامة ينال الأرض ولا تنالها الجبهة، ومن ارتخت عمامته على موضع سجوده؛ جاز له رفعها و[٢] طرحها؛ لأن هذه من مصالح الصلاة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فسئل.

(٢) ق: أو.

مسألة: قال: جائز للرجل أن يسجد على حصير مضروب عليه بالسيور والجلد والشعر إذا كان أكثر جبهته على الحصير؛ لأني حفظت[1] عن حيان: إنه جائز أن يسجد على الثوب، إذا كان مخلوطا قطنا وصوفا.

مسألة: مما يوجد عن أبي المنذر، معروض على أبي الحواري: وسألته عن السجود /٣٣٦/ على ثوب القطن والكتان، ومما أنبتت الأرض؟ **قال**: يسجد عليه من حر الشمس أو مثله مما يؤذي.

قلت: فالشعر والصوف؟ **قال**: مكروه. **وقال أبو الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يسجد على ثياب القطن والكتان في الضرورة وغير الضرورة.

قال غيره: معي أنه قد قيل في كل ما لم تنبت الأرض: إنه لا يسجد عليه، إلا من عذر يشبه الضرورة ونحو هذا، وأما ما أنبتت الأرض من الثياب وغيرها؛

فلا بأس بالسجود عليها لعذر وغير عذر.

مسألة: ومن بسط ثوبا يصلي عليه ويسجد على الأرض؛ فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء، وقال لنا ذلك أبو المنذر. **وسمعت الفضل بن الحواري يقول**: **قالوا**: يسجد على ما يقوم عليه، وكل ذلك جائز عندنا إن شاء الله.

مسألة: ومن غيره: ويكره أن يسجد الرجل على ثوب، إلا من ضرورة حر أو برد.

قلت: فمن التراب؟ **قال**: لا.

قلت: فإن فعل؟ **قال**: لا يبلغ به ذلك إلى فساد صلاته.

مسألة: ورجل يسجد على ثوب أكثر سجوده، أو أقله من غير نبات الأرض

---

(١) ق: وجدت حفظت.

/٣٣٧/ من غير الأرض من غير ضرورة، قلت: هل تتم صلاته؟ **فقد قيل**: تتم. وقد كره ذلك بعض.

مسألة: وعن رجل قائم يصلي على بساط، ويسجد على الأرض؛ فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء. وكره ذلك بعضهم.

ومن غيره: وإن كان قيامه على الأرض وسجوده على بساط مما أنبتت الأرض؛ ففي نقض صلاته اختلاف، وإن كان اعتماد رجليه على الأرض وسجوده على البساط؛ ففي نقض صلاته اختلاف، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن سجد على فراش حشوه صوف، وهو مما أنبتت الأرض؛ فلا بأس.

مسألة: ومن منثورة الشيخ أبي محمد: وعن رجل كان يسجد على الصوف في كل صلاة إلى أن مات، جاهلا بذلك؛ **قال**: مات هالكا.

قال غيره: وفعل ذلك إذا كان متعمدا من غير ضرورة.

وفي المصنف: وكذلك من مسح على الخفين، وكذلك من صلى على التمام في السفر، ولا يرى القصر إلا مسير ثلاثة أيام ولياليها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: والمرأة إذا سجدت على شعرها، وهو لم يزايلها؛ فصلاتها /٣٣٨/ تامة إذا كانت مستترة به. وكذلك الرجل إذا انسدل شعره على موضع سجوده، وإن كان الشعر من غيره؛ فلا يجوز السجود عليه في قول أصحابنا، وكذلك شعره إذا جز وبان منه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وفيمن أقام الصلاة على غير ما أنبتت الأرض

من ضرورة، وسجد[١] على الأرض أو ما أنبتت؛ إنّ صلاته تامة، وله أن يقوم على الصوف والجلود وما لا يجوز فيه السجود، إذا سجد على ما يجوز عليه السجود، ولا أعلم في جواز صلاته اختلافا على هذه الصفة إذا كان من الطهارات. وبعض المسلمين كره ما ذكرنا، بلا أن يرى به نقضا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن يصلي ورجلاه على الأرض وسجوده على بساط، أو سجوده على الأرض ورجلاه على بساط، من عذر أو غير عذر، يبلغ به ذلك إلى نقض صلاته أم لا؟

الجواب: **فعلى ما وصفت**: لا يبلغ به إلى نقض صلاته، والذي **يعجبني** أن تكون رجلاه على البساط وسجوده على الأرض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمصلي في النهار في الشمس في زمن الحر، /٣٣٩/ ولم يجد مكانا فيه ظل ليصلي فيه، أو وجد مكانا غير أنه يعوقه الذهوب إليه، وإذا ذهب إليه فاتته الصلاة، أيجوز له أن يفرش شيئا من الصوف يسجد عليه أو يقعد عليه، إذا كان لا يقدر عليه إلا بذلك، أم يصلي قائما أو قاعدا على الصوف، أو على شيء غيره؟ **قال**: إن الاضطرار غير الاختيار، فإن قدر أن يجعل موضع سجوده مما أنبتت الأرض؛ فلا يسجد إلا عليه، وإن لم يجد، ففي إجازة السجود عليه في الصلاة، والصلاة قياما أو قعودا اختلاف عندنا.

قال غيره: أمّا القعود على الصوف في الصلاة بما قد أجازه أصحابنا على غير الاضطرار، وإذا لم يجز[٢] السجود عليه، فالمانع من السجود على غيره من حر أو برد أو غيرهما عاجز[٣] عن السجود في حاله ذلك، فيشبه أن يكون عليه الإيماء،

---

(١) ق: يسجد.

(٢) ق: تخر.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: حاجز.

إلا على قول من أجازه عليه في الاضطرار، يخرج من معنى ما قاله هذا الشيخ بقوله، وإن لم يجد إلى آخره، وعلى هذا فليس له أن يصلي قعودا، فينظر في ذلك، فإن صح صوابه، وإلا فتركه الصحيح، والله أعلم. /٣٤٠/

(رجع) مسألة: **ومنه**: وفي الرجل يصلي على ثوب طاهر، وتحته أرض غير طاهرة، أو فرش ثوبا طاهرا على حصير غير طاهر وصلى عليه، يجوز ذلك أم لا؟ **قال**: إذا كانت النجاسة التي في الحصير يابسة، وكان الحصير نجسا وهي يابسة، فصلاة المصلي عليه تامّة على أكثر القول، وإن كانت النجاسة رطبة، أو كان الحصير رطبا؛ فصلاة المصلي فاسدة، والله أعلم.

مسألة: وكل ما كان من الحيوان والمعادن؛ فلا يجوز سجود الصلاة عليه؛ لأنه ليس مما أنبتته الأرض، والمراد: لا يجوز سجود الوجه لا غيره، وأما يداه وركبتاه ورجلاه في ذلك فجائز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كان رجل يصلي على حصير، فلما قضى صلاته رأى على الحصير دما أو غيره من النجاسات عن يمينه محاذية لسجوده، وكانت النجاسة في الأسل خاصة، أو في الأسل و[١] الخيوط، أتنتقض صلاته أم لا؟ **قال**: إن كانت النجاسة مما يمكن حدوثها، ويجوز بعد فراغه من الصلاة؛ فصلاته /٣٤١/ عندي تامة. وإن كان لا يمكن ولا يجوز حدوثها بعد فراغه من الصلاة إلى أن رآها، فإن كانت النجاسة لاحقة الأسل[٢] والخيوط الذي هو يصلي عليها؛ **فقد قيل** بفساد صلاته. وإن كان لا يلحقه منها شيء

(١) ق: أو.

(٢) كتب في الهامش: قوله الأسل: هو نبات تعمل منه الحصير، له أطراف كالشوك، ويعبر عنه بالبوط والسمر والبابير بلغة مضر، زعم الأنطاكي أن رماد أصوله مع رماد وبر الخزز، ولعله الأرنب ذرورا يقطع الدم مجرب.

من أسل أو خيوط لحقتها وهي في ناحية عنه؛ فصلاته تامة، وإن نالت من الخيوط التي يصلي عليها، ولو طالت الخيوط؛ فصلاته منتقضة على هذه الصفة. وإن كان الأسل الذي لحقته منقطعا في فتقة، ويصلي هو في فتقة أخرى؛ فصلاته تامة، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن جوابات أبي معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن السمة تكون فيها النجاسة في جانب منها، وسائرها طاهر، أيصلي عليها؟ **قال**: نعم، إذا كانت النجاسة عن يمينه أو عن شماله، أو خلف ظهره.

قلت: فإن كانت قدامه، إلا أنّ[1] موضعه من حيث يصلي طاهر؟ **قال**: لا نقض عليه، والله أعلم، ولا ينبغي له أن يصلي إذا كانت قدامه.

[**مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الخراسيني**: والمصلي على التراب ورجلاه ومقعدته على جص، ما حال صلاته؟ **قال**: صلاته تامة إذا كان التراب يمكن السجود عليه، والله أعلم. وأما السجود؛ فلا يجوز إلا على الأرض وما أنبتت، الدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا، وترابها طهورا»[2]، فكفى حجة ودلالة بهذه المقالة، كما أنّ ما لم يكن ترابا لم يكن طهورا مطهرا للمصلي إذا أعدم الماء.

وكذلك ما وردت الأخبار في أحكام الصلاة عنه ﷺ أنه قال: «لا يصلى على المنحرة ولا المجزرة ولا المزبلة ولا المقبرة ولا معاطن الإبل ولا قارعة الطريق»[3]، ولا على موضع نجس، ولا على فراش نجس، /١٣٨س/ ولا على عود، وهو عود الخشب، إلا ما استوى على الأرض، ولا على وسادة، ولا مسواك، ولا على ظهر

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنّه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة: المقبرة...».

دابة، ولا على الصفا الصغير إذا كان صلدا منقطعا، ولا على الجص ولا على الآجر؛ لأنه محروق بالنار، ولا على الحديد، ولا الصفر، ولا الشبه، ولا الرصاص، ولا النحاس، ولا الحرير، ولا الإبريسم، ولا على الجلد، ولا الشعر، ولا على الذهب، ولا على الفضة، ولا على الصوف، ولا على الخز الملحم، ولا على النجاسة من سائر الأشياء، ومثله في السجود؛ لأن من سجد

ولم يأت فرائض الصلاة لا يسمّى مصليا، ومن صلى ولم يسجد لم يكن مصليا ولا ساجدا، ولا ينفصل أحدهما عن الآخر في الصلاة، فكفى بهذه حجة وبرهانا، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وأما النّجاسة إذا أصابت خيوط الحصير؛ **فقال بعض المسلمين**: لا تجوز الصلاة في جميع الحصير، ولو كانت في الجانب الطاهر منه. **وقال من قال**: تجوز في الجانب الطاهر منه. وأما السمة إذا لحقت النجاسة الحبل، فالسمة أرخص. وأما الصلاة في الجبل أو على حجارة واسعة؛ فجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وتجوز الصلاة على المكان الطاهر من الحصير، ولو بلغت النجاسة الخيوط والأسل، على القول الذي يعمل عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عدي بن سليمان الذهلي: وهل تجوز الصلاة في المصلى المصروج بالمحار /١٣٩م/ والودع والدورأ والصقرقوع مكان البطحاء؟

الجواب: إنه إذا لم يكن هذا من نبات الأرض؛ فلا يجوز السجود عليه، فإن فرش عليه ثوبا من نبات الأرض، وصلى عليه؛ فجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: **أحمد بن مفرج**: وسألت عمن وجد النجاسة على جانب الحصير من

أعلاه، وصلى على جانب الحصير الأسفل، تتم صلاته أم لا؟ نعم، تامة؛ لأنّ حكم الحصير غير الثوب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن حصير الخيوط إذا أصابته نجاسة، أيصلى في جانبه؟ فنعم، يصلى إذا لم يكن النجاسة في الخيوط، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن سعيد القلهاتي: سألت أبا سعيد عن الحصير إذا استنجس منه جانب، وعرفت النجاسة أين وقعت، ثم إني صليت على جانب الحصير، تتم صلاتي أم لا؟

الجواب: تجوز الصلاة على الجانب الطاهر.

مسألة عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مداد: وعن الثوب إذا كان في جانب منه نجاسة وهو طويل، فكم حد طوله حتى تجوز به الصلاة؟

الجواب: لا تجوز الصلاة به، ولو كان طوله ألف ذراع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن الفراش إذا كان نجسا، أو الفراش منام محشو قطنا /١٣٩س/ وثوبه قطن، وهو نجس، وأراد المصلي أن يصلي فوقه، ويبسط عليه ثوبا طاهرا فهل يجوز، أم يتصل الثوب بالنجاسة أم لا؟

الجواب: جائز لا بأس به، والله أعلم.][(١)].

(١) زيادة من ق.

الباب السابع والعشرون في شيء من النيات

ومن جامع أبي محمد: والواجب /٣٤٢/ على المرء أن لا يدخل الصلاة إلا بنية؛ لما ثبت من إيجاب النيات عند إنفاذ العبادات.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال الله جل ذكره: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٤٤]، ثبت أن رسول الله ﷺ لما خرج من البيت ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: «هذه القبلة»(١). وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «الأعمال بالنية»(٢)، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الصلاة لا تجزي إلا بالنية، واختلفوا في الوقت الذي يحدث فيه النية للصلاة؛ **فكان الشافعي يقول:** تكون مع التكبير، ولا يقدّم التكبير بعده. وحكي **عن النعمان أنه قال:** إذا كبّر ولا نية له إلا أنّ النّية تقدمت؛ فالصلاة جائزة.

قال أبو بكر: بقول الشافعي أقول؛ لأنه موافق للسنة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو هذا أنه لا تجوز الصلاة إلا بنية، وكذلك الأعمال، وكذلك يخرج في معاني قولهم ما يشبه ما حكاه عن الشافعي أنه لا تكون النية نافعة إلا مع الدخول في الصلاة والتمام عليها إلى أدائها وفراغها، وهي تكبيرة /٣٤٣/ الإحرام؛ لمعاني اتّفاقهم أنها أول الفرائض من الصلاة الداخلة فيها، فهو صحيح من القول عندنا إذا ذكر ذلك، وخطر بباله

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٣٩٨؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٣٣٠؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، رقم: ٢٩١٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٥٤. وأخرجه بزيادة «إنما» كل من: مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٩٠٦؛ والنسائي، كتاب الطهارة، رقم: ٧٥.

عند الدخول في الصلاة، لم يثبت له العمل [إلا باعتقاد][(١)] النية، ولا يختلف في معاني ذلك. وأما إذا نسي اعتقاد النية مع ذلك، فيخرج في معاني الاتفاق أن النسيان مرفوع عن المؤمن، وأنه على نيته المتقدمة في الأعمال اللازمة، ومتى ذكر ذلك في اعتقاده، ومذهبه تجديد ذلك النسيان والثبوت عليه، فدخوله في العمل على ما تقدّم النية ثابت له على لسان التجديد، وعلى هذا يخرج عندي ما حكاه عن النعمان. وأما إذا ذكر ذلك فلم يعتقده واعتقد غيره، استحال العمل عندي في معاني الاتفاق ولم ينفع؛ لأن الاعمال بالنيات، ولا تتم إلا بها.

مسألة: **ومن غيره**: اختُلف في المصلي إذا لم يقصد في صلاته أداء لما افترض الله[(٢)] عليه؛ **فقول**: عليه البدل والكفارة والإثم. **وقول**: عليه البدل والإثم بلا كفارة. **وقيل**: عليه الإثم، ولا بدل عليه ولا كفارة. **وقيل**: لا شيء عليه، والله أعلم.

مسألة: والنية للقبلة /٣٤٤/ تجزي مرة واحدة للمصلي في مقامه ذلك، ما لم يتحول إلى غيره. **وقول**: تجزيه نية القبلة مرة واحدة في جميع عمره إذا دان باستقبالها، واعتقد أنّ الكعبة قبلته أجزاه، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل يصلي ولا يعرف الفريضة من السنة، قلت: هل يسعه ذلك، وهل تتم صلاته إذا اعتقد أنه إنما يصلي الفريضة التي تعبده الله بها؟ فصلاته تامة إن شاء الله، وليس له أن يعتقد السنة فريضة على وجه اللزوم.

قلت له: وكذلك الفريضة والسنة من النافلة لا يلزم علم ذلك، ما لم يجعل الفريضة نفلا والنفل فرضا.

---

(١) ق: بالاعتقاد.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: وجدت عمّن يصلي الظهر فنواها، فلما أراد أن يجدد النية عند تكبيرة الإحرام نسي فنوى صلاة العصر، ثم ذكر بعد ذلك وقد دخل في الصلاة، وقرأ "الحمد" أو نصفها ثم ذكر، أيبني على صلاته أم يجدّد النية؟

الجواب: بل إذا ذكر يبني على صلاته.

قلت: أرأيت إن رجع جدد النية وكبر تكبيرة الإحرام، أتنتقض صلاته أم لا؟

الجواب: فلا تنتقض صلاته(١) أيضا على هذه الصفة؛ لأنه إعادة في حدّ ثان، والله أعلم. /٣٤٥/

مسألة: وأما الذي يسافر(٢)، وأراد أن يصلي صلاة السفر، فنوى صلاة الحضر نسيانا، أو كان يصلي في حضر فنواها سفرا نسيانا، أو كانت ظهرا فنواها عصرا، أو كانت صلاة المغرب فنواها العشاء الآخرة، أو العشاء الآخرة فنواها المغرب نسيانا منه، زل لسانه ولم يتابعه قلبه، وذكر وهو في الصلاة أو قد خرج منها، أتتم صلاته أم لا؟

الجواب: فعلى هذه الصفة؛ فصلاته تامة ولا نقض عليه، والله أعلم.

ووجدت في الأثر: إنّ المصلي إذا نسي اعتقاد النية فذكرها وقد صلى؛ فلا بأس عليه وصلاته تامة؛ وإن ذكرها وهو في الصلاة فلم يجددها، فلا صلاة له وعليه النقض؛ لأن الأعمال بالنيات، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: إن الله تعالى أوجب عليه هذه الصلاة، ولم يعلم فرائضها من سننها أجزاه، والعالم بذلك أفضل، وكذلك الزكاة إذا قال: إنها واجبة، والله أعلم.

مسألة: وعن الذي يخرج من منزله أو غيره يريد أن يتوضأ لصلاة الفريضة في

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: سافر.

وقتها، ثم نسي أن يعتقد ذلك /٣٤٦/ عند الوضوء أنه لصلاة الفريضة، أو اعتقد النية لصلاة الفريضة، ثم قام يصلي فنسي أن يحضر نيته، ثم يصلي صلاة الهاجرة أو غيرها من الفرائض، وذكر ذلك في الصلاة أو لم يذكر حتى قضى الصلاة، ونيته قد تقدمت من قبل أنه إنما أخرجه من موضعه الوضوء والصلاة، فما[1] حال صلاته؟

فمعي أنّ صلاته تامة، وله نيته التي قام إليها ولها من وضوء أو صلاة، حتى يعلم أنه أحالها.

وقلت: إن كان إماما فنسي أن ينوي أنه إمام لمن يصلي معه جماعة، هل تكون صلاته تامة؟

فمعي أن صلاته تامة إذا كان إمام المسجد في المتقدم، وإلى ذلك قصد حين تقدم أو حين قام أو حين أمّ، لم يعلم أنه استحال ذلك إلى غيره حتى تم صلاته.

مسألة: ابن عبيدان: في المصلي إذا كان يصلي فريضة الظهر، فقال: فريضة صلاة المغرب نسيانا منه، أو كان يصلي فريضة صلاة العصر، فقال: صلاة المغرب، وذكر بعد تكبيرة الإحرام أو بعد أن أتمّ صلاته؟ **قال**: إن كان ذاكرا

تلك الصلاة، غير أنّه زلت لسانه؛ فلا نقض عليه، /٣٤٧/ وإن كان ناسيا تلك الفريضة عند عقده لها؛ فعليه بدلها عندنا، وله أن يرجع اليها متى ذكرها، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فمال.

الباب الثامن والعشرون في السترة وما يقطع الصلاة من الممرات والكنيف والنجاسات إذا كان في قبلة المصلي، وما أشبهه ذلك

ومن كتاب المصنف: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلّى إلى سترة فليَدنُ منها، لا يمرّ الشيطان بينه وبينها»[١]. وقال: «لا يضرّه ما مرّ أمامه»[٢]. **وقيل**: إنه غرز غيرة وصلى إليها، والغيرة كهيئة العصى، في طرفه الأسفل زجٌّ، يتوكأ عليها الشيخ.

مسألة: واختلفوا في القدر الذي يكون بين المصلي وبين السترة؛ **فقول**: ستة أذرع. **وقول عطاء**: أقله ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي، ومن صلى إلى سترة فليقرب منها ولا يبعد منها؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء فليرهقه»[٣]، يريد فليغشيه ولا يبعد منه، يقال: رهقت الشيء أرهقته، أي: أغشيته /٣٤٨/ إياه، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾[الكهف:٧٣]، أي: ولا تغشني، وقوله: ﴿وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ﴾[يونس:٢٦]، أي: لا يغشاه، وفي حديث ابن مسعود أنه قال: «إذا صلى أحدكم فلا يصلي وبينه وبين القبلة فجوة»، أي: متسع، ومنه: قوله: ﴿وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِّنْهُ﴾[الكهف:١٧]، أي: متسع، وجمعها فجوات وفجاء، وأراد: لا يبعد من سترته.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٩٥؛ والنسائي، كتاب القبلة، رقم: ٧٤٨؛ وأحمد، رقم: ١٦٠٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٨٩؛ والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الصلاة، رقم: ٩١٤؛ والبغوي في شرح السنة، كتاب الصلاة، رقم: ٥٤١.

(٣) أخرجه الدارقطني في علله، ٢٠٧/٤؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٢٩٢٨، ٥٠٦/٩.

مسألة: وإذا كان بين المصلي والكنيف ثوبان، أو جدار وثوب خلف الجدار، فالله أعلم. **وقيل**: الثوب سترة. **وقيل**: في الثوب يمد واحد بعد واحد للكنيف، وهما سترتان.

مسألة من آثار المسلمين: **قال**: إذا كان المصلي مرتفعا عن موضع، وقدامه كنيف، يكون ارتفاع ذلك الموضع(١) الذي يصلي فيه، قدر ما يزيد على قامة المصلي قليلا أو كثيرا؛ فإن صلاته تامة، يجوز له أن يصلي في ذلك الموضع، كذلك إن كان الكنيف مرتفعا على موضع قدام المصلي، يكون ارتفاع ذلك الموضع قدر ما يزيد على قامة المصلي؛ فإنه تجوز الصلاة في ذلك الموضع.

مسألة: **وقيل**: إن الثوبين /٣٤٩/ يقومان مقام سترة الكنيف كالجدارين. **وقيل** بجدار واحد، فإذا كان بين المصلي وبين الكنيف؛ يجري **أكثر القول**: إنه لا يجزي إلا سترتان. **وقيل**: إن الحظار(٢) لا يجزي عن السترة ولا الغمايان. وأما إذا كانت الأرض مستوية؛ فلا يجزي إلا سترتان، جداران أو حظاران أو ثوبان أو خشبتان. **وقيل**: الحظار والخشبتان لا يجزي في أكثر القول عن الكنيف. **وقيل**: يجزي. وأما سائر المسدات؛ **فقيل**: يجزي فيه سترة واحدة، والخشبة تجزي إلا من الكنيف وما أشبهه.

مسألة: وأما الخطّ؛ **فقيل**: لا تكون سترة، ورفع إلى أبي جابر أنّ الخط يجزي عن السترة. **وقيل**: يكون سترة إذا لم يوجد غيره. **وقيل**: يكون سترة على حال الممرات. **وقال الثوري**: الخط أحبّ إليّ من الحجارة التي تكون في الطريق إذا لم

---

(١) ق: المصلى.

(٢) ق: الحضار.

يكن ذراع، فأنكر مالك الخط، **وقال**: ونحن نأخذ بقول من لم ير الخط يجزي، ولا يقوم مقام السترة. والسترة؛ **قيل**: شبر. **وقيل**: ذراع. **وقول**: ذراع وشبر. (وفي خ: ذراع وثلاثة أشبار). **وقول**: /٣٥٠/ كمؤخر الرحل[١]. **وقيل**: ثلاثة أشبار. **وقيل**: كمؤخر الرحل[٢] وهو رحل[٣] البعير.

مسألة: **وقيل**: إذا كان ارتفاع البيت مع انفساح الكنيف عنه من موضع المصلي أقل من خمسة عشر ذراعا، ولم يكن بينهما سترة عن الكنيف؛ لم تجز صلاته. **وقيل**: إذا كان ارتفاع البيت أو الشيء الذي يصلي عليه فوق ثلاثة أشبار، أو ثلاثة أشبار فصاعدا؛ لم يضره، وقام مقام السترة حيث ما كان الكنيف منه، على **قول من يقول**: إن السترة عن الكنيف تجزي ثلاثة أشبار كالسترة عن غيره. **ومعي أنه قيل**: إن السترة عن الكنيف لا تجزي إلا أن يكون قامة في الرفع تستر المصلي كله، عرضه وطوله عن وجه[٤] (خ: جاهه) الكنيف، فعلى هذا يكون ارتفاع البيت كذلك قامة. **ومعي** أن بعضا لا يذهب إلى

الارتفاع، وإنما ينظر إلى ما بينه وبين الكنيف من[٥] الأرض في انفساح[٦]، فإن كان[٧] خمسة عشر ذراعا فبينهما سترتان، وإلا أفسد عليه، وهذا أشبه الفساد

(١) في النسختين: الرجل.

(٢) في النسختين: الرجل.

(٣) في النسختين: رجل.

(٤) ق: وجهه.

(٥) ق: إلى (خ: من).

(٦) ق: انفساخ.

(٧) ق: كانا.

الشاذ[١] في القول؛ لأن الارتفاع قد هو موجود في الانفساح[٢]، موجود معناه، وإن كان لا يبعد على **قول من** /٣٥١/ **يقول**: إنه لا يضر في الصلاة، إلا أن يعلى الإمام ويعلو، كأنه لا يرى الرفع شيئا يبعد كبعد المسافة. وأما إذا كان الكنيف أعلى والمصلي أسفل، أو المصلي أعلى والكنيف أسفل على حيال المصلي؛ **فقد قيل**: حتى يكون ارتفاع[٣] السقف خمسة عشر ذراعا، ولا أعلم في هذا اختلافا، على **قول من يقول**: يفسد بالكنيف، فإن كان الكنيف يتقدّم الإمام في علو أو أسفل عن موضع صلاته، فقد لحقه معنى الاختلاف إذا كان الكنيف قدامه، وهو فوق البيت في السفل، إذا كان الكنيف أسفل منه، ويشبه معناه أن لو كان أعلى، وإن كنت لم أعرف ذلك نصا. **وقيل**: إذا كان سقفا بين المصلي والكنيف قربا أو بعدا بينهما خلل، فهما سترة، كان فوقه أو تحته، ولو كان أقل خمسة عشر ذراعا.

مسألة: وإذا كانت ساقية بين المصلي وبين الخلاء، إذا قيست من ظاهر الساقية من أعلى الوجين إلى الوجين خمسة أذرع، وإذا قيس من رأس الوجين الذي فيه المصلي إلى قرار الساقية، ثم إلى رأس الوجين الآخر من هنالك، كان أكثر من خمسة عشر /٣٥٢/ ذراعا؛ **فقد قيل**: يكون القياس على هذا وهذا، **قال**: وكذلك في الكنيف إذا كان قدام المصلي، والمصلي فوق بيته أنّه إذا كان رفع الجدار خمسة عشر ذراعا؛ أن ذلك يكون سترة، ولو كان الكنيف قريبا من الجدار. **وقول**: حتى تكون المسافة من الجدار بنفسه إلى الكنيف خمسة عشر ذراعا، ولا ينظر في رفع الجدار، وإنما ينظر في المسافة، ورأيته يعجبه أن الجدار إذا كان رفعه خمسة عشر

---

(١) ق: الفساد (خ: التاد) (خ: الشاذ).

(٢) ق: الانفساخ.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الارتفاع.

ذراعا؛ أنه يكون سترة، ولو كانت المسافة أقل من ذلك، **قال**: إنه إذا لم يكن على هذا الوجه، فحسن في القياس؛ لأن الجدار قد يرتفع عن موضع الكنيف ارتفاعا كثيرا، فلا يحسن أن تنقض صلاة من صلى فوق ذلك الارتفاع لهذا الكنيف، **قال**: وكذلك قيل في الوادي بين البلادين على ما بينا في القصر.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب ابن جعفر: وأما الكنيف لا يجزي عنه إذا كان بين يدي المصلي في أقل من خمسة عشر ذراعا إلا سترتان؛ جداران حظاران[١]. **وقال من قال**: وإن كان ثوبان مُدّا[٢] واحدا بعد واحد، فهما سترتان (ع: للكنيف[٣]). وأما خشبة تنصب بعد /٣٥٣/ خشبة مثل السترة؛ **فقيل**: إنّ ذلك لا يجزي كذلك، ولو كان جدار غليظ لا يجزي عن السترتين، وإن كان الكنيف تحت المصلي؛ فلا يصلي عليه إلا من فوق غماءين.

قال أبو الحواري: غماءان بينهما هواء. **وقيل**: لعله إن كان الكنيف أمام المصلي في الأرض، وهو يصلي على ظهر بيت من خلفه؛ فلا بأس.

مسألة: وكذلك **قيل أيضا**: إن مر كلب على جدار بين يدي المصلي، فإن فضل من الجدار قدر عرض أصبع أو أكثر؛ فلا بأس على المصلي، وإن استفرغ[٤] الكلب الجدار كله ولم يكن للمصلي سترة غير ذلك؛ نقض عليه صلاته وصلاة من خلفه.

قال أبو عبد الله: إذا كان رفع الجدار أكثر من ثلاثة أشبار؛ لم يقطع عليه.

(رجع) وقيل: إن الإمام سترة لمن خلفه، فإن مضى شيء مما ينقض بين يدي

---

(١) ق: أحضاران. لعله: أو حضاران.

(٢) ق: يمدان.

(٣) ق: الكنيف.

(٤) ق: اسنفرع.

الإمام بينه وبين السترة؛ انتقضت صلاته وصلاة من صلى خلفه.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: تنتقض صلاة الإمام، وأما من خلفه؛ فلا تنقض صلاتهم، ويتقدم بهم مصلّ يتم بهم صلاتهم.

(رجع) وإن مضى بين الإمام وبين الصف الأول؛ انتقضت صلاة الصف الأول، وكذلك من مضى عليه منهم لم يضر الإمام ولا من كان خلفه، إلا ذلك الصف الأول، وكذلك إن مضى /٣٥٤/ بين الصفوف؛ انتقضت صلاة الذي مضى بين أيديهم، ولا نقض على من كان خلف ذلك الصف ولا قدامه. وأما إن كان مضى الكلب أو غيره مما ينقض خلف الإمام بين يدي المصلي الصف الأول؛ **فقيل**: إن مضى على أول الصف، ثم رجع قبل أن يتعدى الإمام، فلا نقض عليهم؛ لأن الإمام سترة لهم، وإن تعدى الإمام حتى جاوز من خلفه؛ انتقضت صلاة الذين يقدمهم من ذلك الصف؛ لأنه قد جاز بينهم وبين السترة.

ومن غيره: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: إذا مر بين أيديهم، ثم رجع؛ انتقضت صلاة الذين مر بين أيديهم.

ومن غيره: قال وقد قيل: إنه إن كان ممره لو مضى من قدام الإمام لم ينقض على أحد، ولو مضى خلفه؛ نقض على الذين مرّ قدامهم كما قال.

زيادة: واختلف في الفلج الجاري؛ **قول**: إن الماء سترة، قليلا كان أو كثيرا. **وقول**: إن كان كثيرا كان سترة. **وقول**: لا يكون سترة. **وقول**: الماء لا يكون سترة على حال، قليله وكثيره، والماء القديم(١) لا أعلم أنّ أحدا قال: إنه سترة.

(رجع) مسألة: ومن غيره: والفلج الجاري؛ **قول**: إنه يقطع الصلاة؛ لأجل أنه

---

(١) كتب فوقها: القائم.

يحمل النجاسات. /٣٥٥/ **وقول**: إنه لا يقطع الماء الجاري؛ لأجل أن منه الطهارات، ومن كان قدامه فلج جار فيه ممرّ النجاسة؛ فعندي أنه إذا بقي بين الماء الجاري وبين المصلي قدر عرض أصبعين، فجائز.

(رجع) مسألة: ومنه: وقيل: إذا كان بين المصلي وبين ما يقطع نهر جار؛ لم يقطع الصلاة. **وقال آخرون**: بل يقطع (وفي خ: الصلاة).

ومن غيره: قال: وقد قيل هذا. **وقال من قال**: إن الماء الجاري سترة للمصلي. **وقال من قال**: ليس بسترة. **وقال من قال**: يقطع الصلاة، والأحسن[1] من القول: إنّ الماء الجاري الظاهر[2] لا يقطع الصلاة، والجاري سترة.

(رجع) ومن غيره: والنهر الكبير هو سترة، وأما الصغير فلا.

(رجع) ومن غيره: عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: إن النهر لا يقطع صلاة المصلي، ويكون سترة له، كان نازلا أو مساويا، إذا كان ظاهرا غير مذموم، على القول المعمول به عندنا، والله أعلم.

(رجع) مسألة: والنهر والحظار لا يكونان سترة عن الكنيف، إلا جداران أو غماءان أو حضاران بينهما فرجة، على قول، والله أعلم.

مسألة: ولا يصلي المصلي /٣٥٦/ وقدامه قبر، إلا أن يكون بينه وبين القبر جدار أو ستة أذرع، والله أعلم.

مسألة: ابن مفرج: وفيمن يصلي خلف قبر، وبينه وبينه ظفر من الحجارة مقدار شبر، ولكنه أقل من ثلاثة أشبار، وكذلك إن[3] خطّ خطا، أو نصب عصا،

---

(١) ق: الحسن.

(٢) ق: الطاهر.

(٣) ق: إنه.

أيجزيه ذلك [أم لا؟ فإذا ترك جميع ذلك][(١)] سترة، فهو سترة له فلا يقطع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما المقبرة و[(٢)] الحد عنها في الصلاة؛ **فقول:** سبعة عشر ذراعا. **وقيل:** ثلاثة. **وقيل:** ما لم يسجد على القبر. **وأكثر القول** بالثلاث، والله أعلم.

مسألة: قال: لا نقض على من صلى على قبر، ولكنه مكروه.

قال صالح بن وضاح: لا تجوز الصلاة على القبور.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: سئل عن الماء الجاري، هل يقطع الصلاة أم لا، وكذلك النار؟ **قال:** قد جاء في ذلك بعض الرأي أنهما يقطعان الصلاة على المصلي إذا استقبلهما، ولم يكن بينه وبين أحدهما سترة، وفي بعض الرأي[(٣)]: إنهما لا يقطعان، وقد ورد هذا وهذا مجملا، **ويعجبني** أنهما لا يقطعان على المصلي صلاته، إلا إذا مرت بالماء الجاري نجاسة قائمة الذات، /٣٥٧/ أو مرّ به من يقطع عليه صلاته إذا لم تكن بينه وبينه سترة، ولا بينه وإياه قدر ما لا يقطع عليه من الممرات.

وكذلك النار **يعجبني** أن لا تقطع بنفسها بغير علة مدلة، على القول بذلك؛ فمنها: إذا كان الحطب الموقود بها نجسا، أو السراج والحل نجسين، فعلى هذا يقع القطع من سبب ذلك، لا[(٤)] من ذات القبس. ومنها: إذا أتى أحد يأخذ منها قبسا أو جمرا يصطلي به. فلما أن ثبت هذا المعنى؛ لعدم العلم به، أو على التخوف من حدوثه، **فيعجبني** أن لا يعرض المصلي معاني ما يتخوف حدوثها عليه وهو

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: من.

(٣) كتب فوقها: القول.

(٤) ق: إلا.

في صلاته، فهذا ما عندي، فانظر فيه واعمل بعدله، والله أعلم. وأمّا الطريق فلا يدفع عن قطع الصلاة.

قال غيره: الطريق يقطع الصلاة. **وقال قوم**: يكره. **وقال قوم**: لا يقطع.

(رجع) مسألة: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ كان يركز له الحربة فيصلي إليها. **وقال أبو سعيد الخدري**: كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه كان يستتر بالبعير، وفعل ذلك ابن عمر، وأنس بن مالك، وبه /٣٥٨/ قال مالك، والأوزاعي. **وقال الشافعي**: لا يستتر الرجل بامرأة ولا دابّة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا ثبوت السترة للمصلي أن يجعلها بين يديه، وثبت ذلك عندهم في الرواية عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك وأمر به، ويروى عنه ﷺ أنه قال: «وأمرنا بالتقرّب من السترة، وأن لا يكون بين يدي المصلّي وبين السترة شيء بينها وبين سجوده، فإنّ الشيطان يقعد هنالك»(١). وأكّد عنه في أمر السترة، حتى قيل عنه: «لو يعلم المصلّي إذا صلّى إلى غير سترة ما عليه لما صلّى»(٢) أو نحو هذا؛ لذلك «لو يعلم المارّ(٣) بين يدي المصلي وليس بينهما سترة ماذا عليه من الوزر، لانتظره ولو إلى أربعين خريفا»(٤). **وفي قول**

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٩٥؛ والنسائي، كتاب القبلة، رقم: ٧٤٨؛ وأحمد، رقم: ١٦٠٩٠.

(٢) روى الفضل بن دكين في كتابه "الصلاة" عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لو يعلم المصلي قدر ما ينقص من صلاته ما صلى أحدكم إلا إلى شيء يستره من الناس»، (ابن رجب: فتح الباري، ٩٩/٤، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط.١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المارين.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٤٢؛ والبخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٥١٠؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٥٠٧.

أصحابنا: إن السترة جائزة مما كان من الطهارات، **ومعي** أنه يجوز في قولهم الاستتار بالدواب والبشر من الرجال والنساء، ما كان منها طاهرا، والرجل للرجل **أحب إليّ** من المرأة، والمراة **أحبّ إليّ** من الدابة من جميع الأنعام، والأنعام **أحبّ إليّ** من الخيل والبغال وما أشبه ذلك، وغير ذوات الأرواح **أحبّ إلي** من /٣٥٩/ ذوات الأرواح، مثل: الجدر والخشب والحظار، ومعي أنه يؤمر إذا كان الإنسان سترة للإنسان قائما أو قاعدا؛ أن يدرأ عنه ولا يقبل إليه.

ومنه: قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخر الرحل[١] فليصل ولا يبال من وراء ذلك»[٢]. **وقال مالك بن أنس وأبو هريرة**: ذلك في الطول. **وقال الأوزاعي**: يجزي السهم والسوط والسيف. **وقال عطاء بن أبي رباح**: قدر مؤخر الرحل[٣] يكون خالصا على الأرض ذراعا، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي. **وقال مالك والشافعي**: قدر عظم الذراع فصاعدا. **وقال قتادة**: ذراعا وشبرا. **وقال الأوزاعي**: ستر المصلي مثل مؤخر الرحل[٤]، وبه قال سفيان الثوري. واختلفوا في الاستتار بالشيء الذي لا ينصب أن من عرض يصلي إليه؛ **قال سعيد بن جبير**: إذا لم ينتصب عرضه بين يديه وصلى، وبه قال الأوزاعي، وأحمد بن حنبل. وكره النخعي أن يصلي إلى عصاه يعرضها. **وقال الثوري**: والخطّ أحبّ إليّ من الحجارة التي يكون في الطريق، /٣٦٠/ إذا لم يكن ذراعا.

---

(١) في النسختين: الرجل.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم:٤٩٩؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٣٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٣٤٥٥.

(٣) في النسختين: الرجل.

(٤) في النسختين: الرجل.

قال أبو سعيد: إنه يخرج في معاني[(١)] قول أصحابنا في معنى صفة السترة التي تكون بين يدي المصلي، وتكون له سترة من جميع الممرات التي يدخل عليه العلل في صلاته؛ فأكثر قولهم في ذلك: إنها تكون ثلاثة أشبار فصاعدا، **ومعي أنه قد قيل:** تجزي في ذلك ذراع، وأرجو أنه **قيل** بقدر الشبر تجزي في ارتفاعه.

وأما العرض فلا أعلم أنهم حدوا في ذلك حدا عن الممرات، إلا أن يقع موقعا لا يكون سترة في رفع. وأحسب أنه **قال من قال:** أقل ما يكون شبه، مثل ذلك السهم فصاعدا، ولا يكون دون ذلك. **وقال من قال:** يجزي مثل الأسلة. **وقال من قال:** يجزي من السترة، ولو قدر الشعرة، إذا كان مرتفعه قدر ما يكون سترة، ولا أعلم شيئا أدق الشعرة[(٢)] أو ما هو مثلها، وقد يجزي الخط عن السترة، ولو وجد غيره من السترة. **وقال من قال:** لا يجزيه إلا أن لا يجد غيره من السترة المنتصبة، أجزى الخط وكان سترة. **وقال من قال:** الحجر الذي يطرح على الأرض ما كانت هي خير من الخط في السترة؛ لأنها أرفع. **وقال من قال:** الخط خير من الحجر.

وإنما معنى قول أصحابنا في ثبوت[(٣)] السّترة في مثل هذا في ممرّات الدواب /٣٦١/ النجسة؛ لما في قولهم: إنّ ذلك يفسد على المصلي صلاته، فيكون هذا سترة له من فساد صلاته، وكذلك قالوا في الجنب والحائض. وكذلك قعود هذه الدواب والجنب والحائض قدام المصلي خلف هذه السترة مجزية له هذه السترة، إلا من النجاسات المجتمعات[(٤)] والراكدات بين يدي المصلي، مثل: الكنيف وما

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: بيوت.

(٤) ق: المتجمعات.

أشبهه، إلا السترة تأخذ عرض المصلي في صلاته مع رفع ثلاثة أشبار؛ **فقال من قال**: سترة واحدة تجزي عن مثل هذا. **وقال من قال**: سترتان بينهما خلل.

ومنه: **قال أبو بكر**: كان عبدا الله بن معقل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع. **وقال عطاء بن أبي رباح**: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي. وصلى أحمد بن حنبل وبينه وبين شرفه ستة أذرع أو أكثر. **وقال عكرمة**: إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصّلاة قذفة الحجر؛ لم تقطع صلاتك.

قال أبو سعيد: إن كان يعني هذه الأشبار الذي ذكرها من الستة الأذرع وأشباه هذا أن يكون يجزي، أو يقوم مقام السترة في الممرات، وما يقطع الصلاة منها؛ فلا أعلم في قول أصحابنا أنه يجزي ستة أذرع عن شيء مما /٣٦٢/ يقطع الصلاة، ولكنه يخرج[١] عندي في قولهم: إنّها سترة لصلاة المرأة مع الرجل بصلاة الإمام جماعة، فإذا كانت قدامه أو عن يمينه أو عن شماله ستّة أذرع فصاعدا؛ لم يضرّه، على **قول من يقول**: إنها تفسد صلاته.

وأما الثلاثة الأذرع، فيخرج معهم أنّها مجزية في النجاسة المجتمعة، مثل: العذرة الرطبة، والدم الرطب، وما أشبه ذلك، **فقالوا**: يجزيه في مثل هذا ثلاثة أذرع انفساحه انفساحا عنه. **وقال من قال**: ما لم يكن مثل هذا في موضع صلاته أو تناله، لم يضره ذلك ما لم يكن مجتمعا[٢]، مثل: الكنيف وما أشبهه. وأما السّتر عن الممرات والكنيف وما أشبهه من المسافات، فلا أعلم في قول أصحابنا أنه يجزي عن ذلك أقل من خمسة عشر ذراعا فصاعدا. **وقد قيل**: أقله تسعة عشر ذراعا، وإن كان يعني هذه المسافات أنه يجوز أن يكون بينه وبين سترة، ولا يضره

(١) ق: يجزي.

(٢) ق: متجمعا.

ما مضى خلف السترة، فليس لذلك حدّ معنا، ويستحب أن يكون قرب سترة ولا ينفسح عنها، فإن كان بعيدا عنها بقليل أو كثير كان ممر المفسد خلف السترة؛ فلا فساد عليه.

مسألة: /٣٦٣/ جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يجد فليخط خطا، ثم لا يضره ما مرّ بين يديه»(١). وقال بظاهر هذا الحديث: سعيد بن جبير، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور. وأنكر أنس بن مالك الخط. **وقال الليث بن سعد**(٢): وكان الشافعي يقول إذا هو بالعراق بالخط، ثم قال بمصر: ولا يخط المصلي بين يديه خطا، إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتّبع. وحكي **عن الكوفي أنه قال**: لا يقطع الخط شيئا.

قال أبو سعيد: قد مضى القول في ذكر هذا ما رواه عن النبي ﷺ، فهو حسن أن يكون الأول من ذلك أولا إذا أمكن، وإن كان قد جاء عن أصحابنا مجملا أن السّتر عن الممرات ما كان ارتفاعه ثلاثة أشبار فصاعدا، ولا أعلم بينهم اختلافا بالتأكيد في العرض أولا ما وصفت لك في الكنيف وما أشبهه. ولعل في بعض قولهم: إنه يجزي عن السترة من سائر ما ذكرت من الستر عن الكنيف، مثل: خشبتين ينصبهما قدامه، واحدة خلف أخرى، وما /٣٦٤/
أشبه ذلك، وهذا لعله أرخص ما قيل. وأما الخط **فيعجبني** أن يكون سترة عند العدم، كما قد قال من قال منهم، وأن يكون ما كان مرتفعا من الستر أولى من حجر أو نعل، أو غير ذلك.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، رقم: ٩٤٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٨٩؛ وأحمد، رقم: ٧٣٩٢.

(٢) في الأصل: سعيد.

مسألة: وقيل: إذا لم يجد سترة، فحجر يجعله في قبلته، فإن لم يجد فليخط خطا.

مسألة: ومن غير كتاب الإشراف: وأمّا الذي صلى قدامه عذرة ولم يعلم صلى؛ **فمعي أنه قيل:** لا يفسد عليه في بعض القول حتى تمسه، أو تكون في موضع صلاته. وأما إن كان قدامه خلاء، ولم يجعل حتى يصلي، ولم يعلم حتى يصلي؛ **فمعي أنه قيل:** عليه البدل إذا كان الخلاء دون خمسة عشر ذراعا، ما لم يكن بينهما سترتان.

وقيل: لا بدل عليه إذا لم يعلم حتى يصلي. وأما الخطان والخشبتان؛ **فمعي أكثر القول:** إنه لا يجزي عن(١) الكنيف. **وقد قيل:** يجزي. وأما سائر المفسدات للصلاة؛ **فقد قيل:** يجزي فيه سترة واحدة، والخشبة تجزي إلا من الكنيف وما أشبهه. وأما الخط؛ **فقد قيل:** لا يكون سترة. **وقيل:** يكون سترة إذا لم يجد غيره من الساترات.

وقيل: يكون سترة على الممرات.

ومنه من الزيادة /٣٦٥/ المضافة من الأثر: أحسبه معروضا على أبي المؤثر: فإن لم يجد فليخط خطا. **وقال بعضهم:** يكون خطا مستطيلا أمامه كالعود الموضوع.

وقال بعضهم: يكون خطا مستديرا، وليعرضه أمامه. **وأحب إلينا** أن لا يكون مستديرا أو معترضا قدامه، فإن صلى ولم يفعل شيئا من ذلك؛ فلا نقض عليه، ما لم يمر شيء يقطع عليه صلاته.

---

(١) ق: غير.

مسألة: وقيل: إن كانت شجرة عيدانها في الأرض، عود بعد عود، فهي[(١)] سترة للكنيف، والذي تختاره للمصلي إذا أراد الصلاة أن يجعل تلقاء وجهه شيئا قائما، مثل: السّارية والعصا، فإن لم يقدر على شيء خط في الأرض أمامه خطا؛ لما روي هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلّى أحدكم فليجعل بين تلقاء وجهه سيفا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يجد معه عصا فليخط خطًّا بين يديه، ثم لا يضرّه ما مرّ بين يديه»[(٢)].

وقد خالف بعض أصحابنا في الخط والسترة، **وقال**: إن الصلاة لا يقطعها شيء، وليس هي كالحبل الممدود.

قال أبو محمد: وقد غلط من قال منهم بهذا القول؛ لما /٣٦٦/ روي عن النبي ﷺ في العصا والخط، وفي أمر النبي ﷺ بذلك دليل على أن الصلاة تفسد ببعض ما يمرّ بين يدي المصلي؛ لأن أمر النبي عليه السلام لا يخلو من فائدة.

وقد روي عن طلحة بن عبد الله أنّ النبي ﷺ قال: «إذا كان بين يدي المصلي مثل مؤخرة الإنسان[(٣)] لم ينل ما مرّ بين يديه»[(٤)]. [وفي قوله][(٥)] عليه السلام: «يدرأ المصلي عن نفسه ما مرّ بين يديه ما استطاع»[(٦)] دليل على ما قلناه، وغيرها من

(١) ق: فهو (خ: فهي).

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٨٩؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، رقم: ٩٤٣؛ وأحمد، رقم: ٧٣٩٢.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: الرَّحل.

(٤) أخرجه بمعناه وبلفظ «مِثْل مُؤْخرَةِ الرَّحْل» كل من: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٩؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٨٥؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٣٥.

(٥) ق: وقول.

(٦) سيأتي عزوه.

الأخبار عن عمر بن الخطاب وغيره ما يدل على ذلك، [وبأمره][1] أيضا أن يمنع المارّ بين يديه وهو في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، وفي الرواية عن النبي ﷺ قال: «يدرأ المصلي عن نفسه ما استطاع، فإن أبى أن يمتنع المار فليقاتله فإنما هو شيطان»[2]، ويُنظر في هذا الخبر؛ لأن في آخره من طريق أبي سعيد الخذري أنّ النبي ﷺ نظر، إلا أنه قد روي عن النبي ﷺ من طريق آخر: «لا يقطع الصلاة شيء، فادرؤوا ما استطعتم»[3]، وإذا صحّ الخبر -إن لم يكن أحدهما ناقضا للآخر- فكأنه قال /٣٦٧/ ﷺ: إن الصلاة لا يقطعها شيء

إلا من أمرتكم بقتله وصرفه[4]. وعلى كلّ حال فإن المار بين يدي المصلي من غير عذر إذا لم يكن ممن يقطع الصلاة مروره آثم، والله أعلم؛ لقول عمر بن الخطاب: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لأقام حولا خيرا له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: والسترة أقل ما يكون عودا أرفعه ثلاثة أشبار. وفي **بعض القول:** ذراع وثلاثة أشبار أكثر القول. **وقيل:** يكون كمؤخر الرجل القاعد المدبر، ولعلّ ذلك على **قول من يقول** بثلاثة أشبار الرجل. **وقول:** كمؤخر الرحل[5]

---

(١) ق: ويأمره.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٤٣؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٥٠٥؛ ومالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، رقم: ٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ٧١٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٢٨٨٣؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، رقم: ٢٦٦٥.

(٤) ق: وإصرافه. كتب فوقها: ح: وصرفه.

(٥) في النسختين: الرجل.

رجل[١] البعير، ولعل ذلك على **قول من يقول** بقدر شبر. **وقول**: بقدر قامة الإنسان على طوله.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: من الأثر أحسبه معروضا على أبي المؤثر: وإذا كان بين يدي المصلي وبين الكنيف أقل من خمسة عشر ذراعا؛ قطع عليه صلاته، إلا أن يكون بين المصلي وبين الكنيف سترتان اثنتان، غير جدار الكنيف المبنيّ عليه، فإن كان كذلك؛ فلا نقض عليه، ويكون السترتان ما كانتا طولهما ثلاثة أشبار، كلّ واحدة منهما خلف الأخرى، وبينهما فرجة لا يكون /٣٦٨/ إحداهما لازقة بالأخرى، فإن كانتا لازقتين ببعضهما بعضا، وليس بينهما فرجة، فالله أعلم.

قال غيره: إذا لم تكن فرجة ولا سترة؛ فلا تجزيه.

وقال أبو المؤثر: إذا كان على الكنيف جدار أجزاه سترة واحدة من وراء الكنيف، إذا كان الجدار والكنيف رفعة ثلاثة أشبار.

مسألة: ومنه: وإذا اجتمعت العذرة في موضع، فهي بمنزلة الكنيف، ولو لم يتخذ كنيفا في الأصل.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يكون بمنزلته حتى يسمى بالكنيف ويتخذ كنيفا، وإنما يقطع إلى ثلاثة أذرع إذا كانت رطبة على العمد من المصلي. **وقال من قال**: رطبة أو يابسة، فلا تفسد إلا أن تمس المصلي، وتكون في موضع صلاته. **وقال من قال**: تفسد إلى ثلاثة أذرع، كانت يابسة أو رطبة، إذا صلى على العمد إليها، ويجزي فيها السترة الواحدة، ما لم يكن كنيفا.

مسألة: ومنه: ومجتمع مياه البواليع، ومجاري الكنيف الذي يجتمع من ماء العذرة

---

(١) في النسختين: رجل.

بمنزلة الكنيف.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ليس هي بمنزلة الكنيف، وهي بمنزلة العذرة، وأنها هي تقطع /٣٦٩/ على التعمد إلى ثلاثة أذرع.

مسألة منه: فأما الذي يكون فيه العذرة فتنجسه، فليس هو مثل العذرة، وهو مثل الماء، ولا نقض على من صلى وهو بين يديه. وكذلك من غيره: إن الماء تكون فيها العذرة والبول، وماء فاسد وهو بمنزلة الكنيف. وأما مياه المطاهر التي تخرج من الاستنجاء، فليس هي مثل الكنيف، وهي نجسة من يصلي وهي بين يديه قريبة منه.

ومن غيره: قال: معنا أن الماء الذي يقطع الصلاة إلى ثلاثة أذرع، وإذا كان الكنيف مرتفعا مقدار ثلاثة أشبار أو أكثر، وهو في قبلة المصلي، وبينهما أقل من خمسة عشر ذراعا، فإنه يقطع عليه، حتى يكون بينهما سترتان، ولا ينفعه ارتفاعه عنه.

قال أبو المؤثر: والله أعلم.

ومن غيره: قال: قد قيل: ينفعه ذلك إذا كان مرتفعا ثلاثة أشبار، وكان قدامه ولم يكن فوقه أعلى منه أو أسفل في موضع الذوات.

مسألة من كتاب المصنف: وفي الكنيف إذا زال حكمه وغسل، ولو(١) لم يكبس، يجوز(٢) الصلاة فيه؟ فإذا كبس مما كان قليلا أو كثيرا؛ جاز الصلاة فيه. /٣٧٠/

(رجع) مسألة: وإذا كان الكنيف على ظهر البيت، كان المصلي في داخل

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يجز.

البيت إن كان الكنيف قدام المصلي، بقليل كان أو كثير متقدما للكنيف، وموضع الكنيف قدامه، لا ينال من موضعه الذي يصلي فيه؛ صلاته تامة، ولو لم يكن بينهما سترة غير الغما. وكذلك إذا كان المصلي على ظهر البيت، والكنيف داخل البيت؛ **قال**: وأما إذا كان المصلي تحت الكنيف أو فوقه، ويناله ويصلي أمامه من أسفل أو أعلى، لا متقدم الكنيف ولا متأخر عنه؛ تفسد صلاته.

قال المضيف: لعله أراد: فإنه يفسد صلاته، إلا أن يكون بينهما سترتان بينهما فرجة. **قال**: وإذا كان المصلى مرتفعا عن موضع قدامه كنيف يكون ارتفعا (خ: ارتفاعه) ذلك الموضع الذي يصلي فيه، ما يزيد على قدامه (ع: قامة) المصلي الذي يصلي من ذلك الموضع قليل أو كثير؛ فإن صلاته تامة، ويجوز له أن يصلي في ذلك الموضع. وكذلك إن كان الكنيف مرتفعا على[1] موضع قدام المصلي، يكون ارتفاعه ذلك الموضع قدر ما يزيد على قامة المصلي؛ فإنه يجوز الصلاة في ذلك الموضع. **انقضى الذي /٣٧١/ من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن كتاب المصنف: ويوجد عن محمد بن محبوب: إن الكنيف لا يصلى فوقه، ولو كان بينه وبين المصلي ستورا.

قال الناسخ: ووجدت في كتاب منهاج العدل: عن أحمد بن مفرج: إذا صلى فوق سطح، وتحت جدار السطح كنيف، وطول جدار السطح خمسة عشر ذراعا؛ أنه يجزيه ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مداد: وأما الكنيف إذا كان أسفل من المصلى؛ فحدّه سبعة عشر ذراعا أو جداران.

قال الناسخ: حدّه بالذرع خمسة عشر ذراعا، والله أعلم.

---

(١) ق: عن على.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن لم ينصب سترة، هل يضرّ ذلك صلاته، وهل تكون السترة من شرط تمام الصلاة؟ لم نعلم وجوبها على المصلين، وإنما نأمر بها بلا إيجاب إذا خاف على صلاته الممرات، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: فصلاته تامة إذا لم يفسدها شيء، والسترة مأمور بها، وليسها من الأركان التي لا تتم الصلاة إلا بها، وإنما هي لدفع الممرات؛ لقوله ﷺ: «من صلّى فليجعل سترة»[1].

مسألة: /٣٧٢/ **ومنه**: في كنيف في قبلة المصلي وبينهما جدار، ثم بنى جدارا آخر ملاصقا لجدار الكنيف، أو بينهما فرجة قدر عرض أصبعين، ثم كبست تلك الفرجة، وصارا كأنهما جدار واحد، هل تجوز الصلاة في هذا المصلى خلف الكنيف أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف، وهذا كالجدار الواحد.

مسألة: **ومنه**: **وقال من قال** من المسلمين: إن الجدار الواحد يجزي المصلي عن الكنيف، وهو قول حسن، والعمل به.

قال غيره: **ولعله الشيخ سالم بن سعيد الصائغي**: **أكثر ما قيل** فيه: إنه يكون بين المصلي وبين الكنيف سترتان بينهما فرجة، وما قاله الصّبحي فيوجد جوازه في المصنف وغيره. **ويعجبني** الأخذ به عند الضرورة إليه[2]، والله أعلم.

مسألة: وما معنى مياه البواليع التي تذكر أنها كالكنيف في الفسح في الصلاة؟

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ٦٩٨؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، رقم: ٩٥٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٣٠٣.

(٢) زيادة من ق.

فسر لي ذلك. فالله أعلم، ولعلها [...][(١)]، ولعلّهم يطرحون فيها مياههم وما يغسلون به أقذارهم، فتجتمع مع عذراتهم، ولعلنا لم نحط بصفاتها كلها.

مسألة: ومنه: الماء السائل من الاستنجاء من البول والغائط إذا كان يجتمع في مكان، أو ينتهي إلى مكان /٣٧٣/ ويتفرق فيه، ما يكون حكم ذلك المكان

في طهارته ونجاسته، والفسح عنه للصلاة؟ فالماء الجاري طاهر، وفي طهارة لسانه اختلاف؛ فإن اجتمع لحقه معنى الاختلاف باختلاطه مع أوله، وإن غلبت عليه النجاسة فسد، وقطع الصلاة فيما دون ثلاثة أذرع، ويفسد طينه وثراه على قول.

مسألة: ومنه: والموضع إذا اتخذ[(٢)] للبول وحده دون الغائط، هل يكون كالكنيف عن الفسح عن الصلاة؟ إلا أن يكون مجتمعا باقيا، فيحسن فيه التشبيه بالكنيف، ويحسن ألا يشابهه.

مسألة: وإذا كان الكنيف عن يمين المصلي أو شماله؛ فلا فسح على المصلي في ذلك، إلا إذا كان الكنيف قدام المصلي؛ **فبعض قال** بخمسة عشر ذراعا. **وبعض قال**: سترتان وبينهما فرجة. وبعض شدد فيه. وبعض رخص. وأما عن يمين وشمال ما لم يمس المصلي ويؤذيه؛ فإنه لا يقطع، والله أعلم.

مسألة: والمصلي إذا كان قدامه ثلاث عذرات أو أربع؛ فإذا كانت العذرات متفرقة، فحد ذلك ثلاثة أذرع أو سترة واحدة، وإن كانت /٣٧٤/ العذرات بعضها فوق بعض، فهي بمنزلة الكنيف، والله أعلم.

مسألة: وفيمن يصلي وقدامه درس؛ فيجزيه ثلاثة أذرع أو سترة، والله أعلم.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) ق: لم اتخذ.

مسألة: مداد بن عبد الله: في العذرة إذا كانت في قبلة المصلي في جدار قائمة العين؟

الجواب: إذا كان بينها وبين المصلي أقل من ثلاثة أذرع؛ قطعت على المصلي صلاته، إذا لم يكن بينها وبينه سترة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلّى أحدكم فليصلّ إلى سترة، وليدن من سترته، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: حديث السترة محتمل الصحة وغيرها؛ فلذلك كان محلا للاجتهاد؛ **فقيل**: إن السترة تنفع عما يمر خلفها مما ينقض الصلاة إلى خمسة عشر ذراعا، كالكلب، والجنب، والحائض، والنفساء، والمشرك، والأقلف (وهو البالغ الحلم الذي لم يختتن)، والإنسان المقابل الوجه بالوجه، أو بجانب من جهتي الصدر، أي: المحاذي، ليس المراد بالمقابلة هنا النظر؛ إذ هو غير هؤلاء لا ينقض، إلا ما يمر بين يدي المصلي دون ما لا يمنع منه، /٣٧٥/ كالذباب والذرة وأنواعها، وما أشبه ذلك الجراد في موضعه إذا لم يمكن الصلاة إلا في موضعه. والعذرة؛ **قيل**: ما لم تكن بينه وبين سجوده فلا بأس، فهي كالدم والبول. **وقيل**: ثلاثة أذرع إذا كان كثيرا. وأما الكنيف فسترتان بينهما فرجة ضيقة أو متسعة، ما كان دون خمسة عشر ذراعا، وهذه كلها آراء وهي أكثر القول. **وروي عن هاشم بن غيلان أنه قال**: ليست الصلاة حبل ممدود؛ فلا يقطعها إلا بر القلب وفجوره، فهو على هذا كأنه في ظاهر لفظه لا يقطعها شيء، وفي نفسي أنه لا يرد هذا المعنى أنه معه لو مر بين يديه كلب أو مشرك، ووقف قدامه حيث يسجد منذ قام من سجوده من صلاة مكتوبة ليأتي بركعة أخرى، إلى أن يريد السجود، فيزحف

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «من صلى إلى سترة فليَدنُ منها...».

عنه مقدار ما يسجد، ثم يزحف قدامه إلى تمام صلاته لغير ضرورة، أن تكون معه تامة، فلا يظن به العقل كذلك، وإذا كان كذلك فيحتمل أنه أراد: إن الصلاة ليست هي كحبل ممدود ويقطعها الممرات؛ لأن ذلك مما يمكن الاحتراز منها وبالبدل، /٣٧٦/ ولكن كم من وضع سترة وصلاته مقطوعة، أي: من القبول، ولكن الأمر الأعظم في قطعها فجور القلب، والحجاب الأعظم المانع عن قطع قبولها برّه، فهو هو الأصح في تأويل كلامه؛ ليوافق الحق. والسترة أدقها كالعصا، وأقلها ارتفاعها؛ **قيل**: ثلاثة أشبار، ولا يبعد أن يكون ما يحاذي الوجه؛ إذ هو الأصل. **وقيل**: تصح بخط يخطه في الأرض بأصبعه، والله أعلم.

مسألة من كتاب البصيرة: وأما هاشم بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فوجدت عنه أنه **يقول**: لا يقطع الصلاة شيء، وليس هي حبل ممدود، وإنما تعرج إلى السماء، فيصلها برّ القلب، ويقطعها فجور المصلي، ويصلها بره. وكذلك وجدت عن الربيع بن حبيب هذا القول، وأما عامّة الناس فرأوا أن الصلاة تنقطع إذا مر أحد هذا الذي ذكرنا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي أرواث السباع إذا اجتمعت، أتكون في قطع الصلاة حكمها حكم الكنيف، ويحتاج إلى سترتين أم لا؟ **قال**: لا يعجبني أن يكون حكمها حكم الكنيف /٣٧٧/ إذا وضعتها بنفسها، إلا أن يخرجها أحد من النّاس في مكان السماد، **فيعجبني** أن تكون بمنزلة الكنيف إذا صارت من الثلاث فصاعدا، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وما تقول في المصلي إذا مرّ عليه سنّور بين السترة وسجوده، وكذلك رأس الغنم أو غيره من الأنعام؟ **قال**: إن كان مرور هذا السنّور خلف موضع سجوده؛ لم ينقض عليه، ولو قطع بينه وبين السترة. وإن كان مروره في

موضع سجوده، أو أقرب من ذلك قدام وجهه؛ نقض عليه صلاته، على ما سمعته من الأثر.

قلت له: وكذلك مرور الكلب والجنب والحائض خلف السترة، كانت تلك السترة مثل خط أو حصاة، هل تنتقض صلاة المصلي أم لا؟ **قال:** على ما سمعته من الأثر أنّ الكلب والجنب والحائض وما أشبههم، إذا مرّ أحدهم خلف السترة؛ لم ينقض صلاته، ولكني سمعت بعضا يرفع عن بعض أشياخنا أنّ الكلب والحائض يحتاجان إلى سترة تسترهما عن المصلي، فعلى هذا القول: لا تكفيه السترة التي لا تسترهما عنه، والله أعلم.

مسألة: /٣٧٨/ **محمد بن عبد الله بن مداد:** وإذا مرّ السنور بين المصلي وبين سجوده؟

الجواب: يقطع من مرّ بين يديه.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كان في قبلة المصلي مندوس فيما دون ثلاثة أذرع ولحقته نجاسة، أيطهر بغير غسل، ومتى يطهر إذا كان يطهر، وهل قيل: ينقض على المصلي صلاته إذا كان قبلته؟

الجواب: فعلى ما وصفت: لا يطهر بغير غسل، وإذا كان في قبلة المصلي فيما دون ثلاثة أذرع؛ قطع عليه.

مسألة: ومنه: وفي الصبي إذا مرّ بين المصلي وبين سجوده؛ قطع عليه، وكذلك الدابة، وإن مرّ الصبي أو الدابة خلف السجود؛ لم يقطع على المصلي صلاته، ولا حدّ في ذلك.

مسألة: ومنه: وسألته إذا مر لغ[(١)] بين يدي المصلي، أيقطع عليه صلاته أم لا؟ **قال:** يقطع عليه صلاته إذا مرّ بينه وبين سجوده؛ لأنه من ذوات الدماء، وذوات الدماء يقطعن الصلاة إذا مرّ شيء منهن دون سجود المصلي، وإذا مرّ خلف السجود فلا يقطع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقلت: وكيف صفة السترة، ورفعها عن الممرات والكنيف، /٣٧٩/ وعن الجنب والحائض والمشرك والأقلف؟ **قال:** ففي ذلك اختلاف كثير، وأرجو أنه لا يخفى عليك، والذي **يعجبني** إذا كانت السترة[(٢)] قامة؛ فذلك عندي حسن، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الضفدع إذا مرت بين يدي المصلي وبين سجوده؛ قطعت عليه، وأما إذا مرّت غربي سجوده؛ لم تقطع عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا رمى أحد بشيء، فمر ذلك بين يدي المصلي وسجوده، أيقطع صلاته أم لا؟

الجواب: فعلى ما وصفت: إذا كان الشيء الذي ذكرته طاهرا؛ فلا يقطع على المصلي صلاته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما الصورة فلا أحفظ فيها تحديدا، غير أنّ النبي ﷺ «صلى وجعل طلحة قبلته، وكان مدبرا»[(٣)]، فإذا كان الرجل مدبرا

---

(١) كتب في الهامش: قوله لغ: هو الوزغ؛ سام أبرص حيوان ملعون، حيث قد أمر النبي عليه السلام بقتله، يقال: إنه إذا وقع في إناء فيه ماء ومات فيه صار سما، فمن شرب من ذلك حصل له سعال لا يكاد يبرأ، ومنه تعمل السموم القتالة؛ لرقتها على ما سمعته من أطباء المغاربة، وعلاجه يتدارك بشراب الليمون، وما ذكرته إلا ليحترز منه بغطاء الآنية.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الشترة.

(٣) أورده البسيوي في مختصره ٣١/١.

كان سترة، وإذا أقبل نقض؛ لأنه صورة، ولا عندي في ذلك حد، والله أعلم.

قال النّاظر: **يوجد في جواب الشيخ أحمد بن مفرج**: إنه إذا كان بينه وبين المصلي ثلاثة أذرع؛ لم يقطع، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء في ما يقطع على المصلي صلاته من الممرات في جزء النواقض /٣٨٠/ [ما به كفاية][(١)].

*****

تم الجزء الثامن عشر من كتاب قاموس الشريعة في الصلاة وأوقاتها، يتلوه إن شاء تعالى الجزء التاسع عشر من كتاب قاموس الشريعة في الأذان والإقامة وتكبيرة الإحرام، والحمد لله رب العالمين. تأليف الشيخ جميل بن خميس السعدي. وكان إتمامه نهار ٢٨ شهر القعدة سنة ١٣١٧ بقلم العبد الفقير: محمد بن راشد بن حميد بن ناصر بن راشد النوفلي نسبا، نسخه للشيخ الأجل الفاضل الشريف العفيف: راشد بن سيف اللمكي.

(١) زيادة من ق.